التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

على طريقة أهل السنة السنية

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي

عفا الله عنه وعن والديه... آمين

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

على طريقة أهل السنة السنية

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
موسى ، محمد علي
التحفة المرضية . / محمد علي موسى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
...ص ؛ ...سم
ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - اصول الفقة أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٥/٦١١٢

رقم الايداع : ١٤٢٥/٦١١٢
ردمك : - ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي قَـدْ أَرْسَـلاَ مُحَمَّـداً بِالـنُّور فَـالدِّينُ اعْـتَلَى [1]
أَشْـرَقَتِ الأَرْضُ بِـهِ وَازَّيَّنَـتْ تَأَلَّفَـتْ بِـهِ الْقُلُـوبُ اتَّزَنَـتْ
وَامْـتَلأَ الْكَـوْنُ بِـهِ ابْـتِهَاجَا وَسَـلَكَ الـنَّاسُ بِـهِ الْفِجَاجَـا
عَلَـيْهِ صَـلَّى اللهُ ثُـمَّ سَـلَّمَا وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ [2] الْعُلَمَا
وَبَعْـدُ طَالَمَـا يَجُـولُ فِـي الْخَلَـدْ أَمْـرٌ لَـهُ الْهِمَـمُ تَصْـبُو بِالْعَـتَدْ
أَلاَ هُـو الْبَحْـثُ عَـنِ الْمَسَـائِلِ أَيْ لأُصُـولِ الْفِقْـهِ ذِي الْفَضَـائِلِ
ذَاكَ عَلَـى طَـرِيقِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ ذَوِي الْهُـدَى وَالْفَضْـلِ وَالْجَمَاعَـةِ
يَقْدُمُهُـمْ فِـي ذَا الإِمَـامُ الشَّـافِعِي عَلَـيْهِ رَحْمَـةُ الإِلَـهِ الْوَاسِـعِ
قَـدْ أَلَّـفَ الرِّسَـالَةَ الْمَرْضِـيَّهْ مَشْـحُونَةً بِالسُّـنَنِ السَّـنِيَّهْ
فَـيَالَهَا رِسَـالَةً هَنِـيَّهْ تُفِـيدُ مَـنْ مَـالَ بِحُسْـنِ نِـيَّهْ
وَكُنْـتُ عَازِمـاً عَلَـى نَظْمِـي لَهَـا مُقَـرِّباً لِلظَّامِـئِينَ جُلَّهَـا
فَبَيْـنَمَا رِجْلِـي لِـذَا أُقَـدِّمُ مُؤَخِّـراً أُخْـرَى لَكَـيْمَا تُحْجِـمُ
جَـاءَنِ شَـخْصٌ آخِـذٌ رِسَـالَهْ قَدِ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهْ

---

(١) وفي نسخة: يُرْشِدُ الْمَلاَ
(٢)وفي نسخة: الْهُدَاةِ الْكُرَمَا

قَدْ لَخَّصَتْ كَلاَمَ أَهْلِ السُّنَّةِ ... مِثْلِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَة
وَكَابْنِ تَيْمِيَّةَ نَامُوس السَّلَفْ ... مُفَنِّدِ الزَّائِفِ مِنْ رَأْيِ الْخَلَفْ
كَذَا خَلِيفَتُه نَجْلُ الْقَيِّم ... مُهَذِّبُ النَّهْجِ بِبَحْثٍ قَيِّم
لَمَّا رَأَيْتُهَا طَرِبْتُ فَرَحَا ... حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ مُقْتَرَحَا
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلاَ ... نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ اشْتَمَلاَ
وَاجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْعَلِي ... لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى كُلِّ وَلِي
يَكُونُ نَافِعاً لِكُلِّ مَنْ قَبِلْ ... بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَبِالنَّشْرِ شُغِلْ
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهَذَا الْوَصْفِ ... بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللُّطْفِ
أَسْمَيْتُهُ بِـ«التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ» ... يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَدًا رَضِيَّهْ

تَنْبِيهٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقُ ... لأَنَّهُ أَعْذَبُ سَهْلٌ رَائِقُ
لِبُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكَلاَمِ ... مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلاَمِ
إِذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّدًا فَلاَ ... إِلَيْهِ فَهْمُ الرَّاغِبِينَ وَصَلاَ
أُمْنِيَّةُ الطُّلاَّبِ نَيْلَ رِفْدِهِ ... خَائِبَةٌ لِصَدِّهِمْ بِبُعْدِهِ
فَبُعْدُهُ عَنْ ذَوْقِ فَهْمِ النَّاس ... أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاس
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلاً يَنْبَغِي ... كَتْبُهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغِي
مُفَنِّدًا قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَهْ ... لِأَنَّهَا خُزَعْبَلاَتٌ حَالِقَهْ

لاَ يَفْهَـمُ الْبَلِـيدُ مِـنْهَا الْغَرَضَـا ... أَمَّـا الذَّكِـيُّ فَغَـنِيٌّ مُنْتَضَـى
بِـذَا يَـبِينُ أَنَّـهُ لاَ يَنْـبَغِي ... أَنْ تَشْـغَلَ الْوَقْـتَ بِـهِ يَـا مُبْـتَغِي
إِذْ لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ الْكِتَابْ ... وَالسُّـنَّةِ الْغَـرَّا لَـهُ فَـلاَ عِـتَابْ
بَـلْ هُـوَ ضُـرٌّ خَـالِصٌ مُضَـيِّعُ ... لِلْوَقْـتِ مَـنْ فَهِمَـهُ لاَ يَـنْفَعُ
بَـلْ قَـدْ يَجُـرُّهُ إِلَـى الْهَاوِيَـةِ ... يُلْقِـيهِ لِلشَّـكِّ وَلِلْغَوَايَـةِ
فَكُـلُّ مَـنْ لَـهُ بِـهِ عِـنَايَةُ ... حَـيْرَةُ قَلْـبِهِ هِـيَ الـنِّهَايَةُ
فَمِـنْهُمُ مَـنْ تَـابَ مُعْلِـنًا وَذَمْ ... عِلْـمَ الْكَـلاَمِ يَـا لَـهُ خَـيْرَ نَـدَمْ
مِـثْلُ الْجُوَيْـنِيِّ وَكَالْغَـزَالِي ... وَكُـلُّ مَـنْ عَـادَ إِلَـى الْمَعَـالِي
وَأَحْسَـنَ الـرَّازِيْ وَشِهْرَسْـتَانِيْ ... إِذْ رَجَعَـا إِلَـى الطَّـرِيقِ الْهَـانِي
أَمَّـا الَّـذِي أَتَـى عَـنِ السَّلَفِ فِـي ... ذَمِّ الْكَـلاَمِ فَهْـوَ بَحْـرٌ فَاغْـرِفِ
قَـدْ ذَمَّـهُ أَبُـو حَنِـيفَةَ كَـذَا ... سُـفْيَانُ مَـالِكٌ وَأَحْمَـدُ احْـتَذَى
أَكْـثَرُ مَـنْ ذَمَّ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيْ ... إِذْ قَـدْ رَآهُ مَحْـضَ سُـمٍّ نَـاقِعِ
وَغَـيْرُ هَـؤُلاَ فَـلاَ تَمِـلْ إِلَـيْهْ ... إِنْ تُـرِدِ الْخَـيْرَ فَـلاَ خَـيْرَ لَدَيْـهْ
ثُمَّـةَ ذَا الـنَّظْمُ لَـهُ مُقَدِّمَـهْ ... يَتْـبَعُهَا قِسْـمَانِ خُـذْهُ مَكْـرَمَهْ
الأَوَّلُ الأَدِلَّـةُ الشَّـرْعِيَّهْ ... وَالآخَـرُ الْقَوَاعِـدُ الأَصْـلِيَّهْ

المُقَدِّمَةُ، وفِيهَا مَبَاحِثُ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ

اعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللهَ قَدْ ... أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرِ مَنْ سَجَدْ

وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاكْتِمَالِهِ ... وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ

نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى ... فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ وَنِعْمَ الْمَوْلَى

قَدْ تَرَكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ ... لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءَ

عِصَابَةُ الإِيمَانِ بَعْدُ خَلَفُوا ... وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ نِعْمَ الْخَلَفُ

أُولَئِكَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَرَضِي ... إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْتَضِي (٥)

أَلْيَنُ الامَّةِ قُلُوباً أَعْمَقُ ... عِلْماً وَأَحْسَنُ بَيَاناً أَصْدَقُ

أَقَلُّهَا تَكَلُّفاً فَفَتَحُوا ... مِنْ بَعْدِهِ الْبِلَادَ نَهْجاً أَوْضَحُوا

وَبَلَّغُوا الْوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعْ ... مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ بَشِعْ

وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمُ وَهَكَذَا ... كُلٌّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدِ احْتَذَى

وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الأَوَّلُ ... عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ

دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ بَلْ جَرَوْا ... مَعَ الأَدِلَّةِ إِذَا لَهَا دَرَوْا

فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلُّ أَعْظَمُ ... مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ الْمُقَدَّمُ

ثُمَّتَ بَعْدَهُمُ أَتَى خَلْفٌ أَسَا ... فَعَكَسَ الأَمْرَ فَبِئْسَمَا ائْتَسَى

فَفَرَّقُوا الدِّينَ وَكَانُوا شِيَعَا ... وَكُلُّهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنِعَا

لَكِنْ إِلَهُنَا الْحَفِيظُ قَدْ حَمَى ... ذَا الدِّينَ[1] مِنْ كَيْدِ لَئِيمٍ أَجْرَمَا
أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَهْ ... تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
قَدْ أَيَّدَ اللهُ بِهِمْ أَعْصَارَا ... وَنَوَّرُوا الْبِلَادَ وَالأَمْصَارَا
فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَا ... لَكِنْ بِجُهْدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا
فَقَدْ نَفَوْا مُحَرَّفَ الْغُلَاةِ ... وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ الطُّغَاةِ
هُمْ ذَوُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ قَوْماً حَلِيفِي الطَّاعَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّتَ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّهْ ... مُقَابِلٌ لِلْفِرَقِ الْبِدْعِيَّهْ
وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَهْ ... فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرَعَهْ
سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَ الصَّحَابَةُ ... مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ كَذَاكَ النِّيَةُ
أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ ذَوُو السُّنَنْ ... مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ وَرَأْيُهُمْ حَسَنْ
رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ ... لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرْ
الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَهْ ... كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَهْ
وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا ... نَهْجَهُمُ الْحَقَّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

---

(١) وفي نسخة: (دِينَهُ).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَـيْسَ لَهُـمْ مُتَّـبَعٌ إلاَّ النَّـبِي ... فَهْـوَ إِمَـامُهُمْ رَفِـيعُ الْمَنْصِـبِ
لَيْسُـوا بِمَعْـرُوفِينَ بِانْتِسَـابِ ... إلاَّ إلَـى السُّـنَّةِ وَالْكِـتَابِ
قَـدْ تَـرَكُوا لِذَيْـنِ أَقْـوَالَ الـرِّجَالْ ... فَعِنْدَهُمْ لِلـرَّأْيِ قَطْعًـا لاَ مَجَـالْ
وَيَعْرِضُـونَ كُـلَّ قَـوْلٍ سَـمِعُوهْ ... عَلَـيْهِمَا فَـإِنْ يُوَافِـقْ رَفَعُـوهْ
عِـنْدَ التَّـنَازُعِ إلَـيْهِمَا دَعَـوْا ... أَمَّـا ذَوُو الْهَـوَى فَلِلـرَّأْيِ سَـعَوْا
إنْ سُـنَّةٌ صَـحَّتْ لَهَـا يُـبَادِرُونْ ... لِيمْـنَةٍ أَوْ يَسْـرَةٍ لاَ يَـنْظُرُونْ
وَيَنْصُـرُونَهَا وَأَمَّـا الْمُبْـتَدِعْ ... فَيَنْصُـرُ الْهَـوَى وَرَأْيًـا يَـتَّبِعْ
وَإِنْ لِسُـنَّةٍ دَعَـوْا قَـدْ نَفَـرَتْ ... قُلُـوبُ أَهْـلِ الـزَّيْغِ عَـنْهُمْ أَدْبَـرَتْ
كَمَـا أَتَـى الـنَّصُّ بِـهِ مَسْـطُورَا ... ﴿ وَلَّوْا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴾
قَـدْ زَانَهُـمْ عِلْـمٌ وَرَحْمَـةٌ تَعُـمْ ... كُـلَّ الْخَلاَئِـقِ بِيُسْـرِهَا تَـؤُمْ
وَهُـمْ يُوَالُـونَ يُعَـادُونَ عَلَـى ... سُـنَّةِ أَحْمَـدَ وَأَكْـرِمْ عَمَـلاَ
إنْ سَمِعُوا «قَالَ الرَّسُولُ» وَقَفُوا ... لَـهُ وَلاَ بَدِيـلَ عَـنْهُمْ يُعْـرَفُ
مِـنْ عَـادَةِ الْـبِدْعِيِّ أَنْ يَـأْخُذَ مَـا ... وَافَـقَ رَأْيَـهُ وَغَـيْرَهُ رَمَـى
أَمَّـا هُـمُ فَلَـيْسَ عِـنْدَهُمْ هَـوَى ... لِمَـا سِوَى سُنَّةٍ مَـنْ فَضْـلاً حَـوَى
وَإِنَّهُـمْ مَـعَ اخْـتِلاَفِ الْـبَلَدِ ... وَزَمَـنٍ تَـرَاهُمُ كَالْجَسَـدِ
قُلُوبُهُـمْ كَقَلْـبِ شَـخْصٍ وَاحِـدِ ... إذْ قَصْـدُهُمْ إحْـيَاءُ دِيـنِ الْوَاحِـدِ
إنْ صَـنَّفُوا فَكُتْـبُهُمْ تَـتَّفِقُ ... فِـي الْحَـقِّ إذْ مَصْـدَرُهُمْ مُحَقَّـقُ
قَـالَ أَبُـو الْمُظَفَّـرِ السَّـبَبُ فِـي ... وَفْـقِ الْمُحَدِّثِـينَ فِـي النَّهْجِ الْوَفِـي

أَخْذُهُـمُ الدِّيـنَ مِـنَ السُّـنَّةِ أَوْ   كِـتَابِ رَبِّهِـمْ وَنِعْـمَ مَـا اقْـتَفَوْا
أَمَّـا ذَوُو الْـبِدَعِ بِـالْعَقْلِ اكْـتَفَوْا   فَكَـثُرَ اضْـطِرَابُهُمْ لِمَـا قَفَـوْا
نَقْـلُ الـرُّوَاةِ قَلَّمَـا يَخْـتَلِفُ   لأَنَّ أَصْـلَهُ نُصُـوصٌ تُعْـرَفُ
وَقَلَّمَـا تَـتَّفِقُ الآرَاءُ   لأَنَّ أَصْـلَهَا الْهَـوَى الْهُـرَاءُ
ثُـمَّ الْجَمَاعَـةُ غَـدَوْا بَـيْنَ الْفِـرَقْ   وَسْـطاً كَمَـا الإِسْـلاَمُ مَـعْ هَـذَا
فَإِنَّـهُ الْوَسَـطُ بَـيْنَ الْمِلَـلِ   أَلْبَسَـهُ الإِلَـهُ أَرْقَـى الْحُلَـلِ
الْعَـدْلَ وَالرِّضَـا سُـهُولَةَ الْمَـنَالْ   أَبْقَـاهُ عُـرْوَةً إِلَـى يَـوْمِ الْمَـآلْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ

يُعَـرَّفُ الأُصُـولُ بِاعْتِـبَارِهِ   لَقَـبَ هَـذَا الْفَـنِّ بِاخْتِصَـارِهِ
بِأَنَّـهُ الأَدِلَّـةُ الْفِقْهِـيَّهْ   مُجْمَلَـةً كَذَلِـكَ الْكَيْفِـيَّهْ
لِلاسْـتِفَادَةِ وَحَـالِ الْمُسْـتَفِيدْ   وَبِاعْتِـبَارِهِ مُرَكَّـباً يُفِـيدْ
فَالأَصْـلُ مَـا عَلَـيْهِ غَـيْرُهُ ابْتَـنَى   وَهَاهُـنَا الْقَصْـدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى
وَالْفِقْـهُ فَهْـمُ الشَّـيْءِ ذَا فِـي اللُّغَـةِ   أَمَّـا لَـدَى اصْـطِلاَحِ أَهْـلِ الصَّـنْعَةِ
فَـالْعِلْمُ بِالأَحْكَـامِ ذَاتِ الشَّـرْعِ   الْعَمَلِـيَّةِ فَخُـذْ ذَا قَطْـعِ
مُكْتَسَـبًا مِـنَ الأَدِلَّـةِ الَّـتِي   تُوصَـفُ بِالتَّفْصِـيلِ لا بِالْجُمْلَـةِ

(مَوْضُوعُهُ)

مَوْضُـوعُهُ الأَدِلَّـةُ الشَّـرْعِيَّهْ   حَيْـثُ تُـرَى الْعَـوَارِضُ الذَّاتِـيَّهْ

(مَصْدَرُهُ)

مَصْدَرُهُ ا لْكِتَابُ والصَّحِيحُ مِنْ   سُنَّةِ مَنْ أَتَى لإِرْشَادِ الْفَطِنْ

وَمَا أَتَى عَن الصِّحَابِ وَالتَّبَعْ   وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعْ

وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ   فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ

(فَائِدَتُهُ)

وَضَبطُكَ الأُصُولَ لاسْتِدْلاَلِ   مِنَ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي

ذَلِكَ بِالْبَيَان لِلأَدِلَّةِ   صَحِيحِهَا وَضِدِّهَا الزَّائِفَةِ

كَذَا بَيَانُ وَجْهِ الاسْتِدْلاَل   تَيْسِيرُ الاجْتِهَادِ لِلرِّجَال

بَيَانُهُ ضَوَابِطَ الْفَتْوَى كَذَا   شُرُوطَ مَنْ يُفْتِي وآدَابًا خُذَا

مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلْخِلاَفِ   مَعَ الْتِمَاس عُذْرِ ذِي انْحِرَافِ

وَالاتِّبَاعُ لِلدَّلِيل حَيْثُ كَانْ   بِلاَ تَعَصُّبٍ وَتَقْلِيدٍ مُهَانْ

حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ   عَنْ ذِي انْحِرَافٍ بِالدَّلِيل الْمُنْتَهِي

كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ عَنْ مَصَادِر   مُحْدَثَةٍ وَمِنْ جُمُودٍ صَادِر

عَن ادِّعَاءِ غَلْق بَابِ الاجْتِهَادْ   فَفِيهِمَا شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادْ

ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ   بِالْعَوْدِ لِلأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَهْ

مَعْرِفَةُ السَّمَاحَةِ الشَّرْعِيَّهْ   قَدْ شَمِلَتْ بِيُسْرِهَا الْبَرِيَّهْ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

أَوَلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّا فِعِى   رِسَالَةً كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ

فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ تَبَعْ   فَقَصَبُ السَّبْق حَوَاهُ فَارْتَفَعْ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيّةِ إِجْمَالاً

وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا، وَمَصْدَرُهَا

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُعْتَبَرْ — مِنَ الأَدِلَّةِ بِأَرْبَعٍ ظَهَرْ
كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ السَّنِيَّهْ — إجْمَاعُهُمْ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّهْ
وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْكِتَابِ — وَالسُّنَّةِ الْمُبِينَةِ الْخِطَابِ
فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ عَنْ غَيْرِ ذَيْنْ — يُوسَمُ بِالزُّورِ وَبِالْبَهْتِ وَمَيْنْ
وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ — بِلاَ تَنَاقُضٍ عُرَاهَا الْوَحْدَةُ
إذْ بَعْضُهَا مُصَدِّقٌ لِلآخَرِ — مُوافِقٌ لَهُ بِلاَ تَنَافُرِ
دَلَّ الْكِتَابُ لاحْتِجَاجِ السُّنَّةِ — وَهْيَ عَلَى الإجْمَاعِ دُونَ نُكْرَةِ
ثُمَّ الثَّلاَثَةُ عَلَى الْقِيَاسِ — وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي
أَوْ قُلْ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ — عَلَيْهِ إذْ أَرْسَلَهُ الإلَهُ
بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّهْ — كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمَحَجَّهْ
وَسَمِّ هَذَا الأَصْلَ بِالنَّقْلِ كَمَا — بِالْوَحْيِ والسَّمْعِ وَشَرْعٍ قَدْ سَمَا
وَالنَّصِّ وَالْخَبَرَ أَوْ بِالأَثَرِ — قَابِلْهُ بِالْعَقْلِ وَرَأْيٍ نَظَرِ
كَذَا بِالاسْتِنْبَاطِ واجْتِهَادِ — فَحَقِّقِ الْفَرْقَ بِلاَ عِنَادِ

خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

ثُمَّةَ هَذَا الأَصْلُ قَدْ تَفَرَّدَا — بِكَوْنِهِ حَوَى خَصَائِصَ الْهُدَى
هِيَ قَوَاعِدٌ مُهِمَّةٌ لِمَنْ — يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوَجْهِ الْحَسَنْ

مَـنْ يَـنْظُرُ الْكِـتَابَ وَالسُّـنَّةَ قَـدْ … يَحْـتَاجُهَا لِنَـيْلِ مَـا لَـهُ قَصَـدْ
أَوَّلُهَــا تَعْلَــمُ أَنَّ الأَصْــلَ ذَا … وَحْــيٌ مِـنَ اللهِ الْحَكِـيمِ حَـبَّذَا
فَـذَا الْقُـرَانُ قُـلْ كَـلامُ رَبِّـنَا … وَالسُّـنَّةُ الْبَـيَانُ عَـنْ نَبِيِّـنَا
فَقَوْلُــهُ سُــبْحَانَهُ مَــا يَـنْطِقُ … عَـنِ الْهَـوَى أَعْظَـمُ نَـصٍّ يَفْـرُقُ
الـثَّان أَنَّــهُ إِلَيْــنَا مَــا وَصَـلْ … إِلاَّ عَـنِ الرَّسُـولِ نَقْـلاً اكْـتَمَلْ
ثَالِــثُهَا أَنَّ الإِلَــهَ ضَــمِنَا … أَنْ يَحْفَـظَ الذِّكْـرَ بِـنَصٍّ أُعْلِـنَا
رَابِعُهَــا أَنَّ الإِلَــهَ جَعَلَــهْ … حُجَّـتَهُ لِلْخَلْـقِ طُـرًّا أَنْـزَلَهْ
خَامِسُــهَا أَنَّ الْعُلُــومَ تَتْــبَعُ … مِـنْ ذَلِـكَ الأَصْـلِ فَـنِعْمَ الْمَنْـبَعُ
سَادِسُـهَا أَنَّ الْحَـرَامَ وَالْحَـلاَلْ … بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالْ
سَــابِعُهَا وُجُــوبُ الاتِّــبَاعِ لَــهْ … ثَامِـنُهَا يَعُـمُّ مَـنْ قَـدْ وَصَـلَهْ[1]
تَاسِــعُهَا التَّسْــلِيمُ بِالــتَّمَامِ … دُونَ اعْتِرَاضِـكَ عَلَـى الأَحْكَـامِ
فَعَـدَمُ الْقَـبُولِ كُفْـرٌ أَوْ نِفَـاقْ … فَـلاَ تَكُـنْ مِمَّـنْ يَحِيفُ بِالشِّقَاقْ
عَاشِــرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَــةَ لاَ … تَكُـونُ بَـيْنَ الْعَقْـلِ وَالـنَّصِّ جَـلاَ
إِلاَّ عَلَــى قَوَاعِــدِ الْفَلاسِــفَهْ … أُولِــى الْحَمَاقَــةِ وَغَــيٍّ وَسَــفَهْ
الْحَــادِيَ الْعَشَــرَ يُــرْجِعُ الـنِّزَاعْ … لِذَلِـكَ الأَصْـلِ فَخُـذْ بِـلاَ امْتِـنَاعْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: ثَامِنُهَا عُمُومُهُ مَنْ وَصَلَهْ

الـثَّانِيَ الْعَشَـرَ لاَ تَسْتَشِـر ... فِـي الأَخْـذِ بِالأَصْـلِ وَلاَ تَسْـتَخِرِ

الثَّالِـثَ الْعَشَـرَ أَنَّـهُ يَجِـبْ ... تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى الْمُخَالِفَ فَطِبْ

الـرَّابِعَ الْعَشَـرَ أَنَّ الأَصْـلَ ذَا ... مِعْـيَارُ رَأْيِ الـنَّاسِ نِعْـمَ مَـأْخَذَا

الْخَـامِسَ الْعَشَـرَ أَنَّ الأَصْـلَ ذَا ... هُـوَ الْمُقَـدَّمُ الإِمَـامُ الْمُحْـتَذَى

السَّـادِسَ الْعَشَـرَ لاَ يَـنْعَقِدُ ... إِجْمَـاعُ مَـنْ إِلَـيْهِ لاَ يَسْـتَنِدُ

قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لَـمْ أَجِـدْ ... إِجْمَـاعَهُمْ خِـلاَفَ سُـنَّةٍ تَـرِدْ

السَّـابِعَ الْعَشَـرَ إِنْ هُـوْ وُجِـدَا ... فَالاجْـتِهَادُ مَعَـهُ قَـدْ فَسَـدَا(١)

كَمَـا إِذَا وَجَـدَ مَـنْ تَـيَمَّمَا ... الْمَـاءَ فَاسْـتِعْمَالُهُ تَحَـتَّمَا

الـثَّامِنَ الْعَشَـرَ أَنْ لاَ يُوجَـدُ ... خِـلاَفَ ذَا الأَصْـلِ قِيَاسٌ يُـورَدُ(٢)

التَّاسِـعَ الْعَشَـرَ أَنَّ الأَصْـلَ لاَ ... يُعَـارِضُ الْعَقْـلَ الصَّـرِيحَ الأَعْـدَلاَ

مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ لَـوْ تَعَارَضَـا ... فِـي ظَاهِـرٍ قَدِّمِ الاصْلَ الْمُرْتَضَـى

وَالْحَـادِ وَالْعِشْـرُونَ حَـقٌّ كُلُّـهُ ... لأَنَّـهُ وَحْـيٌ يَعُـمُّ فَضْـلُهُ(٣)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

السَّـابِعَ الْعَشَـرَ إِنْ نَـصٌّ وَرَدْ ... فَالاجْـتِهَادُ مَعَـهُ قَطْعًـا فَسَـدْ

(٢) (أن) مخفّفة من الثقيلة، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي نسخة بدل هذا البيت:

الـثَّامِنَ الْعَشَـرَ أَنْ لاَ يُوجَـدَا ... خِـلاَفَ ذَا الأَصْلِ قِيَاسٌ أَبَـدَا

(٣) وفي نسخة بدل هذا الأصل:

وَالْحَـادِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ حَقّْ ... لأَنَّـهُ وَحْـيٌ مِـنَ السَّـمَاءِ حَـقّْ

و(حقّ) الثاني فعل ماض، أي ثبت كونه وحيًا من السماء.

وَالـثَّان وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الأَصْـلَ لاَ ... يَـأْتِى بِإثْـبَاتٍ لأَمْـر بَطَـلاَ
وَالثَّالِـثُ الْعِشْـرُونَ أَنَّـهُ أَفَـادْ ... الْعِلْـمَ وَالْـيَقِينَ دُونَ مَـا انْـتِقَادْ
فَمَـنْ يَقُـلْ إنَّ دَلِـيلَ السَّـمْعِ لاَ ... يُفِـيدُ إلاَّ الظَّـنَّ إفْكُـهُ انْجَلَـى
وَالـرَّابِعُ الْعِشْـرُونَ قَـالَ الشَّـافِعِى ... مَـا نَزَلَـتْ نَازِلَـةٌ فِـى الْوَاقِـع
بِـأَحَدٍ إلاَّ وَفِـى الْكِـتَابِ جَـا ... دَلِـيلُهَا الَّـذِى يَكُـونُ مَخْـرَجَا
وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادْ ... لاَ لَبْسَ لاَ غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادْ
وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ ... بِـهِ السَّـعَادَةُ وَطِيـبُ الْمَسْـلَكِ
وَفِـي مُخَالَفَـتِهِ الشَّـقَاءُ ... فِـي أَبَـدِ الآبَـادِ وَالْعَـنَاءُ
وَالسَّـابِعُ الْعِشْـرُون أَنَّ الأَصْـلَ لاَ ... بُـدَّ لَـهُ بِـالْحَقِّ أَنْ يُـبَجَّلاَ
وَالـثَّامِنُ الْعِشْـرُونَ يَـرْجِعُ إِلَـيْهْ ... كُـلُّ الأَدِلَّـةِ فَهِـيْ فَـرْعٌ عَلَـيْهْ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ، وَفِيهِ مَسَائِل

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ

الْقَطْعُ بِالْجَزْمِ وَعِلْمِ وَالْيَقِينْ   فُسِّرَ فَاقْبَلْهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينْ
وَهْوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا   مُطَابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدَّ خُذَا
خِلافُهُ الظَّنُّ وَقَدْ يُطْلَقُ ذَا   عَلَى الْيَقِينِ إذْ يَصِحُّ مَأْخَذَا
وَهْوَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ مُحْتَمِلا   نَقِيضَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ

ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْن   حَسَنٌ اوْ ذُو الذَّمِّ دُونَ مَيْن
إذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُذَمْ   قَدْ أَكْثَرَ الْقُرآنُ نَعْتَهُ بِذَمْ
أَمَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ إذْ يَسْتَنِدُ   لِسُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يُحْمَدُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ

إنَّ[1] عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ   بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ إذَا مَا يَحْصُلُ
ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ إمَّا لاَ يَجِي   مَعْهُ نَقِيضُهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَج

---

(١) وفي نسخة: «ثُمَّ».

فَـذَا يَكُـونُ عَمَـلاً بِالاعْـتِقَادْ … رُجْحَانُـهُ فَسَـلِّمَنْ دُونَ انْـتِقَادْ
أَوْ يَقْـبَلُ النَّقِـيضَ وَهْـوَ مَـا أَتَـى … خِـلاَفُ نَفْـس الأَمْـر فِـيهِ ثَابِـتَا
وَأَوْجَـبَ الشَّـرْعُ الشَّـرِيفُ الْعَمَـلاَ … بِـالْعِلْم مِـثْلَمَا نَحَـاهُ الْعُقَـلاَ
يَعْـتَقِدُونَهُ اعْـتِقَاداً عَمَلِـي … لاَ يَمْـنَعُ الْمَـرْجُوحَ مَعْـهُ يَـنْجَلِي
فِـي وَاقِـعِ الأَمْـر نَظِـيرَ الْبَيِّـنَهْ … إذَا أَتَـى خَصْـمٌ بِمَـا قَـدْ بَيَّـنَهْ
وَخَصْمُهُ لَمْ يَأْتِ كَانَ الْحَاكِمُ … يَحْكُـمُ لِـلأَوَّل إذْ هُـوْ عَـالِمُ
بِأَنَّـهُ أَرْجَـحُ مَـعْ أَنَّـهُ قَـدْ … يَكُـونُ خَصْـمُهُ بِحَقِّـهِ أَسَـدْ
وَهَكَـذَا أَدِلَّـةُ الأَحْكَـام … إذَا تَعَارَضَـتْ لَـدَى إمَـام
يُقَـدِّمُ الأَقْـوَى لَدَيْـهِ لاَ يَسَـعْ … سِـوَاهُ مَـعْ أَنَّـهُ رُبَّمَـا وَقَـعْ
الْخَـبَرُ الْمَـرْجُوحُ أَقْـوَى إذْ جَـلاَ … مُطَـابِقَ الْوَاقِـع لَكِـنْ مَـا انْجَلَـى
لَـدَى الإمَـام فَهْـوَ بِـالْعِلْم عَمِـلْ … لَـيْسَ لَـهُ الْعُـدُولُ عَـنْهُ إذْ كَمِـلْ
فَعَمَـلُ الْعَـالِم بِـاللَّذْ أَوْجَـبَا … الْعِلْـمَ بِالـرُّجْحَان حَـتْماً وَجَـبَا
وَلَـيْسَ ذَا بِـنَفْس ظَـنٍّ عَمِـلاَ … وَإنَّمَـا بِعِلْـم رَاجِـح جَـلاَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ

وَالْقَطْـعُ وَالظَّـنُّ مِـنَ الأُمُـور … تُعْـرَفُ بِالنِّسْـبَةِ يَـا سَـمِيرِي
قَـدْ يَقْطَـعُ الإنْسَـانُ بِالضَّـرُورَةِ … أَوْ نَقْلِـهِ عِلْمـاً بِشَـيْءٍ مُثْبَـتِ
وَلَـيْسَ عِـنْدَ غَـيْرِهِ قَطْـعٌ وَلاَ … ظَـنٌّ وَرُبَّمَـا بِقَطْـعٍ حَصَـلاَ

مَـــعْ كَوْنِـــهِ لِغَـــيْرِهِ بِـــالظَّنِّ ... وَسِـــرُّ الاخْـــتِلاَفِ فِـــى ذَا الْفَـــنِّ
مَعْـــرِفَةُ الدَّلِـــيلِ وَالْقُـــدْرَةُ فِـــى ... وَجْـــهِ الدَّلاَلَـــةِ وَقُـــوَّةٌ تَفِـــى
فِـى ذِهْـنِهِ وَسُـرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِـنْ ... مَوَاهِـبِ الْمَوْلَـى الْكَـرِيمِ لِلْفَطِـنْ
قَـــالَ ابْـــنُ تَيْمِـــيَّةَ قَـــدْ تَبَيَّـــنَا ... أَنَّ الَّذِيـنَ اجْـتَهَدُوا فِـى شَـرْعِنَا
اتَّـــبَعُوا الْعِلْـــمَ وَبِـــالْعِلْمِ اهْـــتَدَوْا ... لاَ اتَّـــبَعُوا الظَّـــنَّ وَلاَ بِـــهِ ارْتَـــدَوْا
لَكِـــنَّ بَعْضَـــهُمْ يَكُـــونُ أَعْلَمَـــا ... مِـنْ بَعْضِـهِمْ وَقَـدْ يَكُـونُ أَفْهَمَـا
قِصَّـــةُ دَاوُدَ تَكُـــونُ شَـــاهِدَهْ ... مَـــعَ سُـــلَيْمَانَ بِـــنَصٍّ خَـــالِدَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ

أَدِلَّـــةُ الشَّـــرْعِ غَـــدَتْ مُنْقَسِـــمَهْ ... لِلْقَطْـعِ وَالظَّـنِّ فَخُذْهَـا مُحْكَمَـهْ
مَـا كَـانَ قَطْعِـيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ ... مَـــعَ الدَّلاَلَـــةِ فَقَطْعِـــيٌّ يُعَـــدْ
وَحُكْمُـــهُ وُجُـــوبُ أَنْ يُعْـــتَقَدَا ... مُوجَـــبُهُ عَمَـــلاً اوْ عِلْمـــاً بَـــدَا
وَأَنَّ الاخْـــتِلاَفَ لاَ يَسُـــوغُ لَـــهْ ... وَلاَ اخْـتِلاَفَ فِـيهِ عِـنْدَ الْكَمَلَـهْ
وَالشَّـــافِعِيُّ قَـــالَ مَـــا ثَبَـــتَ فِـــى ... كِـتَابٍ اوْ سُـنَّةٍ اجْمَـاعٍ يَفِـى
فَـالْعُذْرُ مَقْطُـوعٌ فَـلاَ الشَّـكُّ يَسَـعْ ... فِـيهَا وَمَـنْ أَبَـى اسْـتُتِيبَ إِنْ نَفَـعْ
وَقَـالَ أَيْضـاً كُـلُّ مَـا اللهُ أَبَـانْ ... حُجَّـــتَهُ بِـــهِ بِنَصِّـــهِ الْمُـــبَانْ
فَالاخْـــتِلاَفُ فِـــيهِ لاَ يَجُـــوزُ ... لِمَـــنْ يَكُـــونُ عِلْمَـــهُ يَحُـــوزُ
قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ كُـلُّ مَـنْ غَـدَا ... أَعْلَـمَ بِالأَخْـبَارِ مِمَّـنِ اهْـتَدَى

فَقَــدْ يَكُــونُ قَاطِعــاً بِالْخَــبَر   مَــا لاَ يَــرَاهُ غَــيْرُهُ بِالـنَّظَر
وَتَــارَةً يَخْــتَلِفُونَ هَــلْ بَــدَا   دَلاَلَــةُ الْقَطْــع لِــنَصٍّ وَرَدَا
وَذَاكَ لاخْـتِلاَفِهِمْ هَـلْ هُـوَ نَـصّْ   أَوْ ظَاهِـرٌ ثُـمَّ عَلَـى ذَا هَـلْ يُخَـصّْ
بِـنَفْى الاحْـتِمَال لِلْمَــرْجُوح أَوْ   لاَ الْـبَابُ وَاسِـعٌ فَحَقِّـقْ مَـا رَأَوْا
فَبَعْضُ أَهْل الْعِلْم قَدْ يَقْطَعُ فِى   دَلاَلَـةِ الأَخْـبَار حَـتْماً فَاعْـرِفِ
خِـلاَفَ غَـيْرِهِمْ لِعِلْـم حَصَــلاَ   بِكَوْن ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ جَلاَ
أَوْ عِلْمِهِـمْ بِكَـوْن غَـيْرِهِ امْتَـنَعْ   عَلَــيْهِ حَمْلُــهُ لِمَــانِع سَـطَعْ
أَوْ غَــيْر ذَلِــكَ مِــنَ الأَدِلَّــةِ   مُوجِـبَةِ الْقَطْـع فَخُـذْ وَاسْـتَثْبِتِ
أَمَّـا دَلِـيلُ الظَّـنِّ فَهْـوَ مَـا غَـدَتْ   فِـيهِ الأَدِلَّــةُ بِــلاَ قَطْـع أَتَــتْ
ظَاهِــرَةً أَو الثُّـبُوتُ حَصَــلاَ   لَهَـا بِـلاَ قَطْـع فَكَـانَ سَـافِلاَ
وَحُكْمُـهُ وُجُـوبُ أَنْ نَعْمَـلَ بِـهْ   فِـى كُلِّ الاحْكَـام فَكُـنْ مِمَّـنْ
وَلاَ خِــلاَفَ بَــيْنَ مَــنْ يُعْتَــبَرُ   مِــنَ الْمُحَقِّقِــينَ فِــى ذَا يَظْهَــرُ
فَـإِنْ يَكُـنْ ضِـمنَ حُكْمًا يُعْتَقَدْ   فَمَذْهَــبُ السَّـلَفِ فِـيهِ الْمُعْـتَمَدْ
يَثْبُــتُ بِالأَدِلَّــةِ الظَّنِّــيَّهْ   ثُــبُوتَهُ بِالْحُجَّــةِ الْقَطْعِــيَّهْ
قَــالَ ابْــنُ تَيْمِـيَّةَ قَـوْلُ السَّـلَفِ   وَأَكْـثَر الْمَوْصُـوفِ بِالْفِقْـهِ الْوَفِـى

أَنَّ الأَحَادِيـــثَ تَكُــونَ حُجَّـــهْ فِـــيمَا تَضَــمَّنَتْهُ دُونَ لَجَّـــهْ[1]
فَـإِنَّ أَصْـحَابَ الرَّسُـول أَجْمَعِـينْ عَلَـيْهِمُ الرِّضْـوَانُ ثُـمَّ الـتَّابِعِينْ
قَــدْ أَثْبَـتُوا الْوَعِـيدَ بِالأَخْـبَار كَعَمَـــلٍ بِـــدُون فَـــرْقٍ جَـــار
مُصَـــرِّحِينَ بِلُحُـــوقِ الْفَـــاعِلِ وَعِـــيدُهَا فِـــى جُمْلَـــةٍ فَقَـــابِل
إِذِ الْوَعِـيدُ حُكْـمُ شَـرْعٍ تَـارَهْ يَثْبُـــتُ بِالظَّاهِـــرَةِ الْعِـــبَارَهْ
وَتَـــارَةً أُخْـــرَى بِقَطْعِـــىٍّ ثَبَـــتْ وَالْكُـلُّ وَاضِـحٌ كَشَـمْسٍ طَلَعَـتْ
وَالشَّــافِعِيُّ قَــالَ كُــلُّ مَــا أَتَــى مِــنْ خَــبَرٍ بِخَاصَــةٍ قَــدْ ثَبَــتَا
وَهْــوَ الَّــذِى خَـبَرُهُ قَـدْ يَخْـتَلِفْ فَيَقْـبَلُ الـتَّأْوِيلَ حَسْـبَمَا وُصِـفْ
وَانْفَــرَدَ الــرَّاوِي فَعِـنْدِي الْحُجَّـةُ لاَزِمَـــةٌ لِلْعَـــالَمِينَ تَثْبُـــتُ
فَـــلاَ يَجُــوزُ لَهُــمُ الــرَّدُّ لِمَــا يَكُـونُ مَنْصُوصـاً عَلَـيْهِ فَاعْلَمَـا
يَلْـــزَمُهُمْ قَـــبُولُهُ كَمَـــا لَـــزِمْ شَـــهَادَةُ الْعُــدُول بِــالْقَطْعِ حُــتِمْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ

إِنَّ النُّصُــوصَ قَــدْ أَفَـادَتْ قَطْعَـا ثُــمَّ الْمُـــرَادُ إِنْ أَرَدتَّ نَفْعَـــا
بِــذَاكَ إِمْكَــانُ حُصُــول الْعِلْـم بِهَــا مَــعَ الْقَطْـعِ فَكُـنْ ذَا فَهْـم
وَأَنَّ هَــذَا الْعِلْـمَ قَــدْ لاَ يَحْصُــلُ لِكُـــلِّ وَاحِـــدٍ بَــل الْمُؤَهَّـــلُ

---

(١) أي بغير خصام.

للاجْــــتِهَادِ نَالَـــهُ وَغَالِـــبُ أَحْكَـام شَـرْعِنَا لَـهُ مُصَـاحِبُ
وَقَـلَّ فِـيهَا الظَّـنُّ ثُـمَّ الْغَالِـبُ الاجْــتِهَادِيَّاتِ قَـلْ يُصَـاحِبُ
مَسَـائِلُ الإِيمَـان وَالإِجْمَـاع قُـلْ أَكْـثَرُهَا بِـالْقَطْع عِلْمُـهُ كَمُـلْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لاَ تُفِيدُ الْيَقِينَ

إِذَا عَلِمْـتَ مَـا مَضَـى فَلْتَنْتَـبِهْ لأَهْـلِ الاهْـوَاءِ بِقَلْـبٍ مُنْتَـبِهْ
فَقَـدْ تَفَوَّهُـوا بِأَعْجَـبِ الْعُجَـابْ أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَن النَّهْج الصَّوَابْ
أَدِلَّـــةٌ لَفْظِـــيَّةٌ لاَ يَحْصُـــلُ بِهَـا الْـيَقِينُ بِئْسَمَا قَـدْ أَبْطَلُـوا
إِذْ لاَ تُفِـــيدُهُ بِغَـــيْر عَشَـــرَهْ مِـنَ الأُمُـور بِئْسَـتِ الْمُـنَاظَرَهْ (٢٥٠)
عِصْـمَةُ مَـنْ رَوَى لَهَـا وَأُعْرِبَـتْ وَصُـرِّفَتْ وَعَـنْ مَجَـاز قَـدْ خَلَـتْ
وَالـنَّقْل الاشْـتِرَاكِ وَالتَّخْصِـيص بِالشَّـخْص وَالـزَّمَن بِالتَّنْصِـيص
كَـذَا عَـن الإِضْـمَار وَالـتَّقْدِيم وَضِـــدِّهِ وَالنَّسْـــخ لِلْقَدِيــم
وَعَـــدَم الْمُعَـــارض الْعَقْلِـــيِّ فَـــتِلْكَ عَشْـــرٌ مِعْـــوَلُ الْغَـــوِيِّ
مَعَـــاقِلَ الدِّيـــن بِهَـــا يُهَـــدِّمُ وَحُـرْمَةَ النُّصُـوص عَـنْهَا يُعْـدِمُ
فَفِـئَةُ الـتَّأْوِيل بِالْـبَاطِل قَـدْ انْـتَهَكُوا الْحُـرْمَةَ فَـالدِّينُ فَسَـدْ
وَأَسْـقَطُوا الْهَيْـبَةَ مِـنْ قُلُـوبِ جَـمْ وَفَـتَحُوا الْـبَابَ لِكُـلِّ مَـنْ ظَلَـمْ
فَكُـــلُّ زِنْدِيـــق وَمُلْحِـــدٍ وَجَـــدْ طَـرِيقَ الاعْـتِدَاءِ فِـى الـنَّصِّ الأَسَـدْ

فَـإِنْ تُخَاصِـمْهُ بِـنَصٍّ خَاصَـمَكْ   بِهَـــذِهِ الأُمُـــورِ زُوراً هَـــاجَمَكْ
فَهَـــذِهِ عُدَّتُـــهُ حَـــتَّى يَصُـــدّْ   عَـنْ حُجَّـةِ الْقُـرْآنِ وَالْحَـقَّ يَسُـدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهِ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ

ثُمَّـةَ ذَا الْقَـوْلُ الْبَغِـيضُ يَـبْطُلُ   بِمَـا يَلِـي فَكُـنْ لَـهُ تَسْتَفْصِـلُ
فَكُـلُّ مَـا مِـنِ احْـتِمَالٍ ذَكَـرُوا   لِوَاحِـــدٍ يَـــرْجِعُ أَيْ تُخْتَصَـــرُ
وَهْـوَ احْـتِمَالُ اللَّفْظِ مَعْنًى آخَـرَا   خِـلاَفَ مَـا يَظْهَـرُ عِـنْدَ الْبُصَـرَا
وَلاَ خِـلاَفَ أَنَّ غَالِـبَ النُّصُـوصْ   لَهَـا ظَوَاهِـرُ لِوَضْـعِهَا فُصُـوصْ
مَوْضُـوعَةٌ لَهَـا لَـدَى الإِطْـلاَقِ   مَفْهُومَـــةٌ مِـــنْهَا بِالاتِّفَـــاقِ
أَمَّـا احْـتِمَالُهُ خِـلاَفَ ذَا فَقَـدْ   يَقَـعُ بِالْعَشْـرِ وَغَـيْرُ يُنْـتَقَدْ
إِذْ أَنَّ ذَا مِـــنْ لاَزِمِ الطَّبِـــيعَةِ   لَكِـــنَّهُ ذُو قِلَّـــةٍ بِالنِّسْـــبَةِ
إِلَـى الَّـذِي أَيْقَـنَهُ الصَّـحَابَهْ   مِـنْ أَنَّ ذَا الْمُـرَادُ بِالإِصَـابَهْ
فَهْـــوَ الَّـــذِي أَرَادَهُ الرَّسُـــولُ   بِلَفْظِـــهِ وَاجِـــبُهُ الْقَـــبُولُ
فَلَـمْ يَجُـزْ لأَجْـلِ ذَا أَنْ يُدَّعَـى   أَنَّ النُّصُـوصَ لاَ تُفِـيدُ الْمُدَّعَـى
وَأَيْضـاً الصَّـحْبُ الْكِرَامُ يَعْلَمُـونْ   أَحْوَالَـــهُ بِالاضْـطِرَارِ مُوقِـنُونْ
دُونَ تَوَقُّـــفٍ لِهَـــذِي الْعَشَـــرَهْ   بَـلْ جَـازِمُونَ دُونَ مَـا مُكَابَـرَهْ

بِـأَنَّ ذَا مُـرَادُ اللهِ وَالرَّسُـولْ ... فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لاَ يَجُولْ
وَهَكَـذَا دَرَجَ مَـنْ جَـا بَعْدَهُـمْ ... مِمَّـنْ قَـدِ اهْـتَدَى وَنَـالَ رُشْـدَهُمْ
وَقَوْلُهُـمْ إِنَّ النُّصُـوصَ لاَ تُفِـيدْ ... مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلاَمٌ لاَ يُفِيدْ
لأَنَّـهُ إِمَّـا يُـرَادُ مُطْلَقَـا ... أَيْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى
وَالأَمْـرِ وَالنَّهْيِ أَوِ الْبَعْضِ فَقَطْ ... فَـإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَـا فَقَـدْ سَقَطْ
إِذْ فِيهِ الانْسِلاَخُ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ ... إِيمَـانِهِمْ أَيِّ انْسِـلاَخٍ فَاسْـتَبِنْ
فَفِـيهِ قَـدْحٌ لِلشَّـرَائِعِ بَلَـى ... قَدْحُ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَاضِحاً جَلاَ
وَإِنْ أَتَـوْا بِالْفَـرْقِ قَـالُوا لاَ تُفِـيدْ ... فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللهِ الْمَجِيدْ
وَإِنَّمَـا فِي الأَمْـرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَـادْ ... فَـذَا جَوَابُـهُ لَدَيْهِـمْ يُسْـتَفَادْ
فَمَـا يُجِيـبُونَ بِـهِ الْقَـائِلَ لاَ ... يَقِـينَ فِـي الْمَعَـادِ رَدٌّ كَمَـلاَ
وَأَيْضـاً الأَدِلَّـةُ اللَّفْظِـيَّهْ ... لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّهْ
فَحَاجَـةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُـبِ ... مِـنَ الضَّـرُورِيِّ لَـدَى التَّجَاوُبِ
وَيَفْهَـمُ الْبَعْضُ مُـرَادَ الآخَـرِ ... مِـنْ لَفْظِـهِ قَطْعـاً بِـلاَ تَنَاكُرِ
بَـلْ فَهْمُهُـمْ مِـنَ الْكَـلاَمِ أَبْيَنُ ... مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ أَتْقَنُ
بَـلْ إِنَّمَـا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لاَ ... يَعْـرِفُهَا كُـلٌّ وَهَـذَا مُجْـتَلَى
وَأَيْضـاً التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِـيَّهْ ... أَصْـلٌ لِمَـنْ عَـرَّفَ بِالْعَقْلِـيَّهْ

فَمَـنْ خَـلاَ مِـنْ فَهْمِـهِ اللَّفْظِـيَّهْ ... فَهْـوَ حَـرٍ بِجَهْلِـهِ الْعَقْلِـيَّهْ
فَـالْقَدْحُ فِـي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحَا ... فِـي الْعَقْـلِ مَـا أَعْظَـمَ هَـذَا قُـبْحَا

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ

وَبَـاطِلٌ قَوْلُهُـمُ فِـي الْفِقْـهِ ... أَكْـثَرُهُ ظَـنٌّ فَكُـنْ ذَا نُـبْهِ
بَـلْ هُـوَ قَطْعِـيٌّ سِـوَى الَّذِي يَقِـلّْ ... بَـيَانُ ذَا مِـنَ الْوَجْـهِ الَّـذِي قُـبِلْ
جُـلُّ الْمَسَـائِلِ الَّـتِي يُحْـتَاجُ ... ثُـبُوتُهَا بِالـنَّصِّ لاَ حِجَـاجُ
كَـذَاكَ بِالإِجْمَـاعِ وَالَّـذِي يَقَـعْ ... بِـالظَّنِّ وَالـنِّزَاعِ قُـلاًّ[1] قَـدْ سَطَعْ
وَمَـا مِـنَ الدِّيـنِ ضَـرُورَةً عُلِـمْ ... فَفِـيهِ الاتِّفَـاقُ جُـزْءٌ قَـدْ سَـلِمْ
وَهْـوَ مِـنَ الْفِقْـهِ بِـلاَ خِـلاَفِ ... يُذْكَـرُ عِنْدَهُمْ[2] بِـلاَ اسْتِنْكَافِ
مِـثْلُ وُجُـوبِ الصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ ... وَالْحَـجِّ وَالْوُضُـوءِ وَالـزَّكَاةِ
ثُمَّـةَ ذَا الْعِلْـمُ الضَّـرُورِيُّ غَـدَا ... ذَا نِسْـبَةٍ فَـرُبَّمَا الْـبَعْضُ اهْـتَدَى
مِـنْ دُونِ بَعْـضٍ كَحَدِيـثِ الْعَهْـدِ ... وَلاَ يَكُـونُ الْفِقْـهُ فِقْهـاً يُجْـدِي
إِلاَّ مِـنَ الْمُجْـتَهِدِ الَّـذِي اسْـتَدَلّْ ... وَعَلِـمَ الأَرْجَـحَ مِمَّـا لَـهُ دَلّْ
فَعِلْمُـهُ بِـالْقَطْعِ لاَ الظَّـنِّ اتَّصَـفْ ... خِـلاَفَ مَـنْ قَلَّـدَهُ فَمَـا عَـرَفْ

---

(١) الْقُلّ بوزن الكلّ: ضدّ الكثرة، كالقلّة بالكسر. قاله في «القاموس».

(٢) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبّه.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ

مِنَ الَّذِي سَاعَدَ فِي انْتِشَارِ ذَا ... الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ صَاحِبِ الْبَذَا
ظُهُورُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ ... وَقَعُوا فِي الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ فَسَدْ
كَذَاكَ تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعْ ... فِي كُتُبٍ خُصَّتْ فَأَدَّى لانْتِزَاعْ
الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيَاً فَاسِدَا ... بِأَنَّ ذَا الْفِقْهَ ظُنُوناً قَدْ بَدَا
كَذَا انْتِشَارُ الْبِدَعِ الْمُضِلَّهْ ... وَأَهْلِ الاهْوَاءِ رُؤُوسِ الذِّلَّهْ
وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا عَلَى ... أَصْلٍ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشِلاَ
أَنْ لَيْسَ لِلإِلَهِ حُكْمٌ عُيِّنَا ... بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى
فَعِنْدَهُمْ يُصِيبُ كُلُّ مُجْتَهِدْ ... فِي الْفَرْعِ لاَ مَنْ فِي الأُصُولِ يَجْتَهِدْ
فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الأُصُولِ ... قَطْعِيَّةٌ نَتِيجَةُ الْعُقُولِ
وَهَكَذَا اخْتِلاَفُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... لِسَبَبٍ مِثْلُ اخْتِلاَفِ الْفَهْمِ
مَعْ كَوْنِهِ يَسُوغُ لَكِنْ نَتَجَا ... أَنْ قَلَّدُوا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَلَجَا

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا

ثُمَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضاً وَصَفُوا
تَفَاوُتُ الأَدِلَّةِ الْمَظْنُونَهْ ... فَبَعْضُهَا أَقْوَى وَبَعْضٌ دُونَهْ
فَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي يَجْتَهِدُ ... أَنْ يَطْلُبَ الأَقْوَى دَلِيلاً يُسْعِدُ
فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ مَعْذُورُ ... بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادِهِ مَأْجُورُ
قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا ... اخْتَلَفُوا إِلاَّ وَجَدْنَا سُلَّمَا
دَلاَلَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ سُنَنْ ... عَلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ بِهِ اقْتَرَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الظَّنُّ؟

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ... هَذَا السُّؤَالِ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ
إِنْ يَكُنِ الإِلَهُ عِلْمًا أَوْجَبَا ... فِيهِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ وَجَبَا
كَذَاكَ مَا الإِيمَانُ فِيهِ لَزِمَا ... فَإِنَّ الايمَانَ[1] بِهِ قَدْ حُتِمَا
أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعُوا ... لِدِقَّةٍ فِيهَا فَفِيهَا يَنْفَعُ
ظَنُّهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ لاَ ... تَكْلِيفَ إِلاَّ مَا اسْتَطَاعَ وَانْجَلَى

---

(١) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن.

لَكِــنَّهُ يَجِــبُ أَنْ يُعْــرَفَ أَنْ ... مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ ذَوِي الْوَهَنْ

فَإِنَّمَــا هُــوَ لِــتَفْرِيطِهِ فِــي ... مَعْـرِفَةِ السُّـنَنِ وَالْحَـقِّ الْوَفِـي

فَمَــنْ غَـدَا مُفَـرِّطاً فِـي ذَا فَمَـا ... يُعْــذَرُ بَــلْ لِنَفْسِــهِ قَــدْ ظَلَمَــا

وَإِنَّمَــا الْمُجْــتَهِدُ الَّــذِي بَــذَلْ ... طَاقَــتَهُ فِــي دَرْكِ حَــقٍّ وَاعْــتَدَلْ

فَــإِنْ يَقَــعْ فِــي خَطَــإٍ يُعْــذَرُ بِــهْ ... هَـذَا هُـوَ الْفَصْلُ فَكُـنْ مِمَّـنْ نَـبِهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

إِنَّ دَلِـيلَ الشَّــرْعِ تَــارَةً يَكُــونْ ... شَـرْعِيًّا اوْ غَـيْرَهُ أُخْـرَى سَـيَهُونْ

أَمَّــا دَلِـيلُ الشَّــرْعِ مَــا أَمَــرَ بِــهْ ... الشَّــرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَــيْهِ فَانْتَــبِهْ (٣٠)

أَوْ فِــيهِ قَــدْ أَذِنَ مِــنْ هُــنَا عُلِـمْ ... أَنَّ الأَدِلَّــةَ ثَلاَثــاً تَنْقَسِــمْ

أَوَّلُهَــا مَصْــدَرُهُ الشَّــرْعُ فَقَــطْ ... لاَ الْعَقْـلُ يَدْرِيـهِ بَـلِ الـنَّقْلُ ضَـبَطْ

كَخَــبَرِ الْعَــرْشِ وَكَــالْمَلاَئِكِ ... وَكَتَفَاصِـيلِ الأُمُــورِ فَاسْـلُكِ

وَالــنَّهْيِ وَالْعَقَــائِدِ السَّــنِيَّهْ ... فَكُلُّهَــا طَــرِيقُهُ الْمَرْضِــيَّهْ

خَـبَرُ الانْبِـيَاءِ عَـنْ وَحْـيِ السَّـمَا ... سُـبْحَانَ مَــنْ أَنْــزَلَهُ وَأَحْكَمَــا

وَالــثَّانِ مَــا الشَّــرْعُ عَلَــيْهِ دَلاَّ ... وَأَرْشَــدَ الْعَقْــلَ إِلَــيْهِ فَضْــلاَ

فَذَا دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْعَقْلِ نُسِبْ ... إِثْبَاتَ تَوْحِيدٍ مِثَالاً انْتُخِبْ

وَالْبَعْثَ وَالنُّبُوَّةَ الشَّرِيفَهْ ... وَنَحْوَهَا مِنْ مُثُلٍ مُنِيفَهْ

وَالثَّالِثُ الَّذِي أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهْ ... وَفِيهِ قَدْ أَذِنَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهْ

يَشْمَلُ ذَا مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ... بِهِ وَمَا دَلَّ لَهُ التَّنْزِيلُ

وَمَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ دَلَّ أَوْ عُلِمْ ... تَجْرِبَةً كَالطِّبِّ فَاسْمَعْ وَاغْتَنِمْ

وَكَالْفِلاَحَةِ وَكَالْحِسَابِ أَوْ ... مِثْلِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا رَأَوْا

إِذَا عَلِمْتَ فَالدَّلِيلُ الشَّرْعِي ... يُوصَفُ بِالآتِي بِوَصْفٍ قَطْعِي

فَلاَ يَكُونُ غَيْرَ حَقٍّ إِذْ مُدِحْ ... بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصْفاً يَتَّضِحْ

وَأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ قُدِّمَا ... لأَنَّهُ لِرَبِّنَا قَدِ انْتَمَى

فَتَارَةً يَكُونُ سَمْعِيًّا كَمَا ... يَكُونُ تَارَةً إِلَى الْعَقْلِ انْتَمَى

وَأَنَّهُ يُقَابِلُ الْبِدْعِيَّا ... وَلاَ تَقُلْ يُقَابِلُ الْعَقْلِيَّا

إِذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَعْرِفَةُ مَا ... يُدْخَلُ فِي الشَّرْعِيِّ أَمْرٌ حُتِمَا

وَضِدِّهِ إِذْ بَعْضُهُمْ قَدْ أَدْخَلاَ ... مَا لَيْسَ مِنْهُ جَهْلاً اوْ تَغَافُلاَ

وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا دَخَلْ ... فَحَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ ... كُلِّ الأَدِلَّةِ وَنِعْمَ النَّقْلُ

وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَجْعَلاَ ... النَّصَّ أَصْلَ كُلِّ فِكْرَةِ الْمَلاَ

فَلْيَعْقِلَنْ مَعْنَاهُ بِالتَّدَبُّرِ ... وَلْيَعْرِفَنْ بُرْهَانَهُ بِالنَّظَرِ
دَلِيلَهُ الْعَقْلِيَّ وَالسَّمْعِيْ دَرَسْ ... ثُمَّ دَلاَلَتَهُ لِلْكُلِّ حَرَسْ
إِذْ هُوَ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُ الْهُدَى ... مِنَ الضَّلاَلَةِ وَيُولِي الرَّشَدَا
طَرِيقُنَا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي ... فِيهَا فَلاَحُنَا وَنَيْلُ الْبُغْيَةِ
فَهْوَ الَّذِي اتِّبَاعُهُ قَدِ انْحَتَمْ ... عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَانْبَرَمْ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلاَمِ الْخَلْقِ ... عَلَيْهِ فَاعْرِضْهُ لِدَرْكِ الْحَقِّ
فَإِنْ يَكُنْ وَافَقَ فَهْوَ الْحَقُّ ... أَوْ لاَ فَبَاطِلٌ عَلَيْهِ السُّحْقُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ

ثُمَّ اعْلَمَنْ فَائِدَةً وَجِيزَهْ ... تَنْفَعُ مَنْ يَحْفَظُهَا عَزِيزَهْ (٣٠)
أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ ... يَدُلَّ لِلْبَاطِلِ فَاطْرَحِ الْوَهَنْ
إِذْ حُجَجُ السَّمْعِ لِعَقْلٍ طِبْقُ ... فَمَنْ يَرَى الْخِلاَفَ فِيهِ حُمْقُ
لِذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ ... صَرِيحِ مَعْقُولٍ لَدَى ذَوِي الْفِطَنْ
لِذَا كِتَابُ اللهِ وَالْعَقْلُ الَّذِي ... يُدْرِكُ حُجَّةَ الإِلَهِ فَاحْتَذِ
لِذَاكَ لَمْ يُوجَدْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ ... عَارَضَ بِالْعَقْلِ الْقُرَانَ الْمُؤْتَمَنْ

وَلَـمْ يَقُـلْ أَحَدُهُـمْ تَعَارَضَـا ... الْعَقْـلُ وَالنَّقْلُ هُـنَا أَخَـا الرِّضَـا
بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقْ ... بَيْـنَهُمَا دُونَ اخْـتِلافٍ وَشِـقَاقْ
وَقَسَّـمُوا الْعِلْـمَ ثَلاثَـةً فَقَـطْ ... مَـا كَـانَ دَرْكُـهُ بِعَقْـلٍ ارْتَـبَطْ
ذَلِـكَ كَالثُّـبُوتِ لِلنُّـبُوَّةِ ... وَصِـدْقِ الاخْـبَارِ الَّـتِي وَرَدَتِ
أَحْسَـنُهَا مَـا أَرْشَـدَ الْقُـرْآنُ ... إِلَـيْهِ إِذْ فِـيهِ لَـنَا تِبْـيَانُ
وَالـثَّانِ مَـا يُعْلَـمُ بِالسَّـمْعِ فَقَـدْ ... مِـثْلُ تَفَاصِـيلِ أُمُـورٍ تُعْـتَمَدْ
أَعْـنِي الإلَهِـيَّةَ وَالْعِـبَادَهْ ... فَإِنَّهَـا تُـنَالُ بِالإِفَـادَهْ
أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا ... مُبَيِّـنِينَ مَـا بِوَحْـيٍ أُخْـبِرُوا
ثَالِـثُهَا مَـا السَّـمْعَ وَالْعَقْـلَ شَـمَلْ ... كَـرُؤْيَةِ الإِلَـهِ فِـي الأُخْـرَى مَـثَلْ
مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ ... أَنْ يُـدْرِكَ الْعَقْـلُ الْمُـرَادَ فَاسْـتَبِنْ
فَعِـنْدَ ذَا لاَ بُـدَّ أَنْ يَحْكُـمَ لَـهْ ... بِصِـحَّةٍ ثَابِـتَةٍ مُعْـتَدِلَهْ
أَوْ لاَ يَكُـونُ الْعَقْـلُ مُدْرِكـاً لَـهُ ... فَعِـنْدَ ذَا يَعْجِـزُ أَنْ يَـنَالَهُ
بِـنَفْيٍ اوْ إِثْـبَاتِهِ تَحَـيُّرَا ... فَوَاجِـباً تَسْـلِيمُهُ السَّـمْعَ يُـرَى
كَذَاكَ مَـا يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ فَقَـدْ ... يُثْبِـتُهُ السَّـمْعُ وَنِعْـمَ الْمُسْـتَنَدْ
أَوْ بِـهِ يَـأْذَنُ فَقَـدْ تَبَيَّـنَا ... تَعَاضُـدُ السَّـمْعِ وَعَقْـلٍ عَلَـنَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

لَــهُ مَكَانَــةٌ لَدَيْهِــمْ لاَئِقَــهْ　　بِــهِ رَفِــيعَةٌ تَكُــونُ فَائِقَــهْ
هُــمْ وَسَــطٌ بَــيْنَ فَــرِيقٍ جَعَلَــهْ　　أَصْلاً وَعَنْهُ الشَّرْعَ قَطْعًا عَزَلَهْ
وَبَــيْنَ مَــنْ أَعْــرَضَ عَــنْهُ غَائِــبَا　　مُخَالِفــاً صَــرِيحَهُ مُجَانِــبَا
قَــدَحَ فِــي الدَّلاَئِــلِ الْعَقْلِــيَّهْ　　أَيْ مُطْلَقــاً وَبِئْسَــتِ الْمَطِــيَّهْ
وَالْحَــقُّ فِــي ذَلِــكَ أَنَّ الْعَقْــلَ فِــي　　مَعْــرِفَةِ الْعُلُــومِ شَــرْطٌ لاَ يَفِــي
كَمَــالُ الاعْمَــالِ لِــذَا قَــدْ شُــرِطَا　　سَــلاَمَةُ الْعَقْــلِ بِــأَنْ يَنْضَــبِطَا
لَــدَى الْمُكَلَّــفِ فَمَــا قَــدْ حَصَــلاَ　　مَــعْ عَــدَمِ الْعَقْــلِ فَنَقْصُــهُ جَــلاَ
وَبَطَــلَ الْقَــوْلُ الْمُخَــالِفُ لَــهُ　　بِــذَا عَرَفْــتَ قَــدْرَهُ وَفَضْــلَهُ
قَــدْ أَمَــرَ الإِلَــهُ بِاسْــتِمَاعِ　　كِــتَابِهِ بِفَهْــمِ عَقْــلٍ وَاعِ
وَأَنَّــهُ بِنَفْسِــهِ لاَ يَسْــتَقِلّْ　　بَــلْ هُــوَ مُحْــتَاجٌ لِشَــرْعٍ مُعْــتَدِلْ
فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرْ　　أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرْ
فَــإِنْ بِــهِ الإِيمَــانُ وَالْقُــرْآنُ　　اتَّصَــلاَ طَــابَ لَــهُ الإِيقَــانُ
كَمَــا إِذَا اتَّصَــلَ ضَــوْءُ الشَّــمْسِ　　بِالْعَــيْنِ قَــدْ أَزَالَ كُــلَّ لَــبْسِ

فَعَقْلُــنَا مُصَــدِّقٌ لِلشَّــرْعِ　　　فِـي كُـلِّ مَـا أَخْـبَرَنَا بِـالْقَطْعِ

يَدُلُّنَا أَيْضـاً بِصِـدْقِ الْمُصْـطَفَى　　　دَلاَلَــةً عَمَّـتْ وَمَـا فِـيهَا خَفَـا

وَدَلَّ شَــرْعُنَا عَلَــى اعْتِــبَارِ　　　أَدِلَّــةِ الْعَقْـلِ بِـلاَ اسْـتِنْكَارِ

بِضَـرْبِهِ الأَمْـثَالَ إِذْ هِـيْ أَقْيِسَـهْ　　　عَقْلِــيَّةٌ مَحْمُــودَةٌ مُسْتَأْنَسَــهْ

فَأَثْبَـتَ التَّوْحِـيدَ فِـي مَـا ذَا خَلَـقْ　　　كَــذَا النُّــبُوَّةَ بِقَوْلِــهِ الأَحَــقْ

﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعْثَ فِي　　　﴿ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِــي

فَــبَانَ أَنَّ الْعَقْــلَ لاَ يُعَــارِضُ　　　مَـا صَـحَّ فِـي الْوَحْـيِ وَلاَ يُـنَاقِضُ

وَمَــا يُظَــنُّ عَكْـسَ ذَا فَلأُمُــورْ　　　إِمَّــا لِظَــنِّ شُـبُهَاتٍ قَـدْ تَـثُورْ

مَعْقُولَــةً تَوَهُّمَــا وَقَــدْ وَهِــمْ　　　أَوْ ظَنِّهِ الـنَّصَّ صَحِيحاً قَـدْ سَـلِمْ

وَلَــيْسَ ثَابِــتاً أَوِ الْفَهْــمُ نَــبَا　　　عَـنْ دَرْكِـهِ الْمُـرَادَ حَـتَّى انْقَلَـبَا

أَوْ لَــمْ يُفَــرِّقْ بَــيْنَ مَــا أَحَالَــهُ　　　الْعَقْــلُ أَوْ لَــيْسَ بِبَحْــثٍ نَالَــهُ

فَهَــذِهِ هِــيَ الْعَــوَارِضُ الَّــتِي　　　تَمْــنَعُ وَفْــقَ الْعَقْــلِ لِلشَّــرِيعَةِ

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في الكِتَابِ

وَفِيهِ مسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : في تَعْرِيفِهِ

هُوَ الْقُرَانُ وَالْكَلامُ الْمُنْزَلُ ... عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ يُنْقَلُ
الْمُعْجِزُ الَّذِي بِهِ تُعُبِّدَا ... تِلاَوَةً فَاتْلُ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى
ثُمَّةَ ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَهْ ... مِنَ الْقُيُودِ اكْتَنَفَتْهُ سَاطِعَهْ
أَوَّلُهَا أَنَّ الْقُرَانَ حَقَّا ... كَلاَمُهُ مَعْنًى كَذَاكَ نُطْقَا
نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ عَلَى النَّبِي ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَبِ
ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزاً خَرَجْ ... بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرَجْ
رَابِعُهَا كَوْنُهُ قَدْ تُعُبِّدَا ... فَأَخْرَجَ الْمَنْسُوخَ لَفْظاً فَابْعُدَا
وَكَوْنَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَّحُوا ... فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ خُذْ مَا أَوْضَحُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

وَكُلُّ مَا تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً يَنْجَلِي
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ
وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي
وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ... مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَنُونَا
فِي نَقْلِهِ رُدَّ بِأَنَّهُ افْتِرَا ... عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا

بِجَعْلِهِـــمْ رَأْيـــاً لَهُـــمْ قُـــرْآنَا يُعْـــزَى إِلَـــى اللهِ فَـــيَا سُـــبْحَانَا
كَذَلِـــكَ الـــتَّجْوِيزُ لِلْقِـــرَاءَهْ أَعْـــنِي بِمَعْـــنًى بِئْسَـــتِ الْجَـــرَاءَهْ
فَهُـــمْ بَرِيـــئُونَ عَـــنِ الْبُهْـــتَانِ ذَا تَـــبًّا لِمَـــنْ يَطْعَـــنُ فِـــيهِمْ بِالْـــبَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ

اخْـــتَلَفُوا هَـــلْ فِـــي الْقُـــرَانِ يُوجَـــدُ ذُو عُجْمَـــةٍ فَالشَّـــافِعِيُّ يَـــنْكُدُ
قَـــالَ الْقُـــرَانُ مَحْـــضُ أَلْسُـــنِ الْعَـــرَبْ وَلَـــيْسَ فِـــيهِ أَعْجَمِـــيٌّ يُصْـــطَحَبْ
وَافَقَـــهُ جُمْهُـــورُ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ دَلِـــيلُهُمْ أَقْـــوَى فَخُـــذْ بِـــالْفَهْمِ
إِذْ أَثْبَـــتَ اللهُ بِغَـــيْرِ آيَـــةِ نِسْـــبَتَهُ لِلْعُـــرْبِ دُونَ رِيـــبَةِ
مُؤَكِّـــدًا فِـــي آيَتَـــيْنِ نَفْـــيَهُ عُجْمَـــتَهُ فَـــلاَ تُخَاصِـــمْ هَدْيَـــهُ
فَـــإِنْ تَقُـــلْ يُوجَـــدُ لَفْـــظٌ أَعْجَمِـــي فِـــيهِ فَعَـــنْ عُجْمَـــتِهِ لَـــمْ يَسْـــلَمِ
جَوَابُـــهُ أَنَّـــهُ لَفْـــظٌ عَـــرَبِي لَكِـــنْ لِسُـــوءِ الْفَهْـــمِ ظَـــنَّهُ الْغَـــبِي
إِذْ لُغَـــةُ الْعَـــرَبِ أَوْسَـــعُ وَلاَ يَحُوطُـــهُ[1] إِلاَّ نَـــبِيٌّ أُرْسِـــلاَ
أَوْ أَنَّـــهُ مِمَّـــا تَـــوَارَدَتْ عَلَـــيْهْ اللُّغَـــتَانِ رَغْـــبَةً فِـــي مَعْنَيَـــيْهِ

(١) من باب قال: أي يحفظه.

أَوْ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ غَـيْرُ عَـرَبِي ... لَكِـنَّهُ اسْـتُعْمِلَ عِـنْدَ الْعَـرَبِ
فَصَـارَ مِـنْ لِسَـانِهَا وَإِنْ غَـدَا ... يُعْـزَى إِلَـى الْعَجَـمِ نِلْـتَ الرَّشَـدَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؟:

ثُـمَّ الْمَجَـازُ لَفْـظٌ اسْـتُعْمِلَ فِـي ... مَـا لَـيْسَ مَوْضُـوعاً لَـهُ فَلْـتَعْرِفِ
وَلاَ يُصَـارُ لِلْمَجَـازِ إِلاَّ ... عِـنْدَ تَعَـذُّرِ الْمُـرَادِ الأَوْلَـى
فَحِيـنَمَا امْتَـنَعَ الأَصْـلُ يُحْمَـلُ ... عَلَـيْهِ مَـعْ قَرِيـنَةٍ تَكْـتَمِلُ
فَمِـنْ هُـنَا نَعْلَـمُ أَنْ لاَ يَدْخُـلُ ... عَلَـى صِـفَاتِ اللهِ جَـلَّ فَـاعْقِلُوا
إِذِ الْحَقِـيقَةُ عَلَـيْهَا تَتَّضِـحْ ... فَحَمْلُهَـا عَلَـى الْمَجَـازِ مُـنْجَرِحْ
ذَا الْمَذْهَـبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفْ ... وَإِنَّمَـا قَـدْ حَـادَ عَـنْهُ مَـنْ خَلَـفْ
فَاسْـتَعْمَلُوا الْمَجَـازَ فِـيهَا فَطَغَـوْا ... فَعَطَّلُـوا الْمَعْـنَى وَبِئْسَـمَا بَغَـوْا
أَمَّـا وَقُوعُـهُ بِغَـيْرِهَا فَقَـدْ ... تَـنَازَعُوا وَالْحَـقُّ أَنَّـهُ وَرَدْ
وَفِـي «الرِّسَـالَةِ» الإِمَـامُ الشَّـافِعِي ... بَيَّـنَهُ فَـافْهَمْ بِعَقْـلٍ وَاسِـعِ
قَـالَ الْخَطِيـبُ الْحَـافِظُ الْبَغْدَادِي ... مُبَيِّـناً وُقُوعَـهُ لِلصَّـادِي
إِنَّ الْمَجَـازَ لُغَـةٌ لِلْعَـرَبِ ... وَعَـادَةٌ لَهَـا لِنَـيْلِ الأَرَبِ
فَسَـمَّتِ الشَّـيْءَ بِمَـا جَـاوَرَهُ ... وَتَحْـذِفُ اللَّفْـظَ تَـرَى اخْتِصَـارَهُ

وَتَحْـذِفُ الْمُضَـافَ وَالْمُضَـافُ لَـهْ   يُعْـرَبُ إِعْـرَابَهُ أَوْ مَـا مَـا ثَلَـهْ
وَإِنَّمَـا الْقُـرْآنُ جَـا مُطَابِقَـا   أُسْـلُوبَهَا الْمُطْلَـقَ لاَ مُفَارِقَـا
إِثْبَاتُـنَا الْمَجَـازَ فِـي الْقُـرْآنِ لاَ   يَسْـتَلْزِمُ الْمَحْـذُورَ عِـنْدَ النُّـبَلاَ
تَـأْوِيلاً اوْ نَفْـياً لآيَـاتِ الصِّـفَاتْ   إِذِ الْحَقَـائِقُ لَهَـا مُحَـتَّمَاتْ
فَلَـيْسَ يُوجَـدُ إِلَـى الْمَجَـازِ   دَاعٍ فَـنَلْجَأَ إِلَـى الْجَـوَازِ
وَقَـدْ مَضَـى أَنَّ الْمَجَـازَ لاَ يُصَـارْ   إِلاَّ لَـدَى الْحَاجَـةِ ذَاتِ الاضْـطِرَارْ
وَمِـنْ هُـنَا يُعْلَـمُ أَنَّ الْخُلْـفَ لاَ   يَعْـدُو عَـنِ اللَّفْظِـيِّ فَـاطْوِ الْخَلَـلاَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ :

قَـدْ وُصِـفَ الْقُـرْآنُ أَيْ بِـالْمُحْكَمِ   وَالْمُتَشَـابِهِ فَفَصِّـلْ تَسْـلَم
فَـالْمُحْكَمُ الْمُتْقَنُ فِـى الأَحْـكَام   وَاللَّفْـظِ وَالْمَعْـنَى عَلَـى الـدَّوَام
وَالْمُتَشَـابِهُ الَّـذِي تَشَـابَهَتْ   آيَاتُـهُ فِـى الصِّدْقِ وَالْعَـدْلِ انْجَلَـتْ
وَهَهُـنَا الْمُحْكَـمُ مَـا لاَ يَحْـتَمِلْ   لِغَـيْرِ مَعْـنًى وَاحِـدٍ بِـهِ كَمِـلْ
وَالْمُتَشَـابِهُ الَّـذِي قَـدِ احْـتَمَلْ   أَكْـثَرَ مِـنْ وَجْـهٍ فَـذَا فَـرْقٌ جَلَـلْ
وَبَعْضُـهُمْ يَقُـولُ مَـا يُعْمَـلُ بِـهْ   فَمُحْكَـمٌ وَمَـا عَـدَاهُ الْمُشْـتَبِهْ
وَقِـيلَ مَـا اتَّضَـحَ مَعْـنَى مُحْكَـمُ   وَالْمُتَشَـابِهُ بِعَكْـسٍ يُعْلَـمُ
وَمِـنْ هُـنَا يُعْلَـمُ أَنَّ الاشْـتِبَاهْ   أَمْـرٌ إِضَـافِيٌّ لِمَـنْ لَـهُ انْتِـبَاهْ

فَـرُبَّمَا اشْـتَبَهَ ذَا عَلَـى فُـلاَنْ وَغَـيْرُهُ يَـرَاهُ أَجْلَـى فِـى الْبَـيَانْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

وَاجِـبُ كُـلِّ عَـاقِلٍ أَنْ يَعْمَـلاَ بِمَـا اسْـتَبَانَ مُؤْمِـناً بِمَـا خَـلاَ

وَأَنْ يَـرُدَّ الْمُتَشَـابِهَ إِلَـى مُحْكَمِـهِ وَلْـيَأْخُذَنْ بِمَـا جَـلاَ

إِذِ النُّصُـوصُ بَعْضُـهَا يُصَـدِّقُ بَعْضـاً وَفِـي الْمَعْـنَى لَـهُ يُوافِـقُ

إِذْ كُلُّهَـا مِـنَ الْعَلِـيِّ الأَحَـدِ فَـلاَ تَـنَاقُضَ بِهَـا فَلْتَهْـتَدِ

وَهَـذِهِ طَـرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِرَامْ وَالـتَّابِعِينَ لَهُـمُ عَلَـى الـدَّوَامْ

تَنْبِيهٌ:

اتَّفَقُـوا أَنْ لَـيْسَ فِـي الْقُـرْآنِ مَـا لَـمْ يَضِـحْ مَعْـنَاهُ بِالعِـيَانِ

وَاتَّفَـقَ السَّـلَفُ أَنَّ كُـلَّ مَـا لَـدَى الْقُـرَانِ قَصْـدُهُ قَـدْ فُهِمَـا

يُمْكِـنُ إِدْرَاكُـهُ بِالـتَّدَبُّرِ وَبِالـتَّأَمُّلِ وَقَلْـبِ الـنَّظَرِ

وَلَـيْسَ فِـي الْقُـرْآنِ مَـا لَـيْسَ لَـهُ مَعْـنًى كَمَـا الْحَشْـوِيُّ زُورًا قَالَـهُ

كَـذَاكَ مَـا يُعْـنَى بِـهِ غَـيْرُ الَّـذِي ظَهَـرَ إِلاَّ مَـعْ دَلِـيلٍ نَحْـتَذِي

وَاتَّفَقُـوا عَلَـى وُجُـودِ مَـا انْفَـرَدْ بِعِلْمِـهِ إِلَهُـنَا الـرَّبُّ الصَّـمَدْ

كَالـرُّوحِ وَالسَّـاعَةِ وَالآجَـالِ بِالْمُتَشَـابِهِ ادْعُ لاَ تُـبَالِي

قَــدْ بَــيَّنَ الإِلَــهُ أَنَّ الْمُؤْمِــنِينْ فِـي الْمُتَشَـابِهِ لَهُـمْ حِصْـنٌ أَمِـينْ

قَــدْ آمَــنُوا بِــهِ وَرَدُّوهُ إِلَــى رَبِّهِــمُ الْعَلِــيمِ جَــلَّ وَعَــلاَ

أَمَّــا الْفَــرِيقُ الــزَّائِغُ الْمَرِيضَــهْ قُلُوبُهُــمْ نِحْلَــتُهُمْ بَغِيضَــهْ

هِــيَ اتِّــبَاعُ الْمُتَشَــابِهِ الَّــذِي بِــهِ يَــزِيغُونَ إِلَــى الــرَّأْيِ الْـبَذِي

يُحَــــرِّفُونَ كَلِمَــــاتِ اللَّهِ لِطَلَــبِ الْفِتْــنَةِ قَلْــبَ اللاَّهِــي

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهَا

فِـي اللُّغَـةِ السُّـنَّةُ بِالطَّـرِيقَةِ   قَـدْ فُسِّـرَتْ أَمَّـا لَـدَى الشَّـرِيعَةِ
مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى   غَـيْرَ كِـتَابِ اللهِ جَـلَّ وَعَفَـا
فَتَشْـمَلُ الْقَـولَ وَفِعْـلاً تَـرْكاً اوْ   قَــرَّرَ أَوْ هَــمَّ إِشَــارَةً رَأَوْا
وَالْكُـلُّ حُجَّـةٌ لِعِصْـمَةِ النَّـبِي   عَمَّـا يَصُـدُّ عَـنْ مَعَـالِي الرُّتَـبِ
فَكُـلُّ مُرْسَـلٍ بُعَـيْدَ الْبِعْـثَةِ   لاَ يَفْعَـلُ الْمُـزْرِيَ بِالنُّـبُوَّةِ
أَوْ مُوجِـبَ الْخِسَّـةِ أَوْ مَـا يُسْـقِطُ   مُـرُوءَةً عَمْـدًا وَسَـهْوًا يَهْـبِطُ
وَأَجْمَعُـوا عَلَـى انْـتِفَا الْكَـبَائِرِ   وَرَجَّحُـوا الْجَـوَازَ لِلصَّـغَائِرِ
لَكِـنَّهُمْ يُنَـبَّهُونَ فَـوْرَا   فَـنِعْمَةُ الْمَوْلَـى عَلَـيْهِمْ تَـتْرَى
وَالْحِكْمَـةُ السُّـنَّةُ إِذْ تَقْـتَرِنُ   مَـعَ الْكِـتَابِ فِـي الْقُـرَانِ تُعْلَـنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

فَبِاعْتِـبَارِ ذَاتِهَـا تَقَسَّـمَتْ   لِلْقَـوْلِ وَالْفِعْـلِ وَتَقْرِيـراً حَـوَتْ
وَبِاعْتِـبَارِهَا مَـعَ الْقُـرْآنِ   ثَلاَثَـةً تَكُـونُ فِـي التِّبْـيَانِ

أَوَّلُهَــا هِــيَ الَّــتِي تُؤَكِّــدُ ... لأَنَّهَــا مَعْــنًى بِــهِ تَــتَّحِدُ
وَالــثَّانِ مَــا قَــدْ بَيَّنَــتْ مُجْمَلَــهُ ... كَعَــدَدِ الصَّــلاَةِ خُــذْ تَمْثِــيلَهُ
ثَالِــثُهَا السُّــنَّةُ بِاسْــتِقْلاَلِ ... زَائِــدَةٌ عَلَــى الْكِــتَابِ الْعَــالِي
فَأَوْجَبَــتْ وَحَرَّمَــتْ مَــا سَــكَتَا ... عَــنْهُ الْكِــتَابُ فَــبِهَا قَــدْ ثَبَــتَا
مِــثْلُ ثُــبُوتِ شُــفْعَةٍ لِلْجَــارِ ... وَفَــرْضِ جَــدَّةٍ بِحُكْــمٍ جَــارِ
وَبِاعْتِــبَارِ نَقْلِهَــا تَوَاتَــرَتْ ... أَوْ عَــنْ طَــرِيقِ وَاحِــدٍ قَــدْ وَصَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا:

الْمُسْــلِمُونَ مُجْمِعُــونَ قَاطِــبَهْ ... عَلَــى وُجُــوبِ الطَّاعَــةِ الْمُوَاظِــبَهْ
أَيْ لِلنَّــبِيِّ وَلُــزُومِ سُــنَّتِهْ ... حَاكِمَــةً عَلَــى جَمِــيعِ حَالَــتِهْ
وَفَرْضُــهَا جَــاءَ بِهَــا الْكِــتَابُ ... فِــي غَــيْرِ آيَــةٍ وَنِعْــمَ الْــبَابُ
فَـ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ أَوْ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ دُرِي
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ دَلِيلٌ قَاطِعُ ... يَــا وَيْــلَ مَــنْ غَــدَا لَهَــا يُــنَازِعُ
وَجَــاءَتِ السُّــنَّةُ أَيْضــاً مُلْــزِمَهْ ... مِــثْلُ « تَمَسَّــكُوا » بِــدُونِ لاَئِمَــهْ
« إِذَا أَمَــرْتُكُمْ بِشَــيْءٍ » وَ« أَلاَ ... وَإِنَّ مَــا حَــرَّمَ » أَيْضــاً نُقِــلاَ

فَهَــذِهِ وَنَحْوُهَــا قَــدْ بَيَّنَــتْ … حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ
قَــالَ الإِمَــامُ الشَّــافِعِيُّ لَــمْ أَرَى … مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَداً قَدْ سَطَّرَا
مُخَالِفــاً فِــي أَنَّ فَــرْضَ اللهِ أَنْ … نَتَّبِعَ الرَّسُولَ نِعْمَ الْمُؤْتَمَنْ
وَلَــمْ يَسَــعْ مَــنْ بَعْدَهُ إِلاَّ اتِّبَاعْ … لَيْسَ لِغَيْرِهِ يَحُقُّ أَنْ يُطَاعْ
فَكُــلُّ مَــا أَتَــى بِــهِ الرَّسُــولُ … فَحَقُّــهُ التَّسْــلِيمُ وَالْقَبُولُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الاسْتِقْلَالِيَّةِ:

اتَّفَــقَ السَّــلَفُ أَنَّــهُ حُــتِمْ … أَنْ نَتْبَعَ السُّنَّةَ مُطْلَقاً فَقُمْ
إِذِ الأَدِلَّــةُ الَّــتِي مَضَــتْ عَلَــى … إِطْلَاقِ الاتِّبَاعِ نَصٌّ فَاقْبَلَا
فَلَــمْ تَخُــصَّ بِاتِّبَاعِ مَــا اتَّفَــقْ … مَعَ الْكِتَابِ فَلْتُفَنِّدْ مَنْ فَرَقْ
وَمَــا أَتَــاكُمْ فَاعْرِضُوهُ وَضَعَهْ … مَنْ لاَ يَخَافُ رَبَّهُ وَاصْطَنَعَهْ
مِــنَ الــزَّنَادِقَةِ وَالْخَــوَارِجِ … لِيُبْعِدُوا النَّاسَ عَنِ الْمَنَاهِجِ
فَمَــا يَكُــونُ زَائِداً مِنْهَا عَلَــى … كِتَابِنَا فَمِنْهُ تَشْرِيعاً جَلَا
فَوَاجِــبٌ طَاعَتُــهُ فِيهَا وَلاَ … يَكُونُ تَقْدِيماً لَهَا فَلْتُقْبَلَا
بَــل امْتِثَالُ قَوْلِــهِ سُبْحَانَهُ … « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ » نَالَ أَمْنَهُ
لَــوْ لَــمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلاَّ بِمَا … قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ حُكْماً دَائِمَا
لَمَــا أَتَــتْ طَاعَتُهُ مُخْتَصَّــهْ … بِهِ فَلَمْ نَعْمَلْ بِمَا قَدْ نَصَّهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمَـا مَضَـى مِـنَ الأَدِلَّـةِ الَّـتِي ... دَلَّـتْ عَلَـى احْتِجَاجِـنَا بِالسُّـنَّةِ
يَدْخُـلُ فِـيهَا الْفِعْـلُ إِذْ هُـوْ قِسْـمُ ... مِـنْهَا فَـلاَ تَجِـدْ عَـدَاكَ الظُّلْـمُ
وَجَـاءَ بِالْخُصُـوصِ قَوْلُـهُ لَقَـدْ ... كَـانَ لَكُـمْ جَـلَّ إِلَهُـنَا الصَّـمَدْ
وَقَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ ... لَعَلَّكُمْ﴾ يَـا فَـوْزَ مَـنْ قَـدْ تَـبِعُوهْ
وَهَاهُـنَا نُقَـرِّرُ الأُصُـولاَ ... أَرْبَعَـةً نَشْـرَحُهَا فُصُـولاَ
أَوَّلُهَـا وَاجِـبٌ كُـلِّ الأُمَّـةِ ... أَنْ يَقْـتَدُوا بِصَـاحِبِ الْمَـرْحَمَةِ
قَـوْلاً وَفِعْـلاً حَالَـهُ الْمَرْضِـيَّهْ ... فَهَـذِهِ قَـاعِدَةٌ كُلِّـيَّهْ
يَدْخُـلُ تَحْـتَهَا أَوَمِـرُ الإِلَـهْ ... لَـهُ وَنَهْـيُهُ فَخُذْهَـا بِانْتِـبَاهْ
مَـا لَـمْ تَقُـمْ أَدِلَّـةٌ بِهَـا اخْتِصَـاصْ ... لَـهُ فَـلاَ اتِّـبَاعَ إِذْ فِـيهَا مَـنَاصْ
كَـذَاكَ أَفْعَالُـهُ أَيْضـاً تَدْخُـلُ ... مَـا لَـمْ يَخُصَّـهَا دَلِـيلٌ يَـنْقُلُ
وَأَمْـرُهُ أُمَّـتَهُ وَنَهْـيُهُ ... فَـالْكُلُّ دِيـنُ اللهِ حَـقٌّ وَعْـيُهُ
وَالـثَّانِ أَنَّ فِعْلَـهُ دَلَّ عَلَـى ... إِبَاحَـةٍ وَلِلْوُجُـوبِ حَصَـلاَ
كَـذَاكَ الاسْتِحْبَابُ لاَ الْكَرَاهَهْ ... إِلاَّ بَـيَانًا لِجَـوَازِ الـرَّاحَهْ

ثَالِثُهَا اخْتُلِفَ فِي أُمُورِ — فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورِ
تَخُصُّهُ أَمْ لاَ وَذَا كَتَرْكِهِ — صَلاَةَ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتْكِهِ
كَذَا دُخُولُهُ إِمَامَاً بَعْدَ أَنْ — قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ وَنَحْوِ ذِي السُّنَنْ
وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلاَ — هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعٍ اوْ جِنْسٍ جَلاَ
مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا — دَماً مِنَ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَحْرَجَا
هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعْ — أَمْ يُخْرَجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعْ
وِمِثْلُ لُبْسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَا — فَعِنْدِيَ الْكُلُّ مَحَلُّ الاقْتِدَا
رَابِعُهَا أَنَّ التَّأَسِّي بِالرَّسُولْ — تَفْعَلُ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ ذُهُولْ
إِذَنْ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَهْ — فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لاَ مُنَازَعَهْ (٥٥٠)
كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ — طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطِنْ
فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ — فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةَ قَصَدْ
أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقَا — مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَاناً فَاقَا
ثُمَّ صَلاَتِهِ بِلاَ تَخْصِيصِ — لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّنْصِيصِ
فَقِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ — لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ
وَعِنْدِيَ الرَّاجِحُ أَنْ لاَ اسْتِثْنَا — لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى نُغْنَى

بَلْ قَوْلُهُ عَزَّ بِإِطْلاَقٍ لَقَدْ ... كَانَ لَكُمْ أَقْوَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُنْقَلُ

فَأَنَسٌ مَا زَالَ لِلدُّبَّا يُحِبْ ... وَجَابِرٌ لِلْخَلِّ دَوْماً يَسْتَحِبْ

وَقُرَّةٌ مَعَ ابْنِهِ مُعَاوِيَهْ ... قَدْ أَطْلَقَا الأَزْرَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهْ

أَمَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَهْوَ ابْنُ عُمَرْ ... حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلاَ تَخْشَ الضَّرَرْ

وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى ... وَتَبَعِ مِنْ ذَا سَئِمْتَ يَا فَتَى

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ ثَلاَثَةٌ قُسِمْ ... أَفْعَالُهُ فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَغْتَنِمْ

لأَنَّهَا إِمَّا جِبِلَّةٌ وَمَا ... تَكُونُ تَشْرِيعاً وَهَذَا انْقَسَمَا

لِكَوْنِهِ يَعُمُّ كُلَّ أُمَّتِهْ ... أَوْ كَوْنِهِ يَخُصُّهُ لِرِفْعَتِهْ

فَأَوَّلٌ مِثْلُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودْ ... وَالأَكْلِ والشُّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودْ

فَقِيلَ ذَا الْقِسْمُ مُبَاحٌ لَمْ يُرِدْ ... بِفِعْلِهِ التَّشْرِيعَ حَتَّى نَعْتَقِدْ

وَعِنْدِيَ اتِّبَاعُهُ فِي ذَا اسْتُحِبْ ... لِمَا سَمِعْتَهُ قَرِيباً فَاسْتَجِبْ

أَمَّا الَّتِي تَخُصُّهُ كَالْجَمْعِ ... لِتِسْعِ نِسْوَةٍ فَلاَ بِالْقَطْعِ

أَمَّا الَّذِي يَعُمُّهُ وَأُمَّتَهْ ... فَلْيُتَّبَعْ إِذْ كَانَ هَذَا شِرْعَتَهْ

مَا بَيَّنَ الْوَاجِبَ وَاجِبٌ وَمَا ... بَيَّنَ مَنْدُوباً فَلِلنَّدْبِ انْتَمَى

تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدِ احْتَوَى ... جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَانْطَوَى
فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانْ ... إِذْ ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانْ
فَلَوْ تَعَارَضَا نُرَجِّحُ بِمَا ... نَرَى مُرَجِّحًا فَهَذَا الْمُعْتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ:

تَقْرِيرُهُ أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ لَدَى ... حَضْرَتِهِ فَلاَ اعْتِرَاضُهُ بَدَا
فَهُوَ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ سَكَتْ ... وَلاَ يُؤَخِّرُ بَيَاناً قَدْ ثَبَتْ
فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ... وُجُوبَ الانْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ
وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عُصِمْ ... لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ
عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لاَ يَصْدُرَا ... مِنْ كَافِرٍ إِذْ فِعْلُهُ قَدْ أُنْكِرَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ:

وَتَرْكُهُ فِعْلاً مِنَ الأَفْعَالِ ... يَكُونُ حُجَّةً بِلاَ جِدَالِ
نَقْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ يَنْقَسِمُ ... إِلَى صَرِيحٍ دُونَ لَبْسٍ يُفْهَمُ
كَمِثْلِ صَلَّى عِيدَهُ بِلاَ أَذَانْ ... وَلاَ إِقَامَةٍ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

وَالـثَّانِ أَنْ لاَ يَـنْقُلُوا فِعْـلاً لَـهُ * مَـعَ تَوَفُّـرِ الدَّوَاعِـي نَقْلَـهُ
كَـتَرْكِ لَفْـظِ نِـيَّةِ الصَّلاَةِ مَـعْ * تَـرْكِهِ لِلدُّعَـاءِ بَعْدَهَـا فَـدَعْ
أَيْ مَـعَ تَـأْمِينِ الَّذِيـنَ اتَّـبَعُوهْ * وَنَحْـوِ ذَا مِمَّـا الصِّحَابُ لَـمْ يَعُـوهْ
وَتَـرْكُهُ يَكُـونُ حُجَّـةً إِذَا * وُجِـدَتِ الشُّـرُوطُ فَـادْرِ الْمَـأْخَذَا
أَنْ يُوجَـدَ السَّـبَبُ مِمَّـا يَقْتَضِـي * الْفِعْلَ ذَا فِـي عَهْـدِهِ الَّـذِي ارْتُضِـي
وَالـثَّان أَنْ تَقُـومَ حَاجَـةٌ إِلَـى * ذَاكَ الَّـذِي تَـرَكَهُ لِـيُفْعَلاَ
وَالثَّالِـثُ انْـتِفَاءُ مَـانِعٍ فَقَـدْ * بَانَـتْ شُـرُوطُ الـتَّرْكِ فَـاحْفَظْ
فَـتَرْكُهُ فِـى مِـثْلِ هَـذَا الْحَـالِ دَلّْ * لِكَوْنِـهِ سَـنَّ لَـنَا تَـرْكَ الْعَمَـلْ (٥٩٠)
أَمَّـا إِذَا خَـلاَ عَـن الشُّـرُوطِ لاَ * يَـدُلُّ تَـرْكُهُ عَلَـى السَّـنِّ انْجَـلى
خُلاَصَـةُ الْقَـوْلِ لِـتَرْكِ الْفِعْـلِ لاَ * يَخْلُـو مِـنَ الْحَـالاَتِ تَـأْتِى فَـاعْقِلاَ
أَوَّلُهَـا الـتَّرْكُ لِفَقْـدِ الْمُقْتَضِـى * كَـتَرْكِ مَـانِعِ الـزَّكَاةِ الْمُعْـرِض
وَالـثَّان تَـرْكُهُ لِمَـانِعٍ حَصَـلْ * كَـتَرْكِهِ الْقِـيَامَ خَوْفـاً لِلْمَلَـلْ
ثَالِـثُهَا الـتَّرْكُ مَـعَ اقْتِضَـاءِ * لَـهُ كَـذَا الْمَـانِعُ ذُو انْـتِفَاءِ
كَـتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِـيدَيْن * نَقُـولُ تَشْـرِيعٌ بِغَـيْرِ مَـيْن
فَهَـذِهِ بِالسُّـنَّةِ التَّرْكِـيَّهْ * يَدْعُونَهَـا فَاتْـرُكْ بِحُسْـن نِـيَّهْ
وَسُـنَّةُ الـتَّرْكِ عَلَـى ثَلاَثَـةِ * تُبْـنَى كَمَـالَ الدِّيـن مِنْهَا أَثْبِـتِ
إِذْ هُـوَ مُسْـتَغْن عَـن الـزَّيْدِ فَقَـدْ * رَضِـيَهُ دِيـناً إِلَهُـنَا الصَّـمَدْ

وَالـــثَّان أَنَّ الْمُصْـــطَفَى بَيَّـــنَهُ   أَتَـــمَّ تَبْـــيين فَمَـــا أَحْسَـــنَهُ
فَمَـــا مِـــنَ الْخَـــيْرَاتِ إلاَّ أَرْشَـــدَا   أُمَّـــتَهُ لَهَـــا وحَـــثًّا أَكَّـــدَا
وَمَـــا مِـــنَ الشُّـــرُور إلاَّ حَـــذَّرَا   وَشَـــدَّدَ الـــنَّكِيرَ حَـــتَّى تَحْـــذَرَا
ثَالِـــثُهَا حِفْـــظُ الإلَـــهِ الدِّيـــنَ مِـــنْ   كَـــيْدِ الشَّـــيَاطِين فَشَـــرُّهُمْ أَمِـــنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ ذَيْـنِ حَيْـثُ الْمَصْـدَرُ   مَـــنْزِلَةٌ وَاحِـــدَةٌ لاَ تُـــنْكَرُ
لأَنَّ كُـــلاًّ مِـــنْهُمَا وَحْـــيٌ نَـــزَلْ   مِـنْ عِـنْدِ رَبِّـنَا عَلَـى مَـنِ اكْـتَمَلْ
كَـذَاكَ أَيْضـاً بِاعْتِـبَارِ الْحُجَّـةِ   مُسْـــتَوِيَانِ عِـــنْدَ كُـــلِّ الأُمَّـــةِ
وَبِاعْتِـــبَارِ أَنَّـــهُ دَلَّ عَلَـــى   وُجُوبِهَـــا فَهُـــوَ أَصْـــلٌ أَصُـــلاَ
وَبِاعْتِـــبَارِ أَنَّهَـــا الْبَـــيَانُ لَـــهْ   إِذْ أَوْضَـحَتْ وَبَسَـطَتْ مَـا أَجْمَلَـهْ
وَخَصَّصَـــتْ عُمُومَـــهُ وَقَـــيَّدَتْ   مُطْلَقَـــهُ بِكُـــلِّ حَاجَـــةٍ وَفَـــتْ
فَبِاعْتِـــبَارِ ذَا تُـــرَى مُقَدَّمَـــهْ   لَكِـــنَّ أَحْمَـــدَ يَـــرَى أَنْ نُكْـــرِمَهْ
فَـــلاَ نَقُـــولُ إِنَّهَـــا تَقْضِـــي عَلَـــيْهْ   لِكَوْنِـــهِ جَسَـــارَةً أَدَّى إِلَـــيْهْ
بَـــلْ إِنَّهَـــا تُفَسِّـــرُ الْقُـــرْآنَا   لِكَوْنِهَـــا أَتَـــتْ لَـــهُ بَـــيَانَا
وَحَاصِـــلُ الْقَـــوْلِ هُمَـــا مُـــتَّفِقَانْ   تَلاَزَمَـــا دَوْمـــاً فَـــلاَ يَفْـــتَرِقَانْ
وَقَـــالَ بَعْـــضُ الْكِـــتَابُ أَحْـــوَجُ   لِسُـــنَّةٍ مِـــنْهَا إِلَـــيْهِ فَـــانْهَجُوا

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

تَعْرِيفُهُ

بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ ... فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلاَحٍ يُعْرَفُ
بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ ... بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ
فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ ... كَذَاكَ مَا بِوَسَطٍ يُسْتَخْرَجُ

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ

لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ ... إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَهْ
كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ ... وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدْ
بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحَصِّلاَ ... خَبَرُهُمْ عِلْماً لِمَنْ قَدْ عَقَلاَ
بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ ... أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدْ
أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمّْ ... أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعُمّْ
أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ... هَذِي الشُّرُوطَ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ
أَضِفْ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنَ ... تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ أَيْ هُمْ كَمَلَهْ
وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعْ ... عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعْ
وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادٍ ضِدٍّ ذَا ... لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرُ احْتَذَى

تَنْبِيهٌ : فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدْ   بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمِّهِ تُفَدْ
وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ   وَبِهِمَا يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتَنِ
فَأَوَّلٌ هُوَ الْمُرَادُ فِي الأصُولْ   تَصْحِيحُ الاطْلاَقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولْ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

فَبِاعْتِبَارِ مَتْنِهِ يَنْقَسِمُ   قِسْمَيْنِ لَفْظِيٌّ وَهُوْ مَا يُعْلَمُ
وَفْقُ الرُّوَاةِ فِيهِ لَفْظاً مَعْنَى   مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرَانِ يُعْنَى
وَالثَّانِ مَامَعْنًى فَقَطْ وَهُوَ مَا   اتَّفَقُوا مَعْنًى بِلاَ لَفْظٍ سَمَا
مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى   خُفٌّ وَرَفْعِ لِلْيَدَيْنِ فَاقْبَلاَ
وَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ   قِسْمَيْنِ عِنْدَ عَامَةٍ يَنْحَتِمُ
وَعِنْدَ خَاصَةٍ فَرُبَّ عِلْمِ   قَدْ يَتَوَاتَرُ لأَهْلِ الْفَهْمِ
فَأَهْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ   تَوَاتُراً رَأَوْا مَا غَيْرُهُمْ فَقَدْ
مِثْلُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالشُّفْعَةِ   وَالرَّجْمِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ
وَقَدْ يَكُونُ خَبَرٌ تَوَاتَرَا   لِبَعْضِهِمْ لاَ الْبَعْضِ دُونَ مَا مِرَا
وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لَدَى   قَوْمٍ فَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا اعْتَقَدَا

كَــذَاكَ يَعْمَــلُ وُجُوبــاً وَالَّــذِي ... لَــمْ يَحْصُــلِ الْعِلْــمُ لَــهُ فَلْيَحْــتَذِ
بِمَــنْ لَــهُ عِلْــمٌ فَــلاَ قَــوْلَ لَــهُ ... وَإِنَّمَــا الْقَــوْلُ لِمَــنْ قَــدْ نَالَــهُ
قَــالَ ابْــنُ قَــيِّمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُــونْ ... قَــابَلُوا الاخْــبَارَ بِتَصْــدِيقٍ يَعُــونْ
فَهْــوَ مُحَصِّــلٌ لِعِلْــمٍ وَيَقِــينْ ... فَمَــنْ عَدَاهُــمُ اعْتِــبَارُهُ مَهِــينْ
يَعْــنِي ذَوِي الْكَــلاَمِ وَالأُصُــولِ ... وَنَحْوِهِــمْ لأَنَّهُــمْ فُضُــولِي

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

اتَّفَقُــوا أَنَّ الَّــذِي تَوَاتَــرَا ... يُفِــيدُنَا الْعُلُــومَ دُونَ مَــا مِــرَا
وَالْعِلْــمُ ذُو ضَــرُورَةٍ أَوْ نَظَــرِى ... خُلْــفٌ وَعَــوْدُهُ إِلَــى اللَّفْــظِ دُرِى

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ

تَعْرِيفُهُ

فِى اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِى الأُصُول مَا ... لَــيْسَ تَوَاتُــراً حَــوَى فَلْــتَعْلَمَا

حُجِّيَّتُهُ

وَأَجْمَعُــوا عَلَــى وُجُــوبِ الْعَمَــلِ ... بِــهِ فَمَــنْ خَــالَفَ ذَا لاَ تَقْــبَلِ[1]

---

(١)وفي نسخة بدل هذا الشطر: .... بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لاَ خُلْفَ يَلِي

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَا   عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلاَ
رُسُلَهُ كَذَا الْقُضَاةَ وَالسُّعَاةْ   وَالأُمَرَا أَنْفَذَهُمْ كَذَا الدُّعَاةْ
إِلَى نَوَاحِي الأَرْضِ كَيْ يُبَلِّغُوا   رِسَالَةَ اللَّهِ فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا
وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى   قَبُولِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ جَلاَ
ثُمَّ فَلَوْ لاَ نَفَرَ الثَّالِثُ إِذْ   طَائِفَةٌ تَعُمُّ مَا قَلَّ فَخُذْ
رَابِعُهَا ﴿ إِن جَآءَكُمْ ﴾ فَقَدْ أَفَادْ   قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادْ
خَامِسُهَا قَوْلُهُ رُبَّ حَامِلِ   فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ جَلِي

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي   بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي
كَبَابِ الاحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا   كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي   بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحْ   بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ   عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ   أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلاَ   مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلاَ
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ   أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ   مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ
لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى   وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ   زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ   وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]
هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ   وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوَّلَ عَلَى   عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلاَ
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ   قَامَ لَدَيْهِمُ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا
ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ   لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ
فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ   وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ
تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا   سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

---

(١) بتخفيف ميم (عامة) للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ[1] مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ
فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا لاَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى
إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ لِكِلَيِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ
وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلاَّ فَاحْظُلِ
فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقَا
وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا
مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ

مَا ذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟:

خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ
إِفَادَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا
فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ عِلْماً وَلاَ ظَنًّا فَلاَ تَحِيدُوا[2]

---

(١) بترك الصلة للوزن.

(٢) وفي نسخة: (أَيَا سَعِيدُ).

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ
بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِ مَا رَأَوْا
فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمْرِو مَا هُوَ ظَنِّيٌّ لَدَى ابْنِ عَمْرِو
ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ يُوجَدُ لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمُ أُولُو الْهُدَى[1]
أَمَّا أُولُو الْكَلاَمِ وَالْفَلْسَفَةِ فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ
فَنُكْرُهُمْ لِمَا الْمُحَدِّثُونَا قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ وَ مَذْهَبِ الْكَلاَمِ أَهْلِ الظِّنَّةِ
فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنًّا أَفَادْ تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادْ
أَحَدُهَا الإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ بِهِ وَلاَ الْتِفَاتَ لِلْمُعَانِدِ
وَثَانِهَا الْعَمَلُ بِالإِطْلاَقِ فِي كُلِّ الاحْكَامِ بِلاَ شِقَاقِ
ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِلّْ بِلاَ خِلاَفِ مَا بِهِ قَدِ اسْتُدِلّْ
رَابِعُهَا إِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ حَفَّتْ أَفَادَ الْعِلْمَ لاَ يُبَايِنُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ أَعْلَمُ فَلاَ تَلْتَفِتِ
إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا مُتَّصِفاً بِالاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى
وَغَيْرُهُمْ عَوَامُ لاَ يُعْتَبَرُونْ فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَهُمْ مُكَابِرُونْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ ذَا يَكُونُ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ قَطُّ مَصُونُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِـي اللُّغَـةِ الْعَـزْمُ وَالاتِّفَـاقُ   أَمَّـا فِـي الاصْـطِلاَحِ قُـلْ وِفَـاقُ
مُجْـتَهِدِي عَصْـرٍ مِـنَ الأَعْصَـارِ   مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ حِـبِّ الْـبَارِي
بَعْـدَ وَفَاتِـهِ عَلَـى أَمْـرٍ يَعُـودْ   لِلدِّيـنِ خَمْسَـةً حَـوَى مِـنَ الْقُـيُودْ
فَـلاَ يَصِـحُّ وَفْـقُ بَعْضِـهِمْ وَلاَ   مَنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالاجْتِهَادِ قَـدْ جَـلاَ
وَهْـوَ الَّـذِي يُوجَـدُ عِـنْدَ الاجْتِمَاعْ   لاَ قَـبْلَهُ أَوْ بَعْـدَهُ عَلَـى الـنِّزَاعْ
وَأَنْ يَكُونُـوا مُسْـلِمِينَ أَجْمَعُـوا   بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُصْـطَفَى وَاقْتَـنَعُوا
وَشَـرْطُ مَـا قَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَـيْهِ أَنْ   يَكُـونَ مِـنْ أُمُـورِ دِينِـنَا الْحَسَـنْ
وَبَعْضُـهُمْ أَطْلَقَـهُ فَشَـمَلاَ   وَالأَوْلُ الأَرْجَـحُ عِـنْدَ النُّـبَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِـمُ الإِجْمَـاعُ عِـدَّةَ انْقِسَـامْ   فَاسْمَعْ إِلَـى الْبَيَـانِ يَنْجَلِي الْغَمَـامْ
فَبِاعْتِـبَارِ ذَاتِـهِ يَنْقَسِـمُ   لِلْقَـوْلِ وَالسُّـكُوتِ فَـالْمُقَدَّمُ
تَصْـرِيحُهُمْ بِحُكْـمِ شَـيْءٍ أَوْ فَعَـلْ   جَمِيعُهُمْ فِعْـلاً بِـلاَ اسْـتِثْنَا حَصَـلْ

فَــذَا إذَا وُجِــدَ حُجَّــةٌ بِــلاَ   تَــنَازُعٍ أَمَّــا السُّــكُوتِيُّ تَــلاَ
أَنْ يُشْـهَرَ الْقَــوْلُ وَفِعْــلُ بَعْـض   وَسَـكَتَ الْـبَاقُونَ دُونَ قَـرْضِ[1]
وَمِــثْلُهُ الإجْمَــاعُ الاسْــتِقْرَائِي   تَسْـتَقْرِيءُ الْقَــولَ بِــلاَ اسْــتِثْنَاءِ
فَــلاَ تَــرَى مُخَالِفــاً وَاخْــتِلِفَا   فِي الاحْتِجَاجِ بِالسُّكُوتِي إذْ وَفَا
فَبَعْضُــهُمْ يَــرَاهُ قَطْعــاً وَيَــرَى   عَدَمَــهُ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ قَـدْ جَـرَى
بِجَعْلِــهِ دَلِــيلَ ظَــنٍّ وَالسَّــبَبْ   هَلْ وُجِدَ الرِّضَا أَو الْعَكْسُ اصْطَحَبْ
وَالْحَــقُّ أَنَّــهُ إذَا الرِّضَــا غَلَــبْ   يَكُونُ مَظْنُوناً وَإنْ قَطْعــاً جَلَـبْ
يَكُــونُ قَطْعِــيًّا وَإنْ تَــرَجَّحَا   عَدَمُــهُ فَــلاَ اعْــتِدَادَ وَضَــحَا
وَبِاعْتِــبَارِ أَهْلِــهِ قَــدِ انْقَسَــمْ   لِعَامَــةٍ[2] وَضِــدِّهَا فَلْيُغْتَــنَمْ
فَــأَوَّلٌ إجْمَــاعُ كُــلِّ الْمُسْـلِمِينْ   عَلَــى الَّــذِي يُعْلَـمُ دِينــاً بِالْـيَقِينْ
مِــثْلُ الصَّــلاَةِ وَالــزَّكَاةِ الصَّــوْمِ   فَــلاَ يَجُــوزُ فِــيهِ خُلْــفُ الْقَــوْمِ
ثَانِــيهِمَا إجْمَــاعُ أَهْــلِ الْعِلْــمِ   كَــالْوَطْءُ مُفْسِـدٌ لِفَـرْضِ الصَّـوْمِ
وَحُكْــمُ ذَا يَكُــونُ قَطْعِــيًّا وَقَــدْ   يَكُونُ غَيْرَهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدْ
وَبِاعْتِـبَارِ الْعَصْــرِ أَيْضــاً انْقَسَــمْ   لِـزَمَنِ الصَّـحْبِ وَمَــنْ بَعْــدُ أَلَــمْ
فَــأَوَّلٌ يُمْكِــنُ أَنْ نَعْــرِفَهُ   وَلاَ نِــزَاعَ بَيْــنَهُمْ دَفَعَــهُ

---

(١) أي دون طعن فيه.

(٢) بتخفيف الميم للوزن.

فَكُـلُّ مَـنْ أَثْبَـتَ إِجْمَاعـاً يَـرَاهْ ... وَالـثَّان فِـيهِ الْخُلْـفُ بَيْـنَهُمْ تَـرَاهْ

إِمْكَانِـهِ وَعِلْمِـهِ أَمَّـا احْـتِجَاجْ ... بِـهِ الْجَمَـاهِيرُ يَـرَى بِـلاَ حِجَـاجْ[1]

وَباعْتِـبَار نَقْلِـهِ يَنْقَسِـمُ ... إِلَـى تَوَاتُـر وَغَـيْرُ يُعْلَـمُ

وَباعْتِـبَار قُـوَّةٍ قَطْعِـيٌّ اوْ ... ضِـدٌّ وَبِالْجُمْلَـةِ حُجَّـةً رَأَوْا

أَيْ حُجَّـةً قَاطِعَـةً وَإِنْ غَـدَا ... مُخْـتَلَفاً فِـى بَعْضِـهِ فَاسْتَرْشِـدَا

وَبَعْـضُ أَنْوَاعِـهِ لاَ يُـنَازَعُ ... فِـيهِ لأَنَّهُـمْ رَأَوْهُ يُقْطَـعُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ

أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْـم أَنْ يُحْـتَجَّ بِـهْ ... لَـهُ أَدِلَّـةُ النُّصُـوص فَانْتَـبِهْ

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ ... ﴿ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَدْ تُبِعْ

وَ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ ... أَيْ ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سَمَتْ بِفَضْلِهِ

وَأُمَّـةٌ تُوصَـفُ أَنَّهَـا وَسَـطْ ... لِيَشْـهَدُوا غَـداً عَلَـى مَنْ قَدْ فَرَطْ

ذُكِـرَ فِـي الآيَـةِ لِلتَّزْكِـيَةِ ... أَكْـرِمْ بِمَـنْ زُكِّـيَ ضِـمْنَ آيَـةِ

أَمَّـا مِـنَ السُّـنَّةِ جَـاءَ «مَـنْ أَرَادْ ... بُحْبُوحَةَ الْجَـنَّةِ»[2] نِعْـمَ الْمُسْتَفَاد[3]

---

(١) أي بلا نزاع وخصام، وفي نسخة (بِلاَ لَجَاجْ)، وهو بمعناه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١١٤ وصححه من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ووافقه الذهبيّ، ولفظه: «من أحب منكم بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...» الحديث.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَـذَاكَ (إنَّ أُمَّـتِي لاَ تَجْـتَمِعْ ... عَلَـى ضَـلاَلَةٍ)[١] مَقَـامٌ مُـرْتَفِعْ
وَهَـكَـذَا جَـاءَتْ أَحَادِيـثُ أُخَـرْ ... تُثَبِّتُ الإجْمَاعَ فَاحْفَظْ مَا اسْتَقَرّْ
فَـذِي النُّصُـوصُ أَوْجَبَـتْ أَصْلَيْن ... وَجُـوبَ الاتِّـبَاعِ دُونَ شَـيْن
وَعِصْـمَةَ الأُمَّـةِ مِـنْ ضَـلاَل ... فَالْـزَمْ وَلاَ تُخَـالِفَنْ بِحَـال
وَثَبَتَـتْ عِصْـمَتُهَا دُونَ عَـدَدْ ... مُعَـيَّن بَـلْ أَيُّ جَمْـعٍ اتَّحَـدْ
وَدَلَّـتِ النُّصُـوصُ أَيْضـاً أَنَّـهُ ... فِـي أَيِّ عَصْـرٍ كَـانَ نَـالَ أَمْـنَهُ
فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا ... كَمَـا بِـهِ يَقُـولُ بَعْضُ مَـنْ مَضَـى
إذِ الأَدِلَّـةُ تَعُـمُّ مُطْلَقَـا ... فَـلاَ تُخَصَّـصُ بِغَـيْرِ مُـرْتَقَى[٢]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟

الشَّـرْطُ كَوْنُهُـمْ ذَوِي عِلْـمٍ وَقَـدْ ... اجْـتَهَدُوا وَلَـوْ لِجُـزْئِيٍّ وَرَدَ
فَمَـنْ يَكُـونُ عَارِفـاً مَـا لاَ أَثَـرْ ... لَـهُ لِفَهْـمِ الْحُكْـمِ قُـلْ لاَ يُعْتَـبَرْ
مِـثْلُ أُولِـي اللُّغَـةِ وَالنَّحْوِ الْكَـلاَمْ ... فَهُـمْ عَـوَامُ لَـيْسَ عِنْدَهُمْ كَـلاَمْ

أَمَّـا مِـنَ السُّنَّةِ جَـا «فَمَـنْ أَحَـبّْ ... بَحْـبُوحَةَ الْجَـنَّةِ» نِعْـمَ الْمُرْتَقَـبْ

(١) حديث ضعيف، جاء بطرق كثيرة لا يخلو طريق منها من كلام، ولكن يصحّ بمجموع طرقه، ولا سيما وله شواهد في «الصحيح»، كالحديث المتّفق عليه: «ولا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ...» الحديث.

(٢) أي بغير دليل.

وَاشْتَرَطُوا الإِسْلاَمَ فَالْكَافِرُ لاَ   دَخْلَ لَهُ إِذْ كَانَ جِنْساً سَافِلاَ
وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدْ   إِسْقَاطُهُ إِلاَّ الْمُؤَوِّلَ فَقَدْ
وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَوْلَ الْكُلِّ   فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَوْلِ الْجُلِّ
فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ   يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ   أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ[1]
أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ   نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ فَمَنْ
وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ   يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ
أَعْنِى لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ   الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ
وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ   لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ
ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ   عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا   بِهِ وَنُعْمَانٌ إِبَاءً أَوْضَحَا
أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ   كَلاَمُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ
رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا   فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ حَقَّقَهُ   فِي أَرْبَعِ الأَقْسَامِ قَدْ نَمَّقَهُ
والأول أولى؛ لأنه يلزم على الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والتزيين.

فَـأَحْمَدُ الـنُّعْمَانُ ثُـمَّ الشَّـافِعِيْ ... أَبَــوْا وَرَأْيُهُــمْ أَسَــدُّ فَاتْــبَعِ
وَهْـوَ الَّـذِي لَـدَى الْمُحَقِّقِـينَ مِـنْ ... أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ القَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ... جَعَلَــهُ الْحُجَّــةَ لاَ تَعْــبَأْ بِــهِ
إِذْ لَـيْسَ نَـصٌّ مَـالِكٍ وَلاَ دَلِـيلْ ... أَيَّـدَهُ بَـلْ مَحْـضُ تَقْلِـيدٍ ذَلِـيلْ
فَقَـوْلُ أَهْـلِ طَيْـبَةٍ لِـذَا يُـرَى ... أَصَحَّ أَقْـوَالٍ لَـدَى الْقَـوْمِ جَـرَى
فَـتَارَةً بِـالْقَطْعِ حُجَّــةً أَتَــى ... وَتَــارَةً ذَا قُــوَّةٍ قَــدْ ثَبَــتَا
وَتَــارَةً مُــرَجِّحاً لِمَــا يَــدُلْ ... مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ
كَذَاكَ قَـوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينْ ... لَـيْسَ بِإِجْمَـاعٍ فَخُـذْهُ بِالْـيَقِينْ
وَاشْـتَرَطُوا أَيْضًـا حَـيَاةَ الْكُـلِّ ... فِـي وَقْـتِ الاجْمَـاعِ بِـدُونِ فَصْـلِ
وَاخْـتَلَفُوا هَـلِ انْقِـرَاضُ الْعَصْـرِ ... شَــرْطُ جَـوَازِهِ فَجُــلٌّ يَجْــرِي
لِعَدَمِ الشَّـرْطِ وَبَعْـضٌ قَـدْ شَـرَطْ ... وَالأَوَّلُ الأَرْجَـحُ مِـنْ دُونِ شَـطَطْ
ثُمَّــتَ لاَ بُــدَّ مِــنَ الــتَّأَكُّدِ ... مِـنْ صِـحَّةِ الإِجْمَـاعِ بِالتَّـنَقُّدِ[١]
فَــإِنْ تَبَــيَّنَ ثُــبُوتُهُ وَلَــوْ ... لِلَحْظَــةٍ فَحُــرْمَةَ الْخُلْــفِ رَأَوْا
مِــنْهُمْ وَمِــنْ غَــيْرِهِمُ وَإِنْ نُقِـلْ ... وِفَــاقُهُمْ دُونَ ثُــبُوتِهِ[٢] حُظِــلْ
كَوْنُــهُ إِجْمَاعــاً فَــلاَ يَصِـحُّ أَنْ ... يُقَالَ حُجَّةٌ لَـهُ الْفَضْلُ الْحَسَنْ[٣]

---

(١) (التنقّد): كالنقد، والتنقاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها، قاله في «القاموس»، والمراد هنا تمييز ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.
(٢) الضمير للإجماع، أي دون ثبوت الإجماع.
(٣) وفي نسخة: (فَخُذْ وَحَقِّقَنْ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فُضِّلَتْ بِعِصْمَهْ[1]

إِلاَّ بِحُجَّةٍ وَصَوِّبْ كَوْنَهَا مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ صَانَهَا

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ إِجْمَاعُهُمْ بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ

إِذِ الرَّسُولُ بَيَّنَ الأَحْكَامَا أَحْسَنَ تَبْيِينٍ يُرَى تَمَامَا (٧٨٠)

وَأَيْضًا النُّصُوصُ جَاءَتْ شَامِلَهْ لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا كَافِلَهْ

لِذَاكَ بَعْضٌ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادْ وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادْ

وَأَيْضاً اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ التَّبَتِ مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ بِالتَّثَبُّتِ

أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا بِالنَّصِّ ثَابِتاً بِهِ تَأَيَّدَا

كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَقًّا حَرَّرَهْ وَهْوَ إِمَامُ النَّقْدِ فَاتْبَعْ نَظَرَهْ

وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خُلْفاً فِي اسْتِنَادْ إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ

وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحْ فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ لَمْ تَجْتَمِعْ لِكَوْنِهَا مَعْصُومَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ وَمُنِعْ ... خِلاَفُهُ مِنْ دُونَ تَفْرِيقٍ فَطِعْ [(١)]

وَكَوْنُهُ حَقًّا صَوَاباً لاَ خَطَا ... فَلاَ يُخَالِفُ نُصُوصاً فَاضْبِطَا

مَنِ ادَّعَى وُقُوعَ ذَا رُدَّ عَلَيْهْ ... بِأَنَّ ذَا الإِجْمَاعَ مَا صَحَّ لَدَيْهْ

أَوْ أَنَّ ذَا النَّصَّ بِنَسْخٍ تُرِكَا ... خِلاَفُ الاجْمَاعِ لِهَذَا سُلِكَا

وَأَنَّ الاجْمَاعَيْنِ لَنْ يَخْتَلِفَا ... مَنِ ادَّعَى هَذَا أَجِبْهُ مُسْعِفَا

بِكَوْنِ وَاحِدٍ بِبُطْلاَنٍ رُمِي ... إِذْ لاَ تَعَارُضَ لِقَطْعِيٍّ نُمِي

وَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً ارْتِدَادُ ... أُمَّتِنَا لأَنَّهُ فَسَادُ

لأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلاَلْ ... بِمَا مَضَى بَيَانُهُ مِنَ الْمَقَالْ [(٢)]

كَذَاكَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُضَيِّعَا ... نَصًّا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَلْتَقْطَعَا

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا قَدْ يَجْهَلُ ... بَعْضَ النُّصُوصِ إِنَّ ذَا لاَ يُحْظَلُ

إِذَا اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ لِلْقَوْلَيْنِ ... فَلاَ يَجُوزُ ثَالِثٌ لِذَيْنِ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ مَعْ عَدَمْ ... خِلاَفِهِ أَيْ مُطْلَقاً فَلْيُحْتَرَمْ

(٢) أي بما سبق ذكره من الأدلّة.

إذْ فِيهِ نِسْبَةُ ضَيَاعِ الْحَقِّ　　عَنْ أُمَّةٍ تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقِ
أَمَّا إذَا فَصَّلَ مُحْدَثٌ فَلاَ　　مَنْعَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِمَّا نُقِلاَ
كَذَاكَ تَأْوِيلٌ لآيٍ أَوْ خَبَرْ　　مُخَالِفِ الْقَوْلَيْنِ مَنْعُهُ اسْتَقَرْ
إذَا يُؤَدِّي ذَا لِحُكْمِنَا عَلَى　　كِلَيْهِمَا بِخَطَإٍ قَدِ انْجَلَى
أَمَّا إذَا بَيَّنَ مَا يَحْتَمِلُ　　دُونَ اعْتِرَاضِ ذَيْنِ لَيْسَ يُحْظَلُ
وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا اسْتَدَلْ　　بِهِ أُولُو الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الأَجَلْ
وَلَمْ يَجُزْ إجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا　　لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا وَقَعَا
فِيهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ　　لاَ يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَلْتَعْلَمَنْ
أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَثَتْ　　بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلاَ مَنْعَ ثَبَتْ
ثُمَّ الْمُرَجَّحُ لَدَى أُولِي النَّظَرْ　　مَنْ جَحَدَ الإجْمَاعَ مَعْلُوماً كَفَرْ
كَالنَّصِّ مَعْلُوماً وَأَمَّا غَيْرُهُ　　فَلاَ يُرَى بِخُلْفِهِ تَكْفِيرُهُ
وَيَحْرُمُ اجْتِهَادُنَا مَعَهُ إذْ　　ثَبَتَ بِالنَّصِّ فَرَأْيُكَ انْتَبِذْ
كَذَا سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ　　فَنَكْتَفِي بِنَقْلِهِ لِفَضْلِهِ
كَذَاكَ تَكْثِيرُ الأَدِلَّةِ حَصَلْ　　بِهِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلْ
كَذَاكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَا　　عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَنِعْمَ مَرْجِعَا
فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا　　عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

فِـي اللّغَـةِ الْقِـيَاسُ تَقْدِيـرٌ كَمَـا ... تَقُـولُ قِسْـتُ الـثَّوْبَ ذَرْعـاً عُلِمَـا

حَمْلُـكَ مَعْلُومًـا عَلَـى ذِي عِلْـمِ ... سَـاوَاهُ فِـي عِلَّـتِهِ فِـي الْحُكْـمِ

حَـدُّ اصْـطِلاَحٍ وَتَعَـارِيفُ أُخَـرْ ... قَـدْ ذَكَـرُوا وَنَقْـدُ كُلِّهَـا اسْـتَقَرْ

أَرْكَانُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ أَصْـــلٌ بَـــدَا ... هُـوَ الْمَقِـيسُ أَيْ عَلَـيْهِ اعْـتَمَدَا

وَالْفَـرْعُ وَهْـوَ مَـا بِالاصْـلِ يُلْحَـقُ ... وَالْحُكْـمُ وَهْـوَ وَصْـفُهُ الْمُحَقَّـقُ

وَالْعِلَّـةُ الْجَامِعَـةُ الَّـتِي غَـدَتْ ... رَابِطَـــةً بَيْـــنَهُمَا فَحَقَّقَـــتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ:

وَبِاعْتِـــبَارَاتٍ غَـــدَا يَنْقَسِـــمُ ... نُورِدُهَـــا بَعْـــدُ فَخُذْهَـــا تَغْـــنَمُ[1]

فَبِاعْتِـــبَارِ قُـــوَّةٍ وَالضُّـــعْفِ قَـدْ ... قُسِّـــمَ لِلْجَلِـــيِّ وَالْخَفِـــيِّ قَـــدْ[2]

---

(١) بفتح النون، من باب تَعِبَ، وفي نسخة (تنعم) بالعين المهملة، بوزنه أيضًا، وفي أخرى: (تُكرَم) بالبناء للمفعول.

(٢) (قد) الأولى حرف تحقيق، والثانية اسم بمعنى حسبُ.

فَــأَوَّلٌ هُــوَ الّــذِي قَــدْ يُقْطَــعُ ... فِــيهِ بِــنَفْيِ فَــارِقٍ قَــدْ يَقَــعُ

أَوْ كَانَــتِ الْعِلَّــةُ فِــيهِ نَصًّــا اوْ ... قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْهَم مَا رَأَوْا

فَلَــيْسَ يَحْــتَاجُ بَــيَانَ الْعِلَّــةِ ... لِــذَاكَ سَــمِّهِ الْجَلِــيَّ وَانْعَــتِ

مُــتَّفَقٌ عَلَــيْهِ وَهْــوَ أَعْلَــى ... لِكَوْنِــهِ بِــالْقَطْعِ نَــالَ فَضْــلاَ[1]

أَمَّــا الْخَفِــيُّ فَهْــوَ مَــا لَــمْ يُقْطَــعِ ... بِــنَفْيِ فَــارِقٍ كَــذَا لَــمْ يَقَــعِ[2]

الــنَّصُّ فِــي الْعِلَّــةِ أَوْ مَــا أُجْمِعَــا ... عَلَــيْهِ مِــثْلُ الْقَــتْلِ حَيْــثُ وَقَعَــا

بِمَــا يُــثَقَّلُ يُقَــاسُ فِــي الْقِصَــاصْ ... عَلَــى الْمُحَــدَّدِ فَمَــا عَــنْهُ مَــنَاصْ

فَالــنَّوْعُ ذَا لاَ بُــدَّ أَنْ تُبَيِّــنَا ... عِلَّــتُهُ وَهْــيَ لِفَــرْعٍ تُقْتَــنَى

فَالسُّــكْرُ عِلَّــةٌ لِــتَحْرِيمِ الْخُمُــورْ ... أَدِلَّــةُ الشَّــرْعِ لَــهُ ذَاتُ ظُهُــورْ

وَهْــوَ فِــي النَّبِــيذِ مَوْجُــودٌ فَــلاَ ... يَجُــوزُ شُــرْبُهُ لِمَــا قَــدِ انْجَلَــى

وَذَا قِــيَاسٌ بِاتِّفَــاقٍ وَالَّــذِي ... قَــبْلَهُ فِــي اسْــمِهِ خِــلاَفٌ احْــتُذِي

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: أَنْوَاعِهِ لِلْقَطْعِ بِهْ فَاسْتَعْلَى وهو بسكون الهاء للوزن.

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّــا الْخَفِــيُّ فَهْــوَ مَــا لاَ يُقْطَــعُ ... بِــنَفْيِ فَــارِقٍ وَلَــيْسَ يَقَــعُ

وَباعْتِبَارِ عِلَّةٍ يَنْقَسِمُ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ

قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى ... بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَتَا

كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ ... قَتْلٌ بِعُدْوَانٍ وَ عَمْدٍ يَنْجَلِي

فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ ... وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ

وَثَانِيهَا قَيْسُ الدَّلاَلَةِ فَلَمْ ... تُذْكَرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمْ

مِنَ اللَّوَازِمِ وَحُكْمٍ أَثَرِ ... مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ

بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلاَزِمَهْ ... وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لاَزِمَهْ

وَقَطْعَ أَيْدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةِ ... إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ

ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ مَا ... كَانَ بِإِلْغَاءٍ لِفَارِقٍ سَمَا[1]

فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِذِكْرِ الْجَامِعِ ... كَحَمْلِ ضَرْبِهِ بِأُفٍّ قَامِعِ[2]

وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سِمْ ... وَهْوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمْ

وَبِاعْتِبَارٍ لِمَحَلِّهِ انْقَسَمْ ... قِسْمَيْنِ فَالأَوَّلُ جَاءَ وَأَلَمْ

---

(١) وفي نسخة (نَمَى).

(٢) أي مُذلّ.

لَــــدَى الْعَقَـــائِدِ وَأَهْـــلُ السُّــنَّةِ   قَــدْ أَجْمَعُــوا بِــرَدِّهِ إِنْ يُثْبِــتِ
مَــا لاَ يَجُــوزُ مِــثْلُ تَشْـبِيهِ الإِلَــهْ   بِالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلاَهْ
وَإِنَّمَـــا يَصِــحُّ قَــيْسٌ إِنْ أَفَــادْ   مَعْــرِفَةً بَــدَتْ وَتَوْحِــيدَ الْجَــوَادْ
قِــيَاسُ الاوْلَــى هَهُــنَا يُسْــتَخْدَمُ   إِذِ الإِلَــهُ جَــلَّ قَــدْراً أَعْظَــمُ
كُــلُّ كَمَــالٍ دُونَ نَقْــصٍ ثَبَــتَا   لِلْخَلْــقِ فَالْخَــالِقُ أَولَــى فَاثْــبُتَا
وَكُــلُّ مَــا يُــنْفَى مِــنَ الــنَّقَائِصِ   يُــنْفَى عَــنِ الإِلَــهِ ذِي الْخَصَــائِصِ
وَالــثَّانِ قَيْسٌ جَـا لِحُكْـمِ الشَّـرْعِ   جَــوَّزَهُ الْجُمْهُــورُ بِالْقَــيْدِ الأَسَــدْ
وَبَعْضُــهُمْ لِكُلِّــهِ قَــدْ يَحْظُــلُ   لأَنَّ فِــي الأَحْكَــامِ مَــا لاَ يُعْقَــلُ
مَعْــنًى فَــلاَ يُمْكِــنُ قَــيْسٌ وَارْدُدَا   ذَا الْقَــوْلَ سَــالِكًا طَــرِيقًا رَشَــدَا
وَبِاعْتِــبَارِ صِــحَّةٍ وَضِــدِّهِ   مُنْقَسِــمٌ ثَلاَثَــةً فَلْنُــبْدِهِ
صَــحِيحٌ اوْ فَاسِــدٌ اوْ مُــرَدَّدُ   أَمَّــا الصَّــحِيحُ فَهْــوَ مَــا يُؤَيَّــدُ
فِــي سُــنَّةٍ أَوِ الْكِــتَابِ يَجْمَــعُ   الْمُتَمَاثِلَــيْنِ جَمْعًــا يَــنْفَعُ
كَــذَا قِيَاسُــهُ بِإِلْغَــا الْفَــارِقِ   وَضِــدُّ ذَا الْفَسَــادَ فِــيهِ حَقِّــقِ
أَمَّـــا الَّـــذِي بَيْـــنَهُمَا تَــرَدَّدَا   فَلَــيْسَ فِــيهِ الْقَطْــعُ قَــدْ تَــأَكَّدَا
وَمِــنْ هُــنَا يُعْلَــمُ أَنَّ الْقَــيْسَ قَــدْ   يَصِــحُّ أَوْ يَفْسُــدُ إِذْ فِــيهِ نَكَــدْ

فَلاَ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ مُطْلَقَا   صَحِيحٌ اوْ فَسَدَ دُونَ الانْتِقَا
لِذَا وَجَدْنَا فِى كَلاَمِ السَّلَفِ   ذَمًّا لَهُ وَذَا بِبُطْلاَنٍ يَفِي
وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَهُ وَذَا   هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَنَّ الْمَأْخَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ:

اتَّفَقَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ فِي احْتِجَاجْ   بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ حِجَاجْ[1]
وَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطْ   أَنْكَرَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ ذُو شَطَطْ
قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ   وَذَا هُوَ الْجَوْرُ الصَّرِيحُ فَانْتَبِهْ
وَالْوَسَطُ الْحَقُّ اخْتِيَارُ السَّلَفِ   إِثْبَاتُهُ لَدَى ضَوَابِطَ تَفِي
عَدَمُ نَصٍّ ثَابِتٍ فِي الْمَسْأَلَهْ   إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فَلاَ بَدَلَ لَهْ
إِذِ الْقِيَاسُ جَازَ لِلضَّرُورَةِ   مِثْلُ التَّيَمُّمِ لَدَى الطَّهَارَةِ
وَالثَّانِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُؤَهَّلِ   لِلاجْتِهَادِ شَرْطَهُ مُسْتَكْمِلِ
لَقَدْ أَجَادَ وَصْفَهُ الإِمَامُ   الشَّافِعِيُّ الْقَانِتُ الْهُمَامُ
إِذْ قَالَ لاَ يَقِيسُ إِلاَّ مَنْ جَمَعْ   جَمِيعَ آلاَتِ الْقِيَاسِ الْمُتَّبَعْ
وَهِيَ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابْ   أَدَبِهِ وَفَرْضِهِ وَمَا يُصَابْ

(١) أي من دون خصام، وفي نسخة: (من دون لَجَاجْ) باللام، وهو بمعناه.

مِـــنْ نَاسِـــخٍ وَضِـــدِّهِ والْعَـــامِ   وَضِـــدِّهِ يَجْـــرِي بِفَهْـــمٍ سَـــامِي

وَمَـــا لِـــتَأْوِيلٍ يَكُـــونُ احْـــتَمَلاَ   فِـــي السُّـــنَّةِ الْغَـــرَّا بَـــيَانُهُ جَـــلاَ

إِنْ لَـمْ يَجِـدْ وَجَـدَ فِـي الإِجْمَـاعِ   أَوْ لاَ فَفِـي الْقِيَاسِ بَحْثُ الْوَاعِـي

وَلَــيْسَ لِلإِنْسَــانِ أَنْ يَقِــيسَ مَــا   لَــمْ يَــكُ عَالِمًــا بِمَــا قَــبْلُ سَــمَا

مِـنْ سُـنَنٍ كَـذَا أَقَـاوِيلُ السَّـلَفْ   وَلُغَــةَ الْعُــرْبِ وَإِجْمَاعًــا عَــرَفْ

صَـحِيحَ عَقْـلٍ فَـارِقَ الْمُشْـتَبِهِ   غَــيْرَ عَجُــولٍ دُونَ مَــا تَنَــبُّهِ

يَسْـتَمِعُ الْقَـولَ لِمَـنْ قَـدْ خَالَفَـهْ   إِذْ رُبَّمَـا الصَّـوَابَ مِـنْهُ صَادَفَهْ

وَيَــبْلُغُ الْجُهْـدَ وَأَنْصَـفَ وَكَـانْ   أَغْـنَى بِمَـا قَـالَ وَمَـا خُلْفُـهُ بَـانْ

فَمَـنْ خَـلاَ مِـنْ هَـذِهِ الأَوْصَـافِ   فَلَــيْسَ أَهْــلاً لِلْقِــيَاسِ الْوَافِــي

ثَالِـثُهَا كَـوْنُ الْقِـيَاسِ صُـحِّحَا   فِـي نَفْسِـهِ إِذْ شَـرْطُهُ قَـدْ وَضَـحَا

هَـذَا هُـوَ الْقِـيَاسُ عِـنْدَ السَّـلَفِ   قَــدْ أَسَّسُــوهُ مَــنْهَجاً لِلْخَلَــفِ

فَهُـوَ مِـيزَانٌ مِـنَ الْعَـدْلِ الَّـذِي   قَــدْ أَمَــرَ اللهُ بِــهِ فَلْتَحْــتَذِ

وَمَــا خَــلاَ مِــنْ هَــذِهِ الْقَوَاعِــدِ   أَوْ بَعْضِــهَا فَــبَاطِلٌ لاَ تَعْــتَدِ

قَـدْ ذَمَّـهُ السَّـلَفُ شَـنُّوا الْغَـارَهْ   وَأَطْلَقُــوا اللِّسَــانَ بِالْعِــبَارَهْ

تَنْبِيهٌ:

وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدِلَّةَ الْقِيَاسْ ... اعْلَمْ ثَلاَثَةَ أُصُولٍ بِالْمِرَاسْ(١)
أَوَّلُهَا إِثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى ... أَحْكَامِ رَبِّنَا لِكَيْمَا يُهْتَدَى
وَثَانِهَا أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَهْ ... جَمِيعَ أَحْكَامٍ لِشَرْعٍ كَافِلَهْ
لَكِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفْ ... فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفْ(٢)
وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ وَالْمُقْتَصِرُ ... عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلاَمِ يَقْصُرُ(٣)
وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْنِ ... مُسْتَخْرِجاً مَا شَاءَ دُونَ شَيْنِ(٤)
ثَالِثُهَا وَفْقُ صَحِيحِ الْقَيْسِ ... نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونَ لَبْسِ
إِذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمَرَا ... بِالْعَدْلِ وَالرَّسُولُ أَيْضاً نَصَرَا
وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... لاَ تَتَنَاقَضُ فَخُذْ بِنِيَّهْ
وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْعِ بَيْنَ مَا ... تَمَاثَلاَ وَالْفَرْقِ إِنْ هَذَا ارْتَمَى
وَالْقَيْسُ مِنْ قَبِيلِ جَمْعِ ذَيْنِ ... قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ بِدُونِ مَيْنِ
بِذَا قَدِ اتَّضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمْ ... تَخَالُفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْسِ يُذَمْ
فَإِنْ يَقَعْ فَرْضاً أُجِيبَ بِفَسَادْ ... الْقَيْسِ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ذُو انْتِقَادْ

---

(١) بكسر الميم أي بالمعالجة والمزاولة.

(٢) الائتناف الابتداء، أي مبتدىء في الاجتهاد غير متوسّع فيه.

(٣) يعني أن فهمه لا يتعدّى مجرد الألفاظ.

(٤) أي دون نقص، وفي نسخة: (دُونَ مَيْنِ)، أي دون كذبٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ

أَمَّـــا الأَدِلَّـــةُ عَلَـــى احْــتِجَاجِ ... بِالْقَـيْسِ تَأْتِـيكَ بِــلاَ إِحْـرَاجِ
أَوَّلُهَـــا أَنَّ الْكِــتَابَ أَرْشَــدَا ... فِـي غَـيْرِ آيَـةٍ لَـهُ فَاعْـتَمِدَا
وَالـثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى ... أُمَّــتَهُ لَــهُ كَـثِيرًا قَــدْ وَفَــا
مِــنْهَا حَدِيــثٌ لِمُعَــاذٍ اشْــتَهَرْ ... وَضُــعْفُهُ بِجَهْــلِ مَــنْ عَــنْهُ أَثَــرْ
تَجْــبُرُهُ الأَدِلَّــةُ الأُخْــرَى كَــذَا ... شُــهْرَتُهُ كَمَــا الْخَطِيــبُ حَــبَّذَا
ثَالِــثُهَا إِجْمَــاعُ صَــحْبٍ بَــرَرَهْ ... إِذْ حَكَمُــوا بِــهِ لِقَــوْمٍ خِــيَرَهْ
لَــدَى وَقَــائِعَ كَــثِيرَةٍ غَــدَا ... مَجْمُوعُهَــا تَوَاتُــراً مُؤَيَّــدَا
فَالْخُلَفَــاءُ الرَّاشِــدُونَ أَثْبَــتُوا ... وَهُــمْ هُــدَاةُ الدِّيــنِ نِعْـمَ الْقُـدْوَةُ
وَنَجْــلُ مَسْــعُودٍ وَحَــبْرُ الأُمَّــةِ ... وَجُــلُّ أَصْــحَابِ رَسُــولِ الــرَّحْمَةِ
وَلَــمْ يَــزَلْ مَــنْ بَعْدَهُــمْ يَتَّــبِعُ ... أَثَــرَهُمْ فِــي ذَا وَنِعْــمَ التَّــبَعُ
رَابِعُهَـا مَـا فِـي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ ... مِــنْ أَمْــرِنَا بِالاعْتِـبَارِ بِــالْمِحَنْ
بِمَـنْ مَضَـى مِـنَ الطُّغَـاةِ الْكَفَـرَهْ ... كَــيْلاَ يُصِــيبَنَا عَــذَابُ الْفَجَــرَهْ
وَذَا مِــنَ الْمَعْلُــومِ فِطْــرَةً فَطَــرْ ... عِــبَادَهُ عَلَــيْهِ خَــالِقُ الْبَشَــرْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

لاَ بُـدَّ فِـي الْقَـيْسِ لأَنْ يُعْتَـبَرَا   شَـرْعاً مِـنَ الشُّـرُوطِ أَنْ تَوَفَّـرَا

أَوَّلُهَـا ثُـبُوتُ حُكْـمِ الأَصْـلِ   بِـنَصٍّ اوْ إِجْمَـاعِ أَهْـلِ الْفَضْـلِ

أَوِ اتِّفَـاقٍ بَـيْنَ خَصْـمَيْنِ عَلَـيْهْ   أَوْ بِدَلِـيلٍ صَـحَّ مُرْشِـدٍ إِلَـيْهْ

وَالـثَّانِ كَـوْنُ الأَصْـلِ ثَابِـتًا فَـلاَ   قِـيَاسَ بِالْمَنْسُـوخِ حَيْـثُ بَطَـلاَ

ثَالِـثُهَا يَكُـونُ حُكْمُـهُ عُقِـلْ   حَـتَّى نُعَدِّيَـهُ لِلَّـذِي نُقِـلْ

أَمَّـا إِذَا لَـمْ يُعْقَـلِ الْمَعْـنَى فَـلاَ   يُمْكِـنُ تَعْدِيَـتُهُ فَلْـيُحْظَلاَ

رَابِعُهَـا أَنْ تُوجَـدَ الْعِلَّـةُ فِـي   الْفَـرْعِ بِالـتَّمَامِ لاَ نَقْـصَ يَفِـي (٩٢٠)

إِذَا وُجُودُهَـا بِقَطْـعٍ ثَبَـتَا   قِـيَاسُ الاوْلَـى وَالْمُسَـاوِي يَافَـتَى

وَإِنْ وُجُودُهَـا بِظَـنٍّ غَلَـبَا   قِـيَاسَ الادْوَنِ يُسَـمَّى لَقَـبَا

خَامِسُـهَا أَنْ لاَ يَكُـونَ الْفَـرْعُ قَـدْ   خَـالَفَ أَصْـلَهُ بِـنَصٍّ يُعْـتَمَدْ

إِذِ الْقِـيَاسُ بِخِـلاَفِ الـنَّصِّ   يَكُـونُ بَـاطِلاً بِـدُونِ فَحْـصِ

سَادِسُـهَا حُكْـمٌ لِفَـرْعٍ سَـاوَى   لِحُكْـمِ أَصْـلِهِ فَـلاَ يُسَـاوَى

مَـا هُـوَ وَاجِـبٌ عَلَـى مَـنْدُوبٍ اوْ   عَكْـسٌ لِمَـا مَـرَّ فَحَقِّـقْ مَـا رَأَوْا

سَــــابِعُهَا تَعْدِيَـــــةُ الْعِلَّـــــةِ إِنْ قَاصِــرَةً كَانَــتْ فَتَعْلِـيلاً أَبِــنْ

دُونَ تَعَدِّيهَــــا مِــثَالُ الْقَاصِــرَهْ الثَّمَنِــــيَّةُ لِعَسْــــجَدٍ فَـــرَهْ[1]

مَــعْ فِضَّـــةٍ وَالْعِلَّــةُ الْمُعَدِّيَـــهْ[2] الطَّعْمُ فِي الْـبُرِّ فَكُـنْ ذَا وَاعِـيَهْ

وَعِـنْدِيَ الأَرْجَـحُ قَـوْلُ مَـنْ أَجَـازْ قَاصِــرَةً فِــيهَا فَوَائِــدُ تُحَــازْ

ثَامِـــنُهَا ثُــــبُوتُ عِلَّـــةٍ بِمَــــا يَكُــونُ مَسْـلَكاً لَهَــا فَلْـتَعْلَمَا

وَهُــوَ نَــصٌّ وَكَــذَا اسْــتِنْبَاطُ كَــذَاكَ بِالإِجْمَــاعِ قَــدْ يُــنَاطُ

تَاسِــعُهَا أَنْ لاَ تَكُــونَ الْعِلَّـــةُ قَــدْ خَالَفَــتْ وَهِــيَ مُسْــتَنْبَطَةُ

إِجْمَاعـــاً اوْ نَصًّـــا وَإِلاَّ بَطَـــلاَ وَمَــا بِالاسْــتِنْبَاطِ عَاشِــرًا جَـلاَ

يَجِــبُ أَنْ تَكَــوْنَ وَصْـفاً نَاسَــبَا يَصْــلَحُ لِلأَحْكَـــامِ أَنْ تُرَتَّـــبَا

فَـــلاَ يُعَلَّــــلُ بِوَصْـــفٍ طَــرْدِي كَـالطُّولِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي

الْحَـادِيَ الْعَشَـرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَـا فِـي حُكْـمِ شَـرْعٍ عَمَلِـيٍّ مَـنْهَجَا

فَـــلاَ يَصِــحُّ فِــي الْعَقَــائِدِ إِذَا أَدَّى لِمَحْــذُورٍ كَتَعْطِـيلٍ بَــذَا[3]

---

(١) أمر من الرؤية، والهاء للسكت.

(٢) أي التي تُعَدِّي الحكم إلى الفرع.

(٣) وفي نسخة: «حذا».

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْعِلَّـةُ الْمَـرَضُ ذَا فِـى اللُّغَـةِ ... أَمَّـا فِـى الاصْـطِلاَحِ فَاسْـمَعْ قَوْلَتِـى
وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ لِتَشْـرِيعٍ غَـدَا ... جَـامِعَ فَـرْعٍ مَـعَ أَصْـلٍ قَـدْ بَـدَا
سَـمَّوْهَا بِالْمَـنَاطِ وَالسَّـبَبِ أَوْ ... مَظِـنَّةً مُؤَثِّـرًا كَمَـا رَأَوْا
وَجَامِعًـا مُقْتَضِـيًا مُسْـتَدْعِيَا ... وَحَـامِلاً وَمُوجِـبًا وَدَاعِـيَا
كَـذَاكَ بِالدَّلِـيلِ وَالأَمَـارَهْ ... قَـدْ لَقَّـبُوهَا فَـاحْفَظِ الْعِبَـارَهْ
ثُمَّـتَ الاوْصَـافُ[1] ثَلاَثـاً تَنْقَسِـمْ ... أَحَدُهَـا وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ عُلِـمْ
أَيْ لِبِـنَاءِ حُكْـمِ شَـرْعِنَا عَلَـيْهْ ... كَالسُّـكْرِ لِلْخَمْـرِ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ
وَصْـفاً مُنَاسِـباً يُسَـمَّى وَلِـذَا ... جَـازَ بِـهِ الْقِـيَاسُ نِعْـمَ مَـأْخَذَا
الـثَّانِ وَصْـفٌ مَـا بِـهِ تَوَهُّـمُ ... تَنَاسُـبِ الْبِـنَا لِحُكْـمٍ يُعْلَـمُ
لِعَـدَمِ الْـتِفَاتِ شَـرْعِنَا إِلَـيْهْ ... كَالطُّولِ وَالْقِصْـرِ فَلاَ يُبْنَى عَلَيْهْ
بِالْوَصْـفِ ذِي الطَّـرْدِ يُسَمَّى وَاحْظُلاَ ... بِـهِ الْقِـيَاسَ إِذْ يَكُـونُ بَطَـلاَ
الثَّالِـثُ الْوَصْـفُ الَّـذِى تَـرَدَّدَا ... لِشِـبْهِهِ الْوَصْـفَيْنِ فَلْـيُرَدَّدَا
يُدْعَـى قِـيَاسَ شَـبَهٍ فَحَيْـثُ لاَ ... تَنَاسُـبٌ مُحَقَّـقٌ قَـدْ حَصَـلاَ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

قَدْ أَشْبَهَ الطَّرْدِيَّ ثُمَّ حَيْثُ لَمْ ... يُحَقَّــق انْــتِفَاؤُهُ شِــبْهٌ أَلَــمْ
أَيْ بِالْمُنَاسِــبِ لِهَــذَا سُــمِّيَا ... بِشَــبَهٍ وَهْــوَ لَدَيْهِــمْ دُرِيَــا
أَصْــعَبُ مَسْــلَكٍ لِعِلَّــةٍ أَدَقّْ ... مِــثَالُهُ الْعَــبْدُ إِذَا قَــتْلُهُ[1] حَــقّْ
هَــلْ يَلْــزَمُ الْقَــاتِلَ فِــيهِ الْقِــيمَةُ ... كَالشَّــاةِ أَوْ تَلْــزَمُ فِــيهِ الدِّيَــةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ

اعْلَمْ بِأَنَّهَا تَجِي وَصْفاً عَرَضْ ... كَشِدَّةٍ فِي الْخَمْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضْ
أَوْ صِــفَةً تَلْــزَمُ كَالأُنُوثَــةِ ... لَــدَى وِلاَيَــةِ الــنِّكَاحِ أَثْبِــتِ
وَقَدْ تَكُونُ حُكْمَ شَرْعٍ إِذْ يُقَالْ ... يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَالْمَيْتِ مِثَالْ
وَقَدْ تَكُونُ فِعْلَ مَنْ قَدْ كُلِّفَا ... مِــثَالُهُ سَــرِقَةٌ قَــتْلٌ وَفَــا
وَقَدْ تَكُونُ وَصْفاً جَا مُجَرَّدَا ... كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَا لَدَى مَنْ عَدَّدَا
كَذَاكَ أَوْصَافاً تَرَكَّبَتْ كَذَا ... تَكُــونُ نَفْــياً فَلْــتُحَقَّقْ مَــأْخَذَا
قَاصِــرَةً وَضِــدَّهَا مُنَاسِــبَا ... وَغَــيْرَهُ أَوْ رُدِّدَتْ كُــنْ طَالِــبَا
وَقَــدْ تَكُــونُ عِلَّــةً مُطَّــرِدَهْ ... وَغَــيْرَهَا مُــثُلُهَا مُعَــدَّدَهْ

---

(١) بغير إشباع للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ

اعْلَمْ بِأَنَّ هَهُنَا قَوَاعِدَا ... تُبِينُ ذَا الْمَذْهَبَ خُذْهَا رَاشِدَا[(١)]

أَوَّلُهَا أَنَّ الإِلَهَ قَادِرُ ... لَهُ الإِرَادَةُ فَمَا شَا صَادِرُ

فَلَيْسَ عَنْ قُدْرَتِهِ مَشِيئَتِهْ ... يَخْرُجُ شَيْءٌ كَائِنٌ بِحِكْمَتِهْ

أَجْمَعَتِ الرُّسْلُ عَلَيْهِ وَالْكُتُبْ ... بِهِ تَنَزَّلَتْ فَمَنْ أَبَى يَخِبْ

دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَهْ ... وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ دِيمَهْ[(٢)]

وَثَانِهَا أَنَّ الإِلَهَ رَبَطَا ... مُسَبَّباً بِسَبَبٍ قَدْ شَرَطَا

تَأْثِيرُ ذَا السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ ... طَوْعُ مَشِيئَةِ الإِلَهِ الأَقْرَبِ (٩٧٠)

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فَقَدْ غَدَا ... كَمِثْلِ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ اعْتَقَدَا

فَالْوَاجِبُ الصُّعُودُ مِنْ أَسْبَابِ ... إِلَى الإِلَهِ الْمَالِكِ الْوَهَّابِ

فَالالْتِفَاتُ جُمْلَةً إِلَى السَّبَبْ ... يُعَاكِسُ التَّوْحِيدَ لِلَّذِي وَهَبْ

كَذَاكَ الاعْرَاضُ عَنِ الأَسْبَابِ ... نُقْصَانُ عَقْلٍ فَاسْتَمِعْ خِطَابِي

قَدْ نَوَّهَ الْقُرْآنُ فِي شَأْنِ السَّبَبْ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ فَتَابِعْ بِالنَّصَبْ

ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ يَفْعَلُ ... بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ تُفَضَّلُ

لاَيَفْعَلُ الشَّيْءَ لِغَيْرِ مَصْلَحَهْ ... فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ قَدْ أَصْلَحَهْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لاَ يَعْلَمُهَا ... أَيْ غَيْرُهُ مُفَصَّلاً عُمُومُهَا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: تُبَيِّنُ الْمَذْهَبَ فِي ذَا فَارْشُدَا.

(٢) بالكسر: أصله المطر، والمراد هنا دائماً.

وَقَدْ يَكُونُ نَالَهَا مَنِ ارْتَضَى   مِنْ رُسْلِهِ أَهْلِ الْكَمَالِ
وَهْيَ عَلَى نَوْعَيْنِ حِكْمَةٌ إِلَى   إِلَهِنَا تَعُودُ جَلَّ وَعَلاَ
يُحِبُّهَا رَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ   تَدْبِيرُهُ لأَمْرِهِمْ بِحَقِّهِ
أَثَابَ مُحْسِنًا عَلَى إِحْسَانِهِ   عَاقَبَ مَنْ أَسَا عَلَى عِصْيَانِهِ
أَثَرُ عَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وُجِدْ   عُرِفَ بِالأَسْمَا وَفِعْلٍ قَدْ حُمِدْ
عَرَفَهُ الْخَلْقُ إِلاَهًا وَحْدَهُ   لاَ رَبَّ غَيْرُهُ وَيَكْفِي عَبْدَهُ
وَالثَّانِ حِكْمَةٌ تَعُودُ لِلْعِبَادْ   هِيَ نِعْمَةٌ لَهُمْ فَيَغْزُونَ الْبِلاَدْ
عَاقِبَةُ الْجِهَادِ لِلنَّاسِ عُلِمْ   النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَجَنَّةٌ تَعُمّْ
وَهَكَذَا حِكْمَةُ كُلِّ مَا شَرَعْ   يُحْمَدُ عُقْبَاهُ لَدَى مَنِ اسْتَمَعْ
قَدْ نَزَّهَ اللهُ بِغَيْرِ آيَةِ   عَنْ عَبَثٍ فِعْلَهُ فَاقْرَأْ تُثْبِتِ
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ وَكَذَا ﴿ أَيَحْسَبُ ﴾   وَغَيْرَ ذَلِكَ أَتَاكَ الْعَجَبُ
إِثْبَاتُنَا الْحِكْمَةَ فِي فِعْلِهِ لاَ   يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلاَ
رَابِعُهَا أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ   قَدْ عُلِّلَتْ بِحِكَمٍ أَبَانَهُ
كَذَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْعِبَادْ   فَكُلُّ أَمْرِهِ احْتَوَى بِلاَ عِنَادْ
وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ   عِنْدَهُمَا يُوجَدُ ذَا الْبَيَانُ

---

(١) وفي نسخة: (مِنْ رُسْلِهِ الْكِرَامِ أَوْ أَهْلِ الرِّضَى).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى ﴾ أتَى　　بِـــلاَمِ تَعْلِـــيلِ بَـــيَانٌ ثَبَـــتَا
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ ﴾ قَدْ أَوْضَحَا　　﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أَتَاكَ أَصْرَحَا
وَهَكَـــذَا آيــاً كَــثِيرَةً تَجِــدْ　　قَدْ أَوْضَحَتْ هَـذَا فَخُذْ وَلاَ تَحِدْ
فَذِكْـــرُهُ الْعِلَّـــةَ دَلَّـــكَ عَلَـــى　　تَعَلُّـــقِ الْحُكْـــمِ بِهَـــا فَلْـــتَعْقِلاَ
تَعْلِـــيلُ أَفْعَـــالِ الإِلَـــهِ لِلسَّـــلَفْ　　لَمْ يَلْزَمِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ مَنْ خَلَفْ
وُجُـــوبُ رَعْـــيِهِ مَصَـــالِحَ الْعِـــبَادْ　　فَـــإِنَّ ذَا رَأْيٌ لأَصْـــحَابِ الْعِـــنَادْ
وَمَذْهَـــبُ السَّـــلَفِ خَـــيْرِ الأُمَّـــةِ　　إِثْـــبَاتُهُمْ لَـــهُ كَمَـــالَ الْقُـــدْرَةِ
وَحِكْمَـــــــةٍ وَلاَ يُشَـــــــبِّهُونَهُ　　بِخَلْقِـــهِ عَـــزَّ وَجَـــلَّ شَـــأْنُهُ
يَفْعَـــلُ مَـــا يَفْعَـــلُ بِالأَسْـــبَابِ　　وَحِكَـــمٍ جَلَّـــتْ عَـــنِ الْعِـــتَابِ
لَـــهُ مَشِـــيئَةٌ وَقُـــدْرَةٌ حِكَـــمْ　　تَمَّـتْ فَمَـنْ حَـادَ لَهَـا[1] فَقَـدْ ظَلَـمْ
لَـيْسَ عَلَـيْهِ وَاجِـبٌ فِـيمَا قَضَـى　　فَلَـيْسَ مَسْـؤُولاً فَقَـابِلْ بِالرِّضَـا
لِـــذَاكَ فَـــالْقَوْلُ بِـــأَنَّ الْعِلَّـــهْ　　مَحْـــضُ عَلاَمَـــةٍ طَـــرِيقُ الذِّلَّـــهْ
لِكَوْنِـــهِ بُـــنِيْ عَلَـــى إِنْكَـــارِ　　تَعْلِـيلِ فِعْـلِ الْوَاحِـدِ الْقَهَّـارِ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلْ　　لِحِكْمَـــةٍ بَالِغَـــةٍ فَـــلاَ خَلَـــلْ
بَاعِـثَةٍ لِشَـرْعِ حُكْـمٍ مُرْتَضَـى　　فَـلاَ تَمِـلْ لِلـزَّيْغِ يَـا أَخَـا الرِّضَـا

(١) اللام بمعنى (عن)، أي مال عنها، ولم يؤمن بها.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ

ثُــمَّ الْمُــرَادُ بِمَسَــالِكِ الْعِلَــلْ   طُــرُقُ إِثْــبَاتٍ لَهَــا فَــلاَ تَسَــلْ
وَهِـيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَهْ   عِلَّـةَ حُكْـمٍ كُـنْ حَلِـيفَ الْمَعْـرِفَهْ
وَطُـرُقُ الإِثْـبَاتِ نَـصٌّ أَوْ غَـدَا   إِجْمَاعـاً اوْ مُسْـتَنْبَطاً قَـدْ وُجِـدَا
أَوِ الْمَسَــالِكُ تُــرَى نَوْعَــيْنِ   نَقْلِــيَّةٌ ذِي الــنَّصُّ دُونَ مَــيْنِ
كَذَلِـكَ الإِجْمَـاعُ أَوْ عَقْلِـيَّةُ   تُــدْرَكُ بِاسْــتِنْبَاطِهِ فَتُثْبَــتُ
الْمَسْـلَكُ الأَوَّلُ إِجْمَـاعٌ أَتَـى   أَيْ أَجْمَعَــتْ أُمَّتُــنَا لِتُثْبِــتَا
عِلَّـةَ هَـذَا الْحُكْـمِ أَنَّـهُ كَـذَا   كَصِـغَرٍ فِـي مَـالِ طِفْـلٍ أُخِـذَا
وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي أَتَـى نَصًّا بَدَا   وَهْــوَ قِسْــمَانِ صَــرِيحٌ ذُو هُــدَى
مِـثْلُ «لِعِلَّـةٍ» كَـذَا «لِسَـبَبٍ»   وَبَعْـدُ «مِـنْ أَجْـلِ» فَـ«كَـيْ» «إِذَنْ» جُبِي
وَظَاهِـرٌ كَـاللاَّمِ فَالْبَا فَالْفَـا   وَمِــثْلُهَا «إِذَنْ» وَ«إِنَّ» تُلْفَــى
وَكُـلُّ مَـا أَفَـادَ تَعْلِـيلاً يُعَـدْ   كَـ«فِي» «عَلَى» «حَتَّى» وَ«مَنْ» «بَيْدَ» وَرَدْ[1]
ثَالِــثُهَا الإِيمَــاءُ وَالتَّنْبِــيهُ   وَهْــوَ اقْــتِرَانُ الْحُكْــمِ يَـا نَبِـيهُ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
وَنَحْوُهَا مَا جَاءَ لِلتَّعْلِيلِ   مِنَ الحُرُوفِ عُدَّ فِي التَّكْمِيلِ

بِالْوَصْفِ لَوْ لَمْ يَكُ لِلتَّعْلِيل لَـبَعُدَتْ فَصَاحَةُ التَّنْزِيل
وَهُوَ أَنْوَاعٌ فَأَوَّلٌ وَفَا تَعْلِيقَ حُكْمٍ أَىْ بِعِلَّةٍ بِفَا
فَتَارَةً تَدْخُلُ فِى الْعِلَّةِ مَعْ تَقَدُّمِ الْحُكْمِ وَعَكْسُهُ تَبَعْ
وَالثَّانِ ذِكْرُ الْوَصْفِ مَعْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ مَا ثَبَتَا
فَائِدَةٌ مَعَ السُّؤَالِ عَنْهُ أَوْ نَظِيرِهِ كَمِثْلِ «أَعْتِقْ» قَدْ رَأَوْا
لِرَجُلٍ جَامَعَ فِى الصَّوْمِ «وَلَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ» قَدْ رَوَوْا
ثَالِثُهَا الْفَرْقُ لِوَصْفٍ كَالْخَبَرْ سَهْمٌ لِرَاجِلٍ وَفَارِس وَفَرْ
رَابِعُهَا بَعْدَ الْكَلَامِ ذُكِرَا شَىْءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُ تَعْلِيلاً عَرَى
عَنِ انْتِظَامٍ ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ مَثَلْ إِذْ عَلَّلَ النَّهْىَ بِكَوْنِهِ شَغَلْ
خَامِسُهَا الرَّبْطُ بِمُشْتَقٍّ كَمَا تَقُولُ يَا ذَا أَكْرِمَنَّ الْعَالِمَا
سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ إِنْ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ جَلاَ
مَعَ الْجزَا كَمِثْلِ مَنْ يُطِعْ يُثَبْ وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ نَالَهُ الْعَطَبْ
السَّابِعُ التَّعْلِيلُ لانْتِفَاءِ حُكْمٍ بِمَانِعٍ لَهُ يُنَائِى
ثَامِنُهَا إِنْكَارُهُ لِمَنْ نَفَى حِكْمَةَ خَلْقِهِ فَوَيْلُ مَنْ جَفَا
تَاسِعُهَا إِنْكَارُ أَنْ يُسَوِّيَا مُخْتَلِفَيْنِ مَعَ عَكْسٍ رُعِيَا

تَنْبِيهٌ

اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ أَنْ يُنَاسِبَا الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى

وَذَا لَدَى الأَكْثَرِ وَالْبَعْضُ اشْتَرَطْ ... وَذَا هُوَ الأَقْرَبُ مِنْ دُونِ شَطَطْ
وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ تَعْلِيلٌ فُهِمْ ... مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَالشَّرْطُ لَزِمْ
الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ قُلْ أَنْ يُسْتَدَلّْ ... لِعِلَّةِ الْحُكْمِ بِفِعْلِ مَنْ كَمَلْ
أَيِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بِأَنْ فَعَلْ ... بَعْدَ وُقُوعِ الشَّيْءِ فِعْلاً يُقْتَبَلْ
يُعْلَمُ أَنَّهُ لِذَاكَ صَدَرَا ... مِثْلُ سُجُودِهِ لِسَهْوٍ ذَكَرَا
أَوْ فُعِلَ الْفِعْلُ بِأَمْرِهِ كَمَا ... فِي رَجْمِ مَاعِزٍ بِنَصٍّ عُلِمَا
الْخَامِسُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَقَدْ ... لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَيْهِمْ لاَ نَكَدْ[1]
حَصْرُكَ الاوْصَافَ وَذَا التَّقْسِيمُ ... إِبْطَالُ غَيْرِ صَالِحٍ لِيُتَّبَعْ
وَذَا هُوَ السَّبْرُ فَفِي الْبَاقِي ... وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ
بَحَثْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدْ وَالأَصْلُ ... عَدَمُهُ وَالظَّنُّ فِيهِ يَحْلُو
وَالْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا ... قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ ظَنَّا
وَذَا بِهِ الْحُجَّةُ لِلْمُنَاظِرِ ... وَنَاظِرٍ عَلَى الأَصَحِّ الظَّاهِرِ
فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ وَفَا ... بَيَانُهُ الصَّلاَحَ لَنْ يُكَلَّفَا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
الْخَامِسُ السَّبْرُ مَعَ التَّقْسِيمِ ... لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَى الْفَهِيمِ

ثُــمَّ الْحَقــيقِيُّ ثَلاَثَــةً قُسِــمْ   مَــا بِالضَّــرُورِيِّ لَدَيْهِـمْ قَـدْ عُلِـمْ
أَعْلَـى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمْ   الـنَّفْسِ فَـالْعَقْلِ يَلِـي نَسْـلٌ يُضَـمْ
فَالْمَـالُ وَالْعِـرْضُ وَمُكْمِـلٌ لَحِـقْ   كَـالْحِفْظِ لِلْعَقْـلِ بِحَـدٍّ قَـدْ يَحِـقْ
بِشُــرْبِ نَــزْرٍ مُسْــكِرٍ وَالــثَّانِي   حَاجِــيُّهُمْ كَالْبَــيْعِ لِلأَعْــيَانِ
وَبَعْضُــهُ يَكُــونُ أَبْلَــغَ وَقَــدْ   يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطِّفْلُ قَصَدْ
وَمُكْمِــلٌ لَــهُ كَمَهْــرِ مِــثْلِ   صَــغِيرَةٍ وَكَخِــيَارِ الْعَــزْلِ
ثَالِــثُهَا الْمَدْعُــوُّ بِالتَّحْسِــينِي   غَــيْرُ مُعَــارِضٍ لِشَــرْعِ الدِّيــنِ
وَذَا كَــتَحْرِيمِ النَّجَاسَــةِ كَــذَا   عَقْـدُ نِكَـاحٍ عَـنْ نِسَـاءٍ نُـبِذَا
مُعَــارِضٌ مِــثْلُ الْكِــتَابَةِ كَمَــا   قِــيلَ وَلَــيْسَ ذَا لَــدَيَّ مُكْــرَمَا
وَهَــذِهِ لَيْسَــتْ بِحُجَّــةٍ عَلَــى   أَصَــحِّ الاقْــوَالِ وَبَعْــضٌ حَــاوَلاَ
ثَــانِي الْمُنَاسِــبِ هُــوَ الإِقْـنَاعِيْ   ظَــنُّ الْمُنَاسَــبَةِ ذُو امْتِــنَاعِ
عِــنْدَ تَــأَمُّلٍ كَمَــنْعِ بَــيْعِ مَــا   مَاتَتْ لِنَجْسٍ مِثْلُ مَا الْبَعْضُ اعْتَمَى
وَإِنْ عَــلَى مَصْــلَحَةٍ وَمَفْسَــدَهْ   تَـرْجِحُ أَوْ سَـاوَتْ لَـدَى مَـنْ نَقَـدَهْ
اشْــتَمَلَ الْوَصْــفُ فَــلاَ تَــنْخَرِمُ   مِــنْهُ الْمُنَاسَــبَةُ بَــلْ يَعْــتَزِمُ
مُعَلِّــلٌ تَرْجِــيحَ وَصْــفِهِ بِمَــا   يُثْبِــتُهُ مِــنَ الطَّــرِيقِ الْمُعْــتَمَى
ثُمَّـةَ ذَا الْوَصْـفُ الْمُنَاسِـبُ جَـلاَ   مُنْقَسِــمًا أَرْبَعَــةً مُفَصَّــلاَ
مُؤَثِّــرٌ مَلاَئِــمٌ غَرِيــبُ   وَمُرْسَــلٌ تَفْصِــيلُهَا عَجِيــبُ

أَمَّــا الْمُؤَثِّــرُ فَمَــا دَلَّ الدَّلِــيلْ   عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِ وَصْفِهِ الْمَثِيلْ
فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الذَّكَرِ   بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعُ مِثْلُ الصِّغَرِ
سُــمِّيَ ذَا مُؤَثِّــرًا إِذْ أَثَّــرَا   عَيْنًا وَجِنْسًا فَلِحُكْمٍ ظَهَرَا
أَمَّــا الْمُلاَئِمُ فَمَــا اعْتُبِرَ فِــي   تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْوَفِي
إِذَا بِإِجْمَــاعٍ أَوِ الــنَّصِّ اعْتُبِــرْ   عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْعَكْسُ أُثِرْ
أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدُعِي   بِهِ لِوَفْقِهِ لِمَا شَرْعًا رُعِي
أَمَّا الْغَرِيبُ فَهْوَ مَا لَمْ يُعْتَبَرْ   تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرّْ
وَالاحْــتِجَاجُ بِالــثَّلاَثَةِ رَجَــحْ   وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُنْ وَضَحْ
مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلُ   مُلاَئِمٌ بِــهِ احْــتِجَاجٌ يُحْظَــلُ
وَالْمُرْسَــلُ الْغَرِيــبُ وَالْمُلْغَــى إِذَا   لَمْ يُعْتَبَرْ جِنْسٌ لِجِنْسٍ نُبِذَا
فَــأَوَّلٌ قَــدْ رَدَّهُ الْجُمْهُــورُ   وَالــثَّانِ بِاتِّفَــاقِهِمْ مَهْجُــورُ
السَّــابِعُ الشَّــبَهُ وَهْــوَ مَــنْزِلَهْ   بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَطَرْدِيٍّ صِلَهْ
وَبَعْضُــهُمْ قَــالَ مُنَاسِــبٌ أَتَــى   بِتَــبَعٍ إِلَــيْهِ لاَ تَلْتَفِــتَا
إِذَا قِــيَاسُ عِلَّــةٍ قَــدْ أَمْكَــنَا   وَعِــنْدَ فَقْــدِهِ احْــتِجَاجًا أَعْلَــنَا
بَعْضُــهُمُ وَالــرَّدُّ أَرْجَــحُ فَــلاَ   تُعَوِّلَــنْ بِالاعْتِــبَارِ مُسْــجَلاَ
الــدَّوَرَانُ ثَــامِنُ الْمَسَــالِكِ   الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِ السَّالِكِ
تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بَدَا   وُجُــودًا اوْ بِعَــدَمٍ قَــدِ اقْــتَدَى

وَاخْـتَلَفُوا هَـلْ هُـوَ عِلَّـةٌ يُفِـيدْ   بِـالظَّنِّ أَوْ بِـالْقَطْعِ أَوْ لاَ نَسْـتَفِيدْ

وَقَـوْلُ لاَ يُفِـيدُ عِـنْدِي أَرْجَـحُ   إِذِ احْـتِجَاجُهُمْ عَلَـيْهِ أَوْضَـحُ

التَّاسِعُ الطَّرْدُ قِرَانُ الْحُكْمِ مَعْ   وَصْـفٍ وَلاَ نَسَـبَ حَـتَّى بِالتَّـبَعْ

وَالطَّـرْدُ لَـيْسَ حُجَّـةً وَمَـنْ رَأَى   فَإِنَّـهُ عَـنِ الصَّـوَابِ قَـدْ نَـأَى

الْعَاشِـرُ التَّنْقِـيحُ لِلْمَـنَاطِ أَنْ   يَـدُلَّ لِلتَّعْلِـيلِ ظَاهِـرٌ عَلَـنْ

فَـيُحْذَفُ الْخُصُـوصُ بِاجْـتِهَادِ   يُـنَاطُ بِـالأَعَمِّ خُـذْ إِرْشَـادِي

أَوْ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْ صَافٌ بَدَتْ   فَبَعْضُـهَا بِالاجْـتِهَادِ حُذِفَـتْ

ثُـمَّ أُنِـيطَ الْحُكْـمُ بِالْـبَاقِي وَإِنْ   أَرَدتَ تَحْقِـيقَ مَـنَاطٍ فَاسْـتَبِنْ

إِثْـبَاتُهُ لِعِلَّـةٍ مُـتَّفَقَهْ   فِـى صُـورَةِ الـنِّزَاعِ خُـذْ مُحَقَّقَـهْ

تَخْـرِيجُهُ اسْـتِنْبَاطُ عِلَّـةٍ وَقَـدْ   مَضَـى بَـيَانُهُ فَفَـرِّقْ تُعْـتَمَدْ

الْحَـادِيَ الْعَشَـرَ قُـلْ إِلْغَـاءُ   فَـرْق فَكَالْعَـبْدِ تُـرَى الإِمَـاءُ

وَذَا مَـعَ الطَّـرْدِ كَـذَاكَ الـدَّوَرَانْ   ضَـرْبٌ مِـنَ الشَّـبَهِ إِذْ بِهَـا يُـبَانْ

الظَّـنُّ فِـي الْجُمْلَـةِ لاَ تُعَـيَّنُ   مَصْـلَحَةٌ مَقْصُـودَةٌ تُبَـيَّنُ

خَاتِمَةٌ

لَـيْسَ تَـأَتِّى الْقَـيْس مَـعْ عِلِّـيَّةْ   وَصْفٍ وَلاَ عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِى

دَلِـيلَ عِلِّيَّـتِهِ عَلَـى الأَصَـحْ   وَبَعْضُـهُمْ إِلَـى ثُـبُوتِهِ جَـنَحْ

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

[النَّقْضُ]: قُلْ تَخَلُّفٌ لِلْحُكْمِ عَنْ عِلَّتِهِ يَقْدَحُ قِيلَ مَا طَعَنْ
وَقِيلَ لاَ يَقْدَحُ فِي مُسْتَنْبَطَهْ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَعْضٌ ضَبَطَهْ
إِلاَّ لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطِ وَثَمَّ أَقْوَالٌ أَتَتْ بَالضَّبْطِ
جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ مَنْعُ الانْتِفَا لِحُكْمٍ مُثْبَتِ
أَوْ بِبَيَانِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ عِنْدَ مَنْقُوضٍ يَعِنْ
وَالْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يُسْقَطَ مِمَّا رُكِّبَتْ وَصْفٌ عَلَنْ
وَعَدَمُ الْعَكْسِ وُجُودُ الْحُكْمِ قَدْ فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِلاَ وَصْفٍ وَرَدْ
وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الصِّفَهْ لَيْسَتْ تُنَاسِبُ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ
أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ طَرْدِيًّا وَفِي أَصْلٍ بِإِغْنَاءِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ
وَالْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبٌ ثَلاَثَةُ مَا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةُ
وَمَا لَهُ فَائِدَةٌ ذَاتُ ضَرَرْ وَغَيْرُ ذِي ضَرُورَةٍ بَلْ تُعْتَبَرْ
وَالْفَرْعِ كَوْنُ الْوَصْفِ لاَ يَطَّرِدُ فِي صُوَرِ النِّزَاعِ فَاحْفَظْ تُرْشَدُ[1]

---

(١) وفي نسخة: (تَسْعَدُ)

وَالْقَلْبُ وَهْوَ قَوْلُ مَنْ يَعْتَرِضُ — هَذَا عَلَيْهِ لاَ لَهُ يَنْتَهِضُ
قِسْمَانِ تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ مُعْتَرِضْ — مُصَرِّحًا أَوْ لاَ فَسَادَ الْمُعْتَرَضْ
وَالثَّانِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مُسْتَدِلْ — صَرَاحَةً أَوْ بِالْتِزَامٍ مُنْفَصِلْ
قَلْبَ الْمُسَاوَاةِ كَثِيرٌ جَعَلاَ — مِنْ ذَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا دَخَلاَ
وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ أَنْ يُسَلِّمَا — بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالْخُلْفُ سَمَا
وَقَدْحُهُ الْوَارِدُ فِي الْمُنَاسَبَهْ — وَالاِنْضِبَاطِ أَوْ ظُهُورًا نَاصَبَهْ
أَوْ فِي صَلاَحِيَةِ إِفْضَا الْحُكْمِ — إِلَى الَّذِي قَصَدَهُ ذُو الْعِلْمِ
وَكُلُّهَا جَوَابُهَا الْبَيَانُ — بِمَا بِهِ عَنْ قَدْحِهَا تُصَانُ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا — يَجْلِبُ بُطْلاَنَ الْقِيَاسِ الْمُعْتَمَى
فَسَادُ الاعْتِبَارِ أَنْ يُخَالِفَا — إِجْمَاعًا اوْ نَصًّا وَسَبْقُهُ وَفَا
عَلَى الْمَنُوعَاتِ وَأَنْ يُؤَخَّرَا — بِالطَّعْنِ فِي النَّصِّ جَوَابُهُ جَرَى
أَوْ الْمُعَارَضَةِ أَوْ مَنْعِ الظُّهُورْ — تَأْوِيلُهُ أَيْضًا جَوَابٌ ذُو دُحُورْ
ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لاَ يُوجَدَا — دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا
صَلاَحُهَا لأَنْ يَكُونَ اعْتُبِرَا — تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ وَتَوْسِيعٍ عَنِ — ضِدٍّ وَإِثْبَاتٍ مِنَ النَّفْيِ عُنِي

وَمِنْهُ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَتَ فِي   نَقِيضِ حُكْمِهِ بِإِجْمَاعٍ يَفِي
أَوْ بِالنُّصُوصِ وَالْجَوَابُ قَدْ يُرَى   تَقْرِيرَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ جَرَى
مَنْعٌ لِعِلَّةٍ دُعِي مُطَالَبَهْ   تَصْحِيحَ عِلَّةٍ لَدَى الْمُغَالَبَهْ
وَصَحَّحُوا الْقَبُولَ وَالْجَوَابُ قُلْ   إِثْبَاتُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يَدُلّْ
وَمَنْعُ وَصْفِ عِلَّةٍ مِنْهُ يُبَانْ   ثُبُوتُ الاخْتِصَاصِ فِي الْوَصْفِ الْمُبَانْ
وَمِنْهُ مَنْعُهُ لِحُكْمِ الأَصْلِ ثُمّْ   هَلْ يَثْبُتُ انْقِطَاعُهُ خُلْفٌ يُؤَمّْ
مِنْهَا اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الأَصْلِ   وَالْفَرْعِ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الْوَصْلِ
جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ   أَوْ أَنَّ الافْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ
آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَا   أَيْ مُتَرَدِّدًا لأَمْرَيْنِ الْتَجَا
مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُحَصِّلِ الْمُرَادْ   وَالآخَرُ الْمَمْنُوعُ فِيهِ مَا يُرَادْ
وَصَحَّحُوا قَبُولَهُ وَلْيُوجَبِ   بِأَنَّ وَضْعَهُ لِذَا قَدِ اجْتُبِي
بِنَقْلِهِ أَوِ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا   بَيَانُهُ الظُّهُورَ فِيهِ أُخِذَا
أَوْ أَحَدُ الْمُحْتَمِلَيْنِ ظَاهِرُ   حَيْثُ قَرِينَةٌ لَهُ تُنَاصِرُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الاسْتِصْحَابِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

ثُمَّةَ الاسْتِصْحَابُ فِى اللُّغَةِ جَا ... طَلَبَ صُحْبَةٍ فَخُذْهُ مَنْهَجَا
أَمَّا فِى الاصْطِلاَحِ فَاسْتِدَامَةُ ... إِثْبَاتِ مَا هُوَ قُبَيْلُ ثَابِتُ
أَوْ نَفْى مَا كَانَ بِنَفْى قَدْ وُصِفْ ... فَهْوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِى قَبْلُ عُرِفْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِه، وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ ... بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ
أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ ... أَعْنِى بِهِ الأَصْلِىَّ فَاحْفَظْ تَغْنَمِ
مِثَالُهُ نَفْىُ وُجُوبِ سَادِسَهْ ... مِنْ صَلَوَاتٍ خُتِمَتْ بِخَامِسَهْ
وَلاَ خِلاَفَ فِى اعْتِبَارِ النَّوْعِ ... إِذْ وَاضِحٌ دَلِيلُهُ بِالْقَطْعِ
الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا ... فَرْعَيْنِ خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مَنْهَجَا
وَاسْتَصْحِبِ الْعَمَلَ بِالنَّصِّ إِلَى ... أَنْ يَرِدَ النَّسْخُ لَهُ فَيَحْظُلاَ
وَالنَّوْعُ ذَا فِيهِ اتِّفَاقٌ وَقَعَا ... إِذِ الْعُمُومُ وَالْبَقَاءُ سَطَعَا
وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِى تَسْمِيَتِهْ ... وَذَاكَ لاَ يَنْقُصُ فِى مَرْتَبَتِهْ
الثَّالِثُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلاَّ ... شَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَجَلاَّ
ثُمَّ اسْتَمَرَّ لِوُجُودِ سَبَبِهْ ... كَالْمِلْكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَانْتَبِهْ
إِلَى ثُبُوتِ نَاقِلٍ كَالْبَيْعِ ... وَلاَ نِزَاعَ فِى جَوَازِ النَّوْعِ
رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ إِجْمَاعٍ إِلَى ... مَحَلٍّ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّبَلاَ

مِـثَالُهُ تَـيَمُّمٌ قَـدْ أَجْمَعُـوا   بِصِـحَّةِ ابْـتِدَا صَـلاَةٍ تَقَـعُ
أَيْ قَـبْلَ رُؤْيَـةٍ لِمَـا فَيُصْـحَبُ   لِمَوْضِـعِ الـنِّزَاعِ وَهْـوَ الْمَطْلَـبُ
رُؤْيَـتُهُ الْمَـاءَ لأَثْـنَاءِ الصَّـلاَهْ [1]   فَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ لِمَا بَعْدُ تَلاَهْ [2]
ثُمَّـتَ فِـي ذَا الـنَّوْعِ خُلْـفٌ يُؤْثَـرُ   وَكَوْنُـهُ الْحُجَّـةَ عِـنْدِي أَظْهَـرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ

يَنْقَسِـمُ الْعَمَـلُ بِاسْتِصْـحَابِ   قَطْعِـيًّا اوْ ضِـدًّا بِـلاَ عِـتَابِ
إِذَا انْـتَفَى الـنَّاقِلُ قَطْعـاً قُطِعَـا   وَإِنْ يَكُـنْ ظَـنًّا فَظَـنًّا وَقَعَـا
وَهُـوَ آخِـرُ مَـدَارِ الْفَـتْوَى   إِذْ لاَ يُـرَى إِلاَّ لِفَقْـدِ الأَقْـوَى
مِـنْ نَـصٍّ اوْ إِجْمَـاعٍ اوْ قِـيَاسِ   فَاسْـتَعْمِلَنَّهُ لَـدَى الإِيَـاسِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلِ النَّافِي يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟

لاَ فَـرْقَ بَـيْنَ مُثْبِـتٍ وَنَـافِي   فِـي ذِكْـرِ حُجَّـةٍ لَـدَى الْخِـلاَفِ
دَلِـيلُهُ (هَـاتُوا) فَقَـدْ أَلْـزَمَهُمْ   بُـرْهَانَهُمْ لِيُثْبِـتُوا مَـزْعَمَهُمْ

(١) اللام بمعنى (في)، أي في أثناء الصلاة.

(٢) أي استصحبوا حكم ابتدائها، وهو الصحة إجماعًا إلى ما فُعل بعد رؤية الماء من أجزاء الصلاة، فحكموا بصحتها استصحابا لهذا الإجماع.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ
وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي ... مَا لاَ مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي
وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبْ ... أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمُ قَدِ اجْتَلَبْ
لَهُ إِلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ ... يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنْعِ
أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى ... وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِي لاَ يُعْنَى
إِذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَهُمُ فَلاَ احْتِجَاجَ يُؤْلَفُ
أَيْ لاَ يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... الآخَرِينَ حُجَّةً كَذَاكَ لاَ
يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ ... لِلْبَعْضِ بَلْ لِحُجَّةٍ يَعُودُ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ لَمْ ... يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إِجْمَاعاً يُؤَمْ
وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهِرَا ... وَلاَ مَجَالَ لاجْتِهَادِهِ يُرَى
وَلَمْ يُخَالِفْهُ سِوَاهُ احْتَجَّ بِهْ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْتَعْتَنِ بِهْ
إِنْ لَمْ يُخَالَفْ وَيَكُنْ مُشْتَهِرَا ... وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالاً قَدْ يُرَى
بِهِ قَدِ احْتَجَّ الأَئِمَّةُ إِذَا ... لَمْ يَكُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ

أَوَّلُهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَهْ ... كَـ«السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ» الْوَارِدَهْ
وَقَوْلُهُ «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي» ... «سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ» مِنْ دَلِيلِي

كَذَاكَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» كَذَا ... آيٌ سِوَاهَا قَدْ تَكُونُ مَأْخَذَا
وَثَانِهَا الأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... فِيهَا الْكِفَايَةُ لِمَنْ تَبَصَّرَا
مِنْهَا حَدِيثُ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ ... مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
وَقَوْلُهُ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» ... كَذَا حَدِيثُ «لاَ تَسُبُّوا» يُدْنِي
وَقَوْلُهُ «أَمَنَةٌ لأُمَّتِي» ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِمَامُ الزُّمْرَةِ
تَشْبِيهُهُمْ بِالْمِلْحِ جَا عَنْ مُرْسَلِ ... الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَاحْفَظْ تَعْتَلِ
ثُمَّةَ إِنَّهُمْ أَبَرُّ الأُمَّهْ ... قَلْباً وَأَعْمَقُ عُلُوماً جَمَّهْ
أَقَلُّهُمْ تَكَلُّفاً وَذِهْنُهُمْ ... مُتَّقِدٌ وَأَفْصَحٌ لِسَانُهُمْ
فَالْعَرَبِيَّةُ غَدَتْ سَلِيقَهْ ... كَذَا الْمَعَانِي أَصْبَحَتْ عَرِيقَهْ
لَيْسَ لَهُمْ حَاجٌ[1] لِحَالِ السَّنَدِ ... وَعِلَلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوَاعِدِ
بَلْ يَأْخُذُونَ النَّصَّ مِنْ مَوْرِدِهِ ... هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْمِ قَصْدِهِ
قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُمَّ عَرَفُوا ... تَأْوِيلَهُ أَكْرِمْ بِقَوْمٍ أَنْصَفُوا[2]
ثُمَّةَ لاَ يَخْرُجُ فَتْوَاهُمْ عَنِ ... سِتَّةِ أَوْجُهٍ فَكُنْ مِمَّنْ عُنِي
سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ نَقْلاَ ... أَوْ صَاحِبٍ عَنْهُ رَوَاهَا حَمْلاَ
أَوْ أَنَّهُ فَهِمَهَا مِنْ آيَةِ ... أَوْ مَلأٌ قَالَ بِذِي الْمَسْأَلَةِ
وَلَمْ يَصِلْ لَنَا سِوَى فَتْوَاهُ ... أَوْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ حَوَاهُ

---

(١) (الحاج) جمع حاجة بالهاء. قاله في «المصباح».

(٢) (الإنصاف) – كما في «القاموس» –: العدل، أي عَدَلوا في أخذهم وإعطائهم.

مَـــعَ دَلاَلَــــةٍ لِلَفْـــظٍ اقْـــتَرَنْ   أَوْ لأُمُـورِ مِـثْلُ طُـولِ فِـي الـزَّمَنْ
مَـــعَ مُشَـاهَدَةِ أَحْـوَالِ الرَّسُــولْ   مَــعَ الدِّرَايَــةِ بِـتَأْوِيلِ الـنُّقُولْ
فَإِنَّـــهُ يَفْهَـــمُ مَـــا لاَ نَفْهَـــمُ   فِــي هَــذِهِ الأَوْجُــهِ قُــلْ مُسَــلَّمُ
سَادِسُــهَا خَطَــؤُهُ فِــي فَهْــمِ مَــا   لَـيْسَ مُــرَاداً لِلرَّسُــولِ عُلِمَــا
فَــلاَ يَكُــونُ حُجَّــةً وَالْوَجْــهُ ذَا   أَقَــلُّ الاوْجُــهِ وُقُوعــاً فَخُــذَا

الْمَبْحَثُ الثالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا

اعْلَــمْ بِــأَنَّ دِيــنَ الانْبِــيَاءِ   مُــتَّفِقٌ لِـــيْسَ بِــهِ تَــنَاءِ
دِيـــنُهُمُ التَّوْحِـــيدُ وَالْعِـــبَادَةُ   لِلَّـــهِ وَحْـــدَهُ لَـــهُ الْعِـــنَايَةُ
وَإِنَّمَـــا اخْتَلَفَـــتِ الشَّـــرَائِعُ   بِحِكْمَــةِ الْمَوْلَــى يَكُـونُ الْوَاقِـعُ
وَلَـــمْ يَكُـــنْ نَبِيُّـــنَا مُتَّـــبِعَا   دِيـنَ قُـرَيْشٍ قَـبْلَ بَعْـثٍ فَاقْطَعَـا
بَـلْ يَعْـبُدُ اللَّهَ وَلَكِـنْ مَـا ثَبَـتْ   نَـوْعُ الْعِـبَادَةِ فَصَوِّبْ مَـنْ سَـكَتْ
وَشَـــرْعُ مَـــنْ قَــبْلُ ثَلاَثَــةٌ يُــرَى   شَـرْعٌ لَـنَا بِـلاَ خِـلاَفٍ قَـدْ جَـرَى
وَهُـــوَ مَـــا صَــحَّ لَدَيْــنَا شَــرْعَا   وَعِـنْدَهُمْ كَالصَّـوْمِ خُـذْهُ قَطْعَـا
وَالـــثَّانِ مَـــا لَـــيْسَ لَـــنَا بِشَـــرْعِ   بِـــلاَ خِـــلاَفٍ بَـيْنِ أَهْـلِ الْقَطْـعِ
وَهُـــوَ مَـــا لَـــيْسَ لَدَيْـــنَا مُثْبَـــتَا   كَوْنُـــهُ شَـــرْعَهُمْ بِـــنَقْلٍ ثَبَـــتَا
مِـــثْلُ الَّـــذِي نُقِـــلَ مِمَّـــا سَـــلَفَا   مِـنْ كُتُـبٍ تَحْـرِيفُهُمْ لَهَـا وَفَـا
أَوْ هُـــوَ ثَابِـــتٌ وَلَكِـــنْ وُضِـــعَا   كَالإِصْـرِ وَالأَغْـلاَلِ إِذْ قَـدْ رُفِعَـا
ثَالِـثُهَا فِـيهِ اخْـتِلاَفٌ مَـا اشْـتَمَلْ   عَلَـى ثَلاَثَـةِ ضَـوَابِطَ اكْـتَمَلْ

أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ
وَثَانِهَا أَنْ لاَ يَجِي فِي شَرْعِنَا مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلاَّ شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَجِي مَا يُبْطِلُهْ فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لاَ نَقْبَلُهْ (١٢٣٠)
فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ بِهِ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ
وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلاَهُنَا عَلاَ مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلاَ
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ قَالَ نَعَمْ مُقَرِّرًا لِلْهَائِمِ
وَرَدُّ ذَا الْخِلاَفِ لِلَّفْظِ لِمَنْ أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِحْسَانِ

اخْتَلَفُوا فِى حَدِّ الاسْتِحْسَان وَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ فِى التِّبْيَان
تَقْسِيمُهُ قِسْمَيْن حَقٌّ بِاتِّفَاقْ وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُون شِقَاقْ
بِمَا هُوَ الأَحْسَنُ مِنْ أَدِلَّةِ أَوْ مَا هُوَ الأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ
وَبَاطِلٌ وَهْوَ الَّذِى يَسْتَحْسِنُهْ مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهْ
دُونَ اسْتِنَادٍ لِدَلِيل شَرْعِى لِذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيل الْبِدْعِى (١٢٤٠)
لِذَاكَ شَنَّعَ الإِمَامُ الشَّافِعِى قَالَ مَن اسْتَحْسَنَ شَرْعًا يَدَّعِى
وَالشَّافِعِىُّ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ بِحَدِّهِ الَّذِى رَسَمْنَا نُكْرَهُ
أَمَّا بِمَعْنَاهُ الصَّحِيح فَوَفَا عَمَلُهُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَنْكِفَا
وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِالاسْتِحْسَان إِلَى أَبِى حَنِيفَةَ النُّعْمَان

وَهَـذِهِ النِّسْـبَةُ لاَ تَصِـحُّ إنْ ... أُرِيـدَ مَعْـنَاهُ الْقَبِـيحُ فَاسْـتَبِنْ
لأَنَّـهُ أَوْرَعُ مِـنْ أَنْ يَقْصِـدَا ... رَدَّ النُّصُـوص أَجْـلَ رَأْيٍ فَسَـدَا
لِـذَ أَبُـو يُوسُـفَ لَمَّـا رَحَـلاَ ... إلَـى الْحِجَـاز وَالْـتَقَى بِالْفُضَـلاَ
كَمَـالِكٍ رَجَـعَ عَـنْ مَسَـائِل ... مُتَّـبِعاً مَـا صَـحَّ مِـنْ دَلاَئِـل
وَقَـالَ لَـوْ رَأَى الإمَـامُ مِـثْلِي ... رَجَـعَ عَـنْ فَـتَواهُ لاَ يَسْـتَعْلِي

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ
وَفِيهِ أَمْرَانِ
الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَوْجُهُ التَّلاَزُمِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالشَّرِيعَةِ

ثُمَّ اعلَمَنْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ انْبَنَتْ ... عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَاحْتَوَتْ
وَأَنَّهَا لَمْ تُهْمِلِ الْمَصَالِحْ ... بَلْ دَلَّتِ الأُمَّةَ بِالنَّصَائِحْ
فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ لاَ ... يُعَارِضُ النَّفْعَ النَّبِيلَ فَاعْقِلاَ
فَمَنْ رَأَى مَصْلَحَةً لَمْ تُشْرَعِ ... فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ هَذَا الْمُدَّعِي
مِنْ جَهْلِهِ بِشَرْعِهَا أَوْ أَنْ يَرَى ... غَيْرَ الْمَصَالِحِ مَصَالِحاً تُرَى
إِذْ بَعْضُ مَا يَرَاهُ بَعْضٌ قُرْبَهْ ... يَكُونُ أَعْلَى ضَرَراً وَخَيْبَهْ

الأَمْرُ الثَّانِ: أَقْسَامُ مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ

ثُمَّةَ مُطْلَقُ الْمَصَالِحِ انْقَسَمْ ... عَلَى ثَلاَثَةٍ فَكُنْ مِمَّنْ أَلَمْ
مَا اعْتُبِرَتْ شَرْعاً وَمِنْهُ طُلِبَتْ ... مِثْلُ الصَّلاَةِ لِلْمَصَالِحِ حَوَتْ
وَثَانِهَا الْمَصْلَحَةُ الْمُلْغَاةُ ... شَرْعاً وَهِيْ الَّتِي يَرَى الْغُوَاةُ
وَذَاكَ كَالْخَمْرِ فَهَذَا النَّوْعُ فِي ... نَظَرِ شَرْعِنَا مَفَاسِدَ[1] يَفِي

---

(١) منصوب بنزع الخافض، أي يفي بمفاسد.

وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْثُ اعْتُبِرْ ... نَظَرُ عَبْدٍ قَاصِرٍ فَلْتَعْتَبِرْ

ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهْيَ مَا ... لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ فِيهَا مُعْلِمَا

لاَ بِاعْتِبَارِهَا وَلاَ إِبْطَالِهَا ... لَكِنَّهُ أَتَى بَيَانُ حَالِهَا

أَيْ عَنْ دَلِيلٍ عَمَّ فَهْيَ تَعْتَمِدْ ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ تَسْتَنِدْ

مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً قَدْ سُمِّيَتْ ... لأَنَّهَا عَنْ قَيْدِ خَاصٍ قَدْ خَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ

وَحَدُّهَا هِيَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ ... بِالاعْتِبَارِ أَوْ سُقُوطِ الْمَقْصَدِ

دَلِيلُهَا الْخَاصُ وَبِاسْتِصْلاَحِ ... قَدْ سُمِّيَتْ لَدَى ذَوِي الصَّلاَحِ

كَذَاكَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ قَدْ ... يَدْعُونَهَا فَاحْفَظْ تَكُونُ ذَا سَنَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

أَقْسَامُهَا هِيَ الأُمُورُ الْخَمْسَةُ ... تُدْعَى الضَّرُورِيَّاتِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَبِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِي ... قَدِ اعْتَنَى الشَّرْعُ بِهَا فَانْتَبِهِ

نَالَ التَّكَالِيفُ جَمِيعاً دَائِرَهْ ... بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لَهَا مُسَايِرَهْ

دَلِيلُ ذَا اسْتِقْرَاءُ نَصٍّ مَا وَرَدْ ... فِي سُنَنٍ وَفِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدْ

وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ لَهَا مُسْتَوْفَى ... لَدَى الْمُنَاسَبَةِ فَارْجِعْ تُكْفَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاحْتِجَاجِ بِهَا

جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهْوَ مَحْمَدَهْ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَاتِ الْمُرْسَلَهْ ... فَقَوْمٌ احْتَجُّوا رَأَوْهَا مَسْهَلَهْ

لِجَلْبِهَا وَدَرْئِهَا وَمَنْ رَأى … أَيْ كَوْنَهَا رَأْيَ الْهَوَى فَقَدْ نَأَى
وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِذَا تَشْتَمِلُ … عَلَى ضَوَابِطَ يَحِقُّ الْعَمَلُ
أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تُصَادِمَ النُّصُوصْ … كَذَاكَ إِجْمَاعٌ تَقُومُ بِالْخُصُوصْ
وَالثَّانِ أَنْ تَعُودَ بِالصِّيَانَةِ … وَالْحِفْظِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ فِي الَّتِي … لاَ تَتَغَيَّرُ كَمِثْلِ الدِّيَةِ
رَابِعُهَا أَنْ لاَ تُنَافِي أَرْجَحَا … وَلاَ مُسَاوِياً لَهَا فَلْتُجْرَحَا
وَلَيْسَ يَلْزَمُ فَسَادٌ أَرْجَحُ … وَلاَ مُسَاوِيهَا فَحَقِّقْ تَرْبَحُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ اعْتِبَارِهَا

مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا … فَتْوَى الصَّحَابَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا
لَدَى وَقَائِعَ وَأَنَّ الْعَمَلاَ … بِهَا يَكُونُ وَاجِباً حَيْثُ انْجَلَى
مُتَمِّمَ الْوَاجِبِ كَالْحِفْظِ عَلَى … الْخَمْسَةِ الَّتِي مَضَتْ لاَ تَذْهَلاَ[1]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِبْطَالِ الْحِيَلِ

مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلاَنِ هُمَا … سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمَا
كَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ إِلاَهِ الْمُشْرِكِينْ … كَيْ لاَ يَسُبُّوا هُمْ إِلَهَ الْعَالَمِينْ
وَالْحِيَلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامْ … بَاطِلَةٌ تَفْتَحُ بَابًا لِلطَّغَامْ[2]
كَحِيلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكْ … وَهَكَذَا حِيَلُ كُلِّ مَنْ هَلَكْ

---

(١) من باب فتح، وفي لغة من باب تعب.
(٢) (الطغام) كسحاب أوغاد الناس، و(الأوغاد) بالفتح جمع وَغْد بفتح، فسكون: الأحمق الضعيف. قاله في «القاموس».

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي النَّسْخِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِـي اللُّغَـةِ الـنَّقْلُ كَـذَا الإِزَالَـةُ ... أَمَّا فِـي الاصْطِلاَحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا
فَهْوَ الْبَيَانُ فِـي اصْطِلاَحِ السَّلَفِ ... فَهْـوَ أَعَـمُّ عِـنْدَهُمْ فَلْـتَعْرِفِ
يَعُـمُّ تَخْصِيصـاً لِعَـامٍ وَكَـذَا ... تَقْيِـيدُ مُطْلَـقٍ وتَبْيِيـناً خُـذَا
لِمُجْمَـلٍ وَرَفْـعَ حُكْـمٍ جُمْلَـهْ ... فَـذَا مُـرَادُ هَـؤُلاَءِ الْجِلَّـهْ
وَالْمُـتَأَخِّرُونَ خَصُّـوا رَفْعَـا ... حُكْـمٍ لِشَـرْعٍ بِدَلِـيلٍ يُـرْعَى
مَـعَ تَـرَاخٍ ثُـمَّ هَـذَا يَشْـمَلُ ... أَرْبَعَـةً مِـنَ الْقُـيُودِ تُقْـبَلُ
أَوَّلُهَـا رَفْـعٌ لأَصْـلِ الْحُكْـمِ ... وَلَـيْسَ تَقْيِـيداً لَـدَى ذِي الْفَهْـمِ
وَالـثَّانِ شَـرْعِيٌّ وَلَـيْسَ رَفْعَـا ... بَـرَاءَةً أَصْـلِيَّةً قَـدْ تُـرْعَى
ثَالِـثُهَا كَـوْنُ خِطَـابٍ شَـرْعِي ... لاَ غَـيْرُ مِـثْلُ مَوْتِـهِ ذِي الْقَطْـعِ
رَابِعُهَـا كَوْنُـهُ ذَا تَـرَاخِ ... إِذْ غَـيْرُهُ مُخَصِّـصٌ يُوَاخِـي[1]
فَهَـذِهِ الْقُـيُودُ إِنْ تَوَفَّـرَتْ ... حَقِـيقَةُ النَّسْـخِ لَدَيْهِـمْ حَصَـلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّسْخ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ هَـذِهِ الشَّـرِيعَهْ ... نَاسِـخَةٌ لِمَـا مَضَـى جَمِـيعَهْ
صَـالِحَةٌ لِكُـلِّ وَقْـتٍ وَمَكَـانْ ... تَعُـمُّ كُـلَّ الـنَّاسِ أَمْـناً ذَا ضَمَانْ

---

(١) أي يُصاحب العامّ في الذكر، ولا يتراخى عنه، كقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.

لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شِرْعَةِ السَّمَا ... وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الأُمَمَا
ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضًا بِأَنْ الأُمَّهْ ... قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وِفَاقِ الْحِكْمَهْ
عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعْ وُقُوعِهِ ... يَمْحُو الإِلَهُ مَا يَشَا مِنْ شَرْعِهِ
يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ كَذَا ... قَدْ قَالَ ﴿ يَمْحُوا ﴾ خُذْ مِثَالاً يُحْتَذَ
تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةٍ ... وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشَرَةٍ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ يَحْكُمُ مَا ... يَشَا فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكَمَا
تَخْفِيفُهُ عَنْ خَلْقِهِ وَتَوْسِعَهْ ... كَنَسْخِهِ الأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهْ
تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ ... نَسْخُ الأَخَفِّ أَيْ بِأَثْقَلَ فَصُنْ
وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجَرَهْ ... وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الْكَفَرَهْ
إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعُلاَ
تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الإِيمَانِ ... مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الإِيقَانِ
وَالامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادْ ... مُبَادِرًا لأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادْ
وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى ... قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى
كَمِثْلِ مَا جَرَى لإِبْرَاهِيمَ فِي ... ذَبْحِ ابْنِهِ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِي[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحِ وَلَدِهْ ... فَهْوَ ابْتِلاَءٌ نَالَهُ مِنْ سَيِّدِهْ
فقوله: ذبحِ ولده بالجرّ بدل اشتمال من إبراهيم عليه السلام.

ثُمَّــةَ ذَا النَّاسِــخُ خَــيْرٌ مُطْلَقَــا ... أَخَــفَّ أَوْ أَثْقَــلَ أَوْ قَــدْ وَافَقَــا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

أَوَّلُهَــا النَّاسِــخُ وَحْــيُ السُّــنَّةِ ... أَو الْكِــتَابِ غَــيْرَ ذَا لاَ تُثْبِــتِ
لاَ نَسْــخَ بالإجْمَــاعِ إذْ لاَ يَــنْعَقِدْ ... مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلاَ تَحِدْ
فَـإنْ أَتَـى النَّسْخُ بِـهِ مَنْصُوصَـا ... فِـى قَوْلِهِـمْ عَـنَوْا بِـهِ النُّصُّوصَـا
مُسْـتَنِداً لَهَـا كَـذَا الْقِـيَاسُ لاَ ... يَنْسَـخُ حَيْـثُ كَـانَ رَأْيًا حُظِـلاَ[1]
كَـــذَاكَ بِالأَدِلَّـــةِ الْعَقْلِـــيَّهْ ... لاَ نَسْــخَ إذْ لاَ خُلْــفَ لِلشَّــرْعِيَّهْ
وَلَـيْسَ يُشْـتَرَطُ كَـوْنُ النَّاسِـخ ... أَقْــوَى وَمِــثْلَهُ لِقَــوْمٍ رَاسِــخ
بَــلْ أَنْ يَكُــونَ ثَابِـتاً صَـحِيحَا ... قَــوْلَ الأُصُــولِيِّينَ خُــذْ مَــرْجُوحَا
لاَ تَنْسَــخُ الآحَــادُ مَــا تَوَاتَــرَا ... فَهْوَ كَلاَمٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى[2]
ثَانِى الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا ... مُؤَخَّــرًا وَعِلْــمُ هَــذَا رَسَــخَا
بِطُــرُقِ إجْمَــاعُهُمْ إذَا أَتَــى ... عَلَــى خِــلاَفِ خَـبَرٍ قَـدْ ثَبَـتَا
كَـذَا بِقَـوْلِ الْمُصْـطَفَى وَفِعْلِـهِ ... وَقَــوْلِ رَاوٍ خَــبَرٍ فِــى نَقْلِــهِ
قَـدْ كَـانَ هَـذَا الأَمْـرُ ثُـمَّ نُسِـخَا ... أَوْ بَعْـدَ تَرْخِـيصٍ نُهِـى فَفُسِـخَا
أَوْ ضَـبْطِ تَـارِيخٍ وَكُـلٌّ نَقْـلُ ... فَــلاَ الْقِــيَاسُ نَاسِــخٌ وَالْعَقْــلُ

---

(١) أي لأنه رأي الناس، والرأي في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فلا يصلح للنسخ.

(٢) وفي نسخة: (قَدْ يُرَى).

ثَالِــثُهَا امْتِــنَاعُ أَنْ يَجْــتَمِعَا ... بِــأَنْ تَنَافَــيَا وَجَمْــعٌ مُــنِعَا
رَابِعُهَـا كَــوْنُ الَّـذِي قَـدْ نُسِـخَا ... لاَ خَـبَراً بَـلْ حُكْـمَ شَـرْعٍ رَسَـخَا
لأَنَّــهُ لاَ يَدْخُــلُ النَّسْــخُ الْخَـبَرْ ... كَمِـثْلِ مَـا مَضَـى وَيَـأْتِي مِنْ أَثَـرْ
وَالْجَــنَّةِ الــنَّارِ وَأَسْــمَاءِ الإِلَــهْ ... صِفَاتِهِ فَـالْكُلُّ لاَ نَسْـخَ عَـلاَهْ[1]
وَإِنَّمَــا يَدْخُــلُ نَسْــخٌ خَــبَرَا ... تَضَــمَّنَ الإِنْشَــا فَــأَمْعِنْ نَظَــرَا
كَـ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ أَتَى فِي الْبَقَرَهْ ... أَيْ لِلْمُطَلَّقَــاتِ أَمْــرٌ أَصْــدَرَه

تَنْبِيهٌ

لاَ نَسْخَ مَعْ إِمْكَانِ جَمْعٍ وَكَذَا ... مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مَنْ لِتَكْلِيفٍ حَذَا
وَجَــازَ وَالنَّــبِيُّ فِــي السَّــمَاءِ أَوْ ... مِـنْ قَـبْلِ وَقْـتِ فِعْلِـهِ كَمَـا رَأَوْا
وَالْقَـوْلُ بِالْـبَدَاءِ كُفْــرٌ وَهْــوَ أَنْ ... يُجَـدَّدَ الْعِلْـمُ لِمَـنْ يُعْطِـي الْمِنَنْ
وَغَايَــةٌ مَجْهُولَــةٌ إِنْ بُيِّنَــتْ ... فَلَيْسَ ذَا نَسْخًا لَـدَى أُولِـي الثَّبَتْ
إِخْــبَارُ مَــنْ رَوَى بِنَسْــخٍ خَـبَرِ ... دُونَ بَــيَانِ نَاسِــخٍ نَسْــخًا دُرِي
وَقِــيلَ لاَ وَقِــيلَ إِنْ خَــالَفَ نَــصْ ... يُقْـبَلْ وَذَا عِـنْدِي بِتَرْجِيحٍ يُخَـصْ
كَـذَاكَ سَبْقُ آيَـةٍ فِـي الْمُصْـحَفِ ... وَصِغَرُ الـرَّاوِي الصَّحَابِيْ فَاعْـرِفِ

---

(١) وفي نسخة: «تلاه».

كَـذَاكَ مَـنْ إِسْـلاَمُهُ تَأَخَّـرَا   وَلاَ وِفَـاقُ الأَصْـلِ نَسْـخًا أَثَّـرَا
لاَ نَسْـخَ بِـالْعَقْلِ وَلا يُنْسَـخُ أَوْ   يَنْسَـخُ إِجْمَـاعٌ وَقَـيْسٌ قَـدْ رَأَوْا
إِنْ يُنْسَـخِ الأَصْـلُ فَفَـرْعٌ تَـبِعَهْ   وَالنَّسْخَ بِـالْفَحْوَى أَجَـازَ الأَرْبَعَـهْ
ثُمَّـةَ مَفْهُـومُ الْمُخَالَفَـةِ إِنْ   ثَبَـتَ جَـازَ نَسْـخُهُ لَـدَى الْفَطِـنْ
بُطْلاَنُـهُ بِنَسْـخِ أَصْـلِهِ وَفَـى   وَلاَ يُـرَى النَّسْـخُ بِـهِ فَلْـتَعْرِفَا
وَكُـلُّ مَـنْ لَـمْ يَعْلَـمِ النَّسْخَ فَـلاَ   يَلْـزَمُهُ فِـيمَا رَآهُ النُّـبَلاَ
وَلَـيْسَ نَسْـخًا الـزِّيَادَةُ عَلَـى   قَـوْلِ الْمُحَقِّقِـينَ خُـذْهُ مُسْـجَلاَ
وَنَسْـخُهُ جُـزْءًا وَ شَـرْطًا قُصِـرَا   عَلَـيْهِمَا لاَ الأَصْـلِ فِـيمَا حُـرِّرَا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

أَقْسَـامُهُ ثَلاَثَـةٌ أَخَـفُّ   بِـأَثْقَل وَجَـاءَ فِـيهِ الْخُلْـفُ
وَعَكْسُـهُ وَبِالْمُسَـاوِى حَصَـلاَ   وَذَان لاَ خِـلاَفَ فِـيمَا نُقِـلاَ
وَأَيْضـاً انْقَسَـمَ فِـى الْوَقْـتِ إِلَـى   مَـا كَـانَ نَسْـخُهُ الْمُـزِيلُ حَصَـلاَ
بَعْـدَ تَمَكُّـن مِـنَ الْفِعْـل وَذَا   غَالِـبُهُ كَقِـبْلَةِ الْقُـدْس خُـذَا
وَمَـا أَتَـى قَبْلَ الـتَّمَكُّن كَمَـا   بِقِصَّـةِ الْخَلِيل فِـى الذَّبْـح سَـمَا
وَأَيْضـاً انْقَسَـمَ فِـى بَدَلِـهِ   لِمَـا لِغَـيْر بَـدَل فِـى فِعْلِـهِ
وَمَـا أَتَـى لِـبَدَل كَالْقِـبْلَةِ   وَلاَ خِـلاَفَ فِـيهِ بَـيْنَ الأُمَّـةِ

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَا قَبْلَهُ   فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَظَلَهُ
أَثْبَتَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وُجِدَا   نَسْخُ وُجُوبِ مَا يُقَدَّمُ لَدَى
فِعْلِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ   فَلَمْ يَرِدْ بَدَلُهُ فَلْتَعْلَمِ
وَفِى الْحَقِيقَةِ الْخِلاَفُ لَفْظِى   إِذْ فِى سُمَاهُ الْخُلْفُ فَاسْمَعْ لَفْظِى
فَمَنْ رَأَى الرَّدَّ لِمَا قَبْلُ بَدَلْ   سَمَّاهُ نَسْخاً وَسِوَاهُ مَا جَعَلْ
والأَحْسَنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّسْخَ لاَ   بُدَّ لَهُ مِنْ بَدَل جَا مُسْجَلاَ
جَدِيداً اوْ لاَ مِثْلُ قِبْلَةٍ وَأَنْ   تُنَاجِىَ الرَّسُولَ تحقِيقٌ حَسَنْ
وَأَيْضاً انْقَسَمَ لِلثَّلاَثَةِ   أَوَّلُهَا فِى الْحُكْمِ وَالتِّلاَوَةِ
كَعَشْرِ رَضْعَاتٍ بِخَمْسٍ عُلِمَتْ   فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا تُلِيَتْ
نَسْخُ تِلاَوَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ثَانْ   كَآيَةِ الرَّجْمِ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ
ثَالِثُهَا فِى الْحُكْمِ لاَ التِّلاَوَةِ   وَفِى الْقُرَانِ غَالِبٌ فَاسْتَثْبِتِ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَا   ثَلاَثَةً فَصَارَ ضِعْفَ مَا جَرَى
ثُمَّةَ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا   قِسْمَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ نُهِجَا
نَسْخُ الْقُرَانِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا   وَسُنَنٍ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا
آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا   أَى فِى مَسَائِلَ ثَلاَثٍ فَاعْرِفَا
أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرَانِ السُّنَّهْ   أَهْلُ الأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ
وَقَدْ نَفَاهُ الشَّافِعِى وَأَحْمَدُ   وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ
لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِى   وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعِ

ثَالِــثُهَا النَّسْــخُ لِمَــا تَوَاتَــرَا   بِضِــدِّهِ لَــهُ الأُصُــولِيْ حَظَــرَا
إِذْ مَــا تَوَاتَــرَ يَكُــونُ أَقْــوَى   لَكِــنَّ تَعْلِــيلَهُمُ لاَ يَقْــوَى
وَالأَرْجَــحُ الْجَــوَازُ وَالْوُقُــوعُ   مِــثَالُهُ فِــى الــنَّصِّ قُــلْ مَســمُوعُ
وَجَــازَ نَسْــخُ الْفِعْــلِ لِلْقَــوْلِ كَمَــا   يَجُــوزُ عَكْسُــهُ بِقَــوْلِ مُعْــتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ

ثُــمَّ الــزِّيَادَةُ عَلَــى الــنَّصِّ أَتَــتْ   نَوْعَــيْنِ مَــا بِالاتِّفَــاقِ قَــدْ ثَبَــتْ
وَهْــيَ الــزِّيَادَةُ الَّــتِي اسْــتَقَلَّتِ   مِنْ جِنْسٍ اوْ مِــنْ غَــيْرِهِ قَــدْ أَتَــتِ
مِــثْلُ الصَّــلاَةِ لِلــزَّكَاةِ أَوْ صَــلاَهْ   زِيدَتْ عَلَى الصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ تَلاَهْ
وَالــثَّانِ مَــا لَــمْ يَسْــتَقِلَّ مَــا يُــزَادْ   كَمِــثْلِ تَغْرِيــبٍ عَلَــى جَلْــدٍ يُفَــادْ
فَهَــلْ يَكُــونُ نَسْــخاً اوْ لاَ وَنَــرَى   فِــيهِ الْكَــلاَمَ فِــي مَقَامَــيْنِ جَــرَى
فَـــأَوَّلٌ أَنَّ الـــزِّيَادَةَ عَلَـــى   نَــصٍّ لَــدَى التَّحْقِــيقِ لَفْــظٌ أُجْمِــلاَ
فَلَــمْ يَجُــزْ أَنْ نُطْلِــقَ النَّسْــخَ عَلَــيْهْ   إِلاَّ إِذَا شُــرُوطُهُ بَــدَتْ لَدَيْــهْ
كَــوْنُ الــزِّيَادَةِ لِحُكْــمٍ رَفَعَــتْ   وَ أَنْ يُــرَى ذَا الْحُكْــمُ شَرْعِيًّا ثَبَــتْ
وَكَوْنُهَــا صَــحِيحَةً وَإِنْ غَــدَتْ   أَقَــلَّ رُتْــبَةً مِــنَ الَّــذِي وَفَــتْ

وَكَوْنُهَـا تَأَخَّـرَتْ لَـمْ تَتَّصِـلْ ... وَكَـوْنُ حُكْمِهَـا يُـنَافِي مَـا
وَأَنْ يَكُونَـا وَقَعَـا فِـي الْحُكْـمِ لاَ ... فِـي خَـبَرٍ إِذْ نَسْـخُهُ لَـنْ يَحْصُـلاَ
فَمَـا خَـلاَ مِـنْ هَـذِهِ الْقُـيُودِ أَوْ ... بَعْـضٍ فَنَسْـخُهُ بِـبُطْلاَنٍ رَمَـوْا
إِلاَّ عَلَـى الْمَعْـنَى لَـدَى السَّـلَفِ أَنْ ... يَكُـونَ مُطْلَـقَ الْبَـيَانِ فَاقْـبَلَنْ
وَالـثَّانِ أَنَّهَـا تُعَـدُّ فِـي السُّـنَنْ ... أَيْ سُنَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ الْمُؤْتَمَـنْ
وَهِـيَ لاَ تَخْلُـو مِـنَ الأَحْـوَالِ ... ثَلاَثَـةٍ تَحْـتَاجُ لاسْتِفْصَـالِ
أَوَّلُهَـا الْبَـيَانُ لِلْقُـرْآنِ ... يَجِـبُ بِهَـا الْعَمَـلُ بِالإِيقَـانِ
وَثَانِيهَـا مُنْشِـئَةٌ لِحُكْـمِ مَـا ... لاَ نَـصَّ فِـيهِ فِـي الْقُـرَانِ عُلِمَـا
وَهَـذِهِ الْعَمَـلُ أَيْضـاً وَجَـبَا ... إِذْ هِـيَ تَشْـرِيعُ النَّـبِيِّ الْمُجْتَـبَى
ثَالِـثُهَا نَاسِـخَةُ الْكِـتَابِ قَـدْ ... تَوَفَّـرَتْ شُـرُوطُهَا فَـاعْمَلْ تُفَـدْ
خُلاَصَـةُ الْقَـوْلِ هُـنَا أَنَّ السُّـنَنْ ... زَادَتْ عَلَـى الْكِـتَابِ بِـالأَخْذِ فَمَـنْ
كَـانَـتْ مُبَيِّـنَةً اوْ تَنْسَـخُ أَوْ ... أَتَـتْ بِالاسْتِقْلاَلِ فَـاحْفَظْ مَـا رَأَوْا

---

(١) بالبناء للمفعول، أي ما اتُّصل به، وهو المزيد عليه.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

هُوَ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى ... وَجْهِ الْمُمَانَعَةِ خُذْ مَا نُقِلاَ
وَقَدْ يُرَى كُلِّيًّا اوْ جُزْئِيًّا ... مِنْهُ كِتَابُ اللهِ جَا بَرِيًّا
كَذَا الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَمَا ... إجْمَاعُ أُمَّةِ الْهُدَى قَدِ اعْتَمَى
كَذَاكَ مَا صَحَّ مِنَ الْقِيَاس لاَ ... يُرَى التَّعَارُضُ لَهُ فَلْتَعْقِلاَ
إذِ الأَدِلَّةُ لَهَا اتِّفَاقُ ... وَلَيْسَ فِيهَا خُلْفٌ اوْ فِرَاقُ
فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ فَالرَّسُولْ ... مُصَدِّقٌ لَهُ مُقِرٌّ بِالْقَبُولْ
وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أَيْضاً أُمَّتُهْ ... أَثْبَتَهُ الْقَيْسُ الصَّحِيحُ حُجَّتُهْ
كَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... تُوَافِقُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ النَّيَّهْ
إذْ خَالِقُ الْعَقْل هُوَ الَّذِي شَرَعْ ... فَكُلَّ مَعْقُول يَصِحُّ لَمْ يَدَعْ
إذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَا تَعَارَضَا ... مِنْهَا فَقَدْ عَادَ لِرَأْي مَنْ قَضَى
أَيْ حَيْثُ يَظْهَرُ لَدَى الْمُجْتَهِدِ ... لاَ فِي الْحَقِيقَةِ فَحَقِّقْ تُرْشَدِ
فَإِنْ تَعَارُضٌ بَدَا فِي الْخَبَرَيْنْ ... فَوَاحِدٌ بُطْلاَنُهُ مِنْ دُون مَيْنْ
وَإِنْ يَكُنْ قَيْسٌ يُعَارِضُ الْخَبَرْ ... فَفَاسِدٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ ذَا الأَثَرْ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: في بَيَانِ مَحَلِّه؛ وَطُرُقِ دَفْعِه

وَلاَ يُعَـارِضُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيْ   مِثْلَهُ عَقْلِيًّا غَدَا أوْ سَمْعِيْ
كَذَاكَ ذُو الْقَطْعِ مَعَ الظَّنِّيِّ   إذْ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ
وَإنَّمَا يَجِي التَّعَارُضُ لَدَى   دَلِيلَي الظَّنِّ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى
فَلْتَجْمَعَنْ بَيْنَهُمَا إنْ أَمْكَنَا   أَوْ لاَ فَنَاسِخٌ أَخِيرٌ زَمَنَا
أَوْ لاَ يُرَجَّحُ بِوَجْهٍ يُذْكَرُ   بَعْدُ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ تُؤْثَرُ
وَقِفْ إذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ   وَلْتَجْتَهِدْ فِيمَا هُوَ الصَّحِيحُ
دَفْعُ تَعَارُض الأَدِلَّةِ أَتَى   بِالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا كَيْ تَثْبُتَا (١٤٢٠)
وَبِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ مَعْ   نَظَرِهَا حَتَّى يُضِيءَ الْمُتَّبَعْ
وَجَمْعِكَ الطُّرُقَ وَالأَلْفَاظَ إذْ   بَعْضٌ يُفَسِّرُ سِوَاهُ فَلْتَلُذْ
وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالدَّلاَلَهْ   إذْ لِلْعَوِيصَاتِ بِهَا الإزَالَهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

تَرْجِيحُهُمْ تَقْوِيَةٌ لأَحَدِ ... دَلِيلَيِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ عَاضِدِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ

مَحَلُّهُ الظَّنِّيُّ حَيْثُ لاَ يُرَى ... فِي غَيْرِهِ تَعَارُضٌ مُقَرَّرَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

فَلْتَجْمَعَنْ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحٍ بِمَا ... مِنَ الأَدِلَّةِ تَرَاهُ سَالِمَا

وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ لاَ بِحُجَّةِ ... فَذَا تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

وَعَمَلٌ بِرَاجِحٍ تَعَيَّنَا ... مَعْلُومًا اوْ بِالظَّنِّ كَانَ اقْتَرَنَا

وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِالرَّاجِحِ لاَ ... يَكُونُ بِالظَّنِّ بَلَى عِلْمٌ جَلاَ

إِذْ وَاجِبٌ عَمَلُهُ بِالرَّاجِحِ ... مِنْ ظَنِّهِ وَهْوَ بِعِلْمٍ وَاضِحِ

ثُمَّةَ ذَا التَّرْجِيحُ إِمَّا أَنْ يُرَى ... بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ذَوَيْ نَقْلٍ جَرَى

أَوْ عَقْلٍ اوْ بَيْنَهُمَا فَالأَوَّلُ ... فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ اوْ مَا يَحْصُلُ

مَدْلُولَ لَفْظٍ أَوْ لأَمْرٍ خَارِجِي ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لِلْمُرْتَجِي

فَأَوَّلٌ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ ... رَوَى فَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُلْ فَمَنْ

عُلُوُّ الاسْنَادِ وَفِقْهُ الرَّاوِي *** لُغَتُهُ وَنَحْوُهُ يَا حَاوِي

وَرَعُهُ وَضَبْطُهُ وَفِطْنَتُهْ *** وَلَوْ رَوَى مَعْنًى كَذَا يَقَظَتُهْ

وَشُهْرَةُ الْعَدْلِ وَفَقْدُ بِدْعَةِ *** وَكَوْنُهُ اخْتُبِرَ فِي التَّزْكِيَةِ

كَثْرَةُ مَنْ زَكَّاهُ مَنْ قَدْ عُرِفَا *** نَسَبُهُ وَقِيلَ مَشْهُورًا وَفَا

وَمَنْ يُزَكَّى بِالصَّرِيحِ قُدِّمَا *** عَلَى الَّذِي بِالِالْتِزَامِ عُلِمَا

وَحِفْظُ مَرْوِيٍّ وَذِكْرُ السَّبَبِ *** مُعَوِّلُ الْحِفْظِ بِدُونِ الْكُتُبِ

ظُهُورُ حَمْلِهِ سَمَاعُهُ بِلاَ *** حَجْبٍ أَكَابِرُ الصِّحَابِ الْفُضَلاَ

وَذَكَرًا أَوْ غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا *** حُرًّا وَضَعِّفْ ذَا وَمَا قَبْلُ ائْتِسَا

وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الإِسْلاَمِ رَجَحْ *** وَقِيلَ عَكْسُهُ هُوَ الَّذِي وَضَحْ

وَمَنْ تَحَمَّلَ مُكَلَّفًا وَمَنْ *** غَيْرَ مُدَلِّسٍ يَكُونُ أَكْرِمَنْ

وَغَيْرُ ذِي اسْمَيْنِ مُبَاشِرٌ وَمَنْ *** صَاحِبَ وَقْعَةٍ يَكُونُ قَدِّمَنْ

رَاوٍ بِلَفْظٍ ثُمَّ مَا لَمْ يُنْكِرِ *** أَصْلٌ وَمَا حَوَى (الصَّحِيحُ) فَاخْتَرِ

وَالثَّانِ تَرْجِيحٌ بِحَالِ الْمَتْنِ إِذْ *** قَوْلٌ فَفِعْلٌ ثُمَّ تَقْرِيرٌ أُخِذْ

فَصِيحُهُ لاَ زَائِدٌ عَلَى الأَصَحْ *** مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةٍ رَجَحْ

وَمَا بِلَهْجَةِ قُرَيْشٍ مَدَنِي *** وَمُشْعِرٌ عُلُوَّ شَأْنِهِ السَّنِي

مَذْكُورُ عِلَّةٍ مَعَ الْحُكْمِ كَـ «مَنْ *** بَدَّلَ دِينَهُ» وَمَا فِيهِ عَلَنْ

تَهْدِيدٌ اوْ تَأْكِيدٌ اوْ عَامٌ عَلَى … ذِي سَبَبٍ إِلاَّ إِذَا فِيهِ جَلا
وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى النَّكِرَةِ … مَنْفِيَّةٌ وَهْيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ
جَمْعٌ مُعَرَّفٌ عَلَى «مَا» «مَنْ» … عَلَى الَّذِي عُرِّفَ لِلْجِنْسِ يَدُلْ
مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ قُدِّمَا … وَالْبَعْضُ عَكْسَهُ يَرَى مُقَدَّمَا
أَقَلُّ تَخْصِيصًا وَالاقْتِضَا عَلَى … إِشَارَةٍ مَعَ الإِيمَاءِ فُضِّلا
هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَهْ … لِعَكْسِهِ وَقِيلَ عَكْسٌ سَبَقَهْ
وَثَالِثٌ أَتَى بِمَدْلُولِ الْخَبَرْ … فَنَاقِلُ الأَصْلِ لِجُلٍّ مُعْتَبَرْ
وَمُثْبِتٌ لِلنَّافِي وَالنَّهْيُ عَلَى … أَمْرٍ وَذَا عَلَى الإِبَاحَةِ عَلا
وَأَيْضًا الْخَبَرَ قَدِّمْهُ عَلَى … أَمْرٍ وَنَهْيٍ إِذْ ثُبُوتُهُ جَلا
وَقَدِّمِ الْحَظْرَ عَلَى الإِبَاحَةِ … أَوْ عَكْسَهُ أَوِ اسْتِوَاءٌ أَثْبِتِ
وَوَاجِبٌ وَالْكُرْهُ لِلنَّدْبِ وَذَا … عَلَى الْمُبَاحِ فِي الأَصَحِّ مَأْخَذَا
وَمَا نَفَى الْحَدَّ وَمَعْقُولُ الْمُرَادْ … كَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ تَقْدِيمًا يُرَادْ
رَابِعُهَا مَا بِالأُمُورِ الْخَارِجَهْ … تَرْجِيحُهُ أَتَى فَكُنْ مُعَالِجَهْ
مُوَافِقٌ آخَرَ أَوْ مُرْسَلاً اوْ … قَوْلَ صَحَابِيٍّ كَذَاكَ مَا رَأَوْا
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلَ الأَكْثَرِ … وَمَنْعُ ذَا لَدَيَّ أَقْوَى النَّظَرِ
أَوِ الصَّحَابِيُّ بِنَصٍّ مُيِّزَا … أَوْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ قَوْلاً أَبْرَزَا

أَوْ لَـمْ يُخَـالِفْ لَهُمَـا مُعَـاذُ فِـي ... حِلٍّ وَ فِـي الْفَـرْضِ ابْنُ ثَابِتٍ يَفِـي
وَقَـدْ حُكِـيْ أَنَّ الإِمَـامَ الشَّـافِعِيْ ... تَقْدِيـمَ زَيْـدٍ فِـي الْفَـرَائِضِ يَعِـي
ثُـمَّ مُعَـاذًا فَعِلِـيًّا إِذْ وَرَدْ ... تَرْتِيـبُهُمْ كَـذَا بِـنَصٍّ يُعْـتَمَدْ
عَلَـى النُّصُـوصِ قَدَّمُـوا الإِجْمَاعَـا ... كَـذَاكَ إِجْمَاعًـا مَضَـى إِيقَاعَـا
فَمَـا غَـدَا لِلصَّـحْبِ قُـدِّمَ عَلَـى ... أَتْبَـاعِهِمْ وَهَكَـذَا مُسَلْسَـلاَ
مُـنقَرِضُ الْعَصْـرِ وَمَـا لَـمْ يُسْـبَقِ ... بِخُلْفِهِـمْ رَأَوْهُ حَقًّـا يَـرْتَقِي
وَصَـحَّحُوا تَسَـاوِي مَـا تَوَاتَـرَا ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ جَرَى
بِقُـوَّةِ الدَّلِـيلِ قَيْسًـا رَجَّحُـوا ... وَمَـا عَلَـى السَّـنَنِ جَـاءَ أَرْجَـحُ
وَالْقَطْـعِ بِالْعِلَّـةِ أَوْ ظَـنٍّ غَلَـبْ ... وَقُـوَّةُ الْمَسْـلَكِ أَيْضًـا تُنْتَخَـبْ
وَذَاتُ أَصْـلَيْنِ كَـذَا الذَّاتِـيَّةُ ... قَلِـيلَةُ الأَوْصَـافِ أَيْضًـا أَثْبَـتُ
وَمَـا احْتِـيَاطًا اقْتَضَـتْ وَعَامَـةُ ... الأَصْـلِ أَوْ تَعْلِـيلَ أَصْـلٍ أَثْبَـتُوا
وَمَـا أُصُـولاً وَافَقَـتْ أَوْ أُخْـرَى ... إِنْ عِلَّـتَانِ جَازَتَـا فَأَحْـرَى
وَمَـا بِإِجْمَـاعٍ فَـنَصٍّ عُلِّـلاَ ... بِـالْقَطْعِ أَوْ بِـالظَّنِّ قِيلَ قَـدْ عَـلاَ
إِيمَـاؤُهُمْ فَالسَّـبْرُ فَالْمُنَاسَـبَهْ ... فَشَـبَهٌ فَـالدَّوَرَانُ قَارَبَـهْ
قِـيَاسُ مَعْـنًى وَسِـوَى الْمُرَكَّـبِ ... عَلَـيْهِ إِنْ يَكُـنْ قَـبُولُهُ اجْتُـبِي

وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ فَعُرْفِيٌّ عَلَى … شَرْعِي وُجُودِيٌّ بَسِيطٌ اعْتَلَى
مَا اطَّرَدَتْ وَانْعَكَسَتْ فَالأُولَى … وَمَا تَعَدَّتْ قَدْ رَأَوْهَا أَوْلَى
وَقِيلَ عَكْسُهَا أَوِ اسْتَوَتْ وَمَا … كَثُرَ فَرْعًا لِلْخِلاَفِ يُنْتَمَى
وَأَعْرَفُ الْحُدُودِ ذِي السَّمْعِ عَلَى … أَخْفَى وَذَاتِيٌّ عَلَى الضِّدِّ عَلاَ
كَذَا الصَّرِيحُ وَالأَعَمُّ وَعَلاَ … مُوَافِقُ اللُّغَةِ وَالسَّمْعِ جَلاَ
وَمَا طَرِيقٌ لاكْتِسَابِهِ رَجَحْ … تَقْدِيمُهُ عَلَى خِلاَفِهِ وَضَحْ
بِذَا الْمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ … مَثَارُهَا الظَّنُّ الْمُفِيدُ الْبَاهِرُ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

تَرْتِيبُهَا الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ … فِيهَا فَأَعْلاَهَا الْكِتَابُ الأَكْبَرُ
وَبَعْدَهُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا يَلِي … إِجْمَاعُهُمْ ثُمَّ الْقِيَاسُ يَنْجَلِي
وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ … مِنَ الصَّحَابَةِ هُدَاةِ الأُمَّةِ
صِدِّيقُهُمْ وَنَجْلُ مَسْعُودٍ عُمَرْ … وَبَحْرُهُمْ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ زَبَرْ
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لاَ تُقَدِّمْ … إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الأَعْظَمِ
وَلَيْسَ تَأْخِيرٌ بِهَذَا لِلسُّنَنْ … عَنِ الْكِتَابِ حُجَّةً فَلْتَفْطُنَنْ
إِذِ الْمُرَادُ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ … أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ حَتَّى يَهْتَدِي
أَوِ الْمُرَادُ سُنَّةٌ تَنْفَرِدُ … بِشَرْعِ أَحْكَامٍ بِهِ لاَ تَرِدُ

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ

فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعٍ فُسِّرَا   أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهْوَ مَا يُرَى
إِثْبَاتَ أَمْرٍ أَيْ لأَمْرٍ أَوْ نُفِي   ذَا مُطْلَقُ الْحُكْمِ ثَلاَثَةً يَفِي
عَقْلِيٌّ اوْ عَادِيٌّ اوْ شَرْعِيُّ   وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ
فَهُوَ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ   بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ مَرْبُوطًا كَمُلْ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ   ثَلاَثَةٌ مِنَ الْقُيُودِ تُعْرَفُ
خَرَجَ بِالأَوَّلِ حُكْمُ غَيْرِهِ   وَخَمْسَةً أَخْرَجَ ثَانٍ فَادْرِهِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ اوْ صِفَهْ   أَوْ فِعْلِ رَبِّنَا فَكُنْ ذَا مَعْرِفَه
أَوْ بِالْجَمَادَاتِ أَوِ الْمُعَلَّقُ   بِذَاتِ مَنْ كَلَّفَهُ قَدْ حَقَّقُوا
فِعْلُ الْمُكَلَّفِ هُنَا الْقَوْلَ شَمِلْ   وَعَمَلاً وَالاعْتِقَادَ الْمُكْتَمِلْ
وَثَالِثُ الْقُيُودِ قَدْ أَخْرَجَ مَا   بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ لاَ مِنْ حَيْثُ مَا
كُلِّفَ وَالْمَعْنِيُّ هَهُنَا غَدَا   ثَلاَثَةً أَوَّلُهَا مَا وَرَدَا
فِيهِ اقْتِضَاءٌ شَامِلٌ لأَرْبَعَهْ   وَاجِبٌ الْمَنْدُوبُ مَعْ مَا مَنَعَهْ
مَكْرُوهٌ الثَّانِي بِهِ التَّخْيِيرُ   هُوَ الْمُبَاحُ الْخَامِسُ الأَخِيرُ
وَمَا مَضَى لَدَيْهِمُ يُسَمَّى   خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَخُذْ مَا عَمَّا

ثَالِـــثُهَا مَـــا لاَ اقْتِضَـــا فِـــيهِ وَلاَ   تَخْيِيرَ قُلْ خِطَـابَ وَضْـعٍ قَـدْ جَـلاَ
إِذَا الْخِطَـابُ جَـا بِنَصْـبِ سَـبَبِ   أَوْ مَـانِعٍ أَوْ جَـاءَ شَـرْطًا يَجْتَـبِي
أَوْ كَـونِ فِعْـلٍ رُخْصَـةً أَوْ ضِـدًّا   أَوْ غَـــيْرَ ذَلِـــكَ فَـــتَابِعْ رُشْـــدَا

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ

هُـوَ خِطَـابُ الشَّـرْعِ قَـدْ تَعَلَّقَـا   بِفِعْـلِ مَـنْ كُلِّـفَ خُـذْ مُحَقَّقَـا
بِالاقْتِضَـــاءِ أَوْ بِتَخْـــيِيرٍ وَقَـــدْ   جَـــاءَ مُقَسَّـــمًا لِخَمْسَـــةٍ فَقَـــدْ
إِيجَـــابٌ الـــتَّحْرِيمُ وَالْكَـــرَاهَةُ   وَالـنَّدْبُ وَ الْخَـامِسُ قُـلْ إِبَاحَـةُ
وَوَجْـــهُ هَـــذَا الْحَصْـــرِ أَنَّـــهُ إِذَا   جَـاءَ خِطَـابُ الشَّـرْعِ نِعْـمَ مَـأْخَذَا
طَلَـــبًا اوْ تَخْـــيِيراً ايْ وَالطَّلَـــبُ   لِفِعْـلٍ اوْ تَـرْكٍ لِجَـزْمٍ يَصْـحَبُ
أَوْ لاَ فَمَـــا طُلِـــبَ جَـــزْماً يَجِـــبُ   وَغَـيْرُ جَـزْمٍ فِعْلُـهُ قُـلْ يُـنْدَبُ
وَمَـــا بِجَـــزْمٍ تَـــرْكُهُ قَـــدْ طُلِـبَا   مُحَـــرَّمٌ أَوْ لاَ لِكُـــرْهٍ صَـــحِبَا

الْوَاجِبُ

فِـي اللُّغَـةِ الْوَاجِـبُ قَـالُوا السَّـاقِطُ   وَلاَزِمٌ وَثَابِـــــتٌ ذِي ضَـــــابِطُ
فِـي الشَّـرْعِ مَـا تَارِكُـهُ أَيْ مُطْلَقَـا   قَصْـدًا يُـذَمُّ فِـي شَـرِيعَةِ الـتُّقَى
وَالْفَـــرْضُ يُطْلَـــقُ عَلَـــى الـــتَّقْدِيرِ   عَطِـــيَّةٍ كَـــذَا عَلَـــى الـــتَّأْثِيرِ

إِبَاحَةٍ إِلْزَامِ الإِنْزَالِ ذَا … فِي لُغَةٍ وَالْخُلْفَ فِي الشَّرْعِ خُذَا
وَكَوْنَهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ … قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلَّفْظِ انْسُبِ
وَيُسْتَفَادَانِ بِالامْرِ تَارَهْ … وَتَارَةً تُصَرِّحُ الْعِبَارَهْ
بِلَفْظِ فَرْضٍ وَوُجُوبٍ وَعَلَى … كَتْبٍ وَحَقٌّ وَوَعِيدٍ حَصَلاَ
بِتَرْكِهِ كَذَاكَ إِحْبَاطُ الْعَمَلْ … وَغَيْرِ ذَلِكَ فَخُذْ نِلْتَ الأَمَلْ
يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ … كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ
وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خِصَالْ … كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالْ
فَوَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ يَجِبْ … تَعْيِينُهُ بَدَا بِفِعْلِ الْمُنْتَصِبْ
وَإِنْ يُؤَدِّي كُلَّهَا مُرَتَّبَهْ … فَالْوَاجِبُ الأَوَّلُ عَالِي الْمَرْتَبَهْ
وَإِنْ مَعًا يُثَابُ بِالأَعْلَى كَمَا … يَأْثَمُ بِالأَدْنَى بِتَرْكٍ مُجْرِمَا
وَبِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوَسَّعُ … مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَعُ
مِثْلُ الصَّلاَةِ وَمُضَيَّقٌ إِذَا … لَمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادْرِ ذَا
وَلاَ تُؤَخِّرْ وَاجِباً مُوَسَّعَا … إِلاَّ بِعَزْمِ فِعْلِهِ فَلْتَسْمَعَا
وَبِاعْتِبَارِ فَاعِلٍ يَنْقَسِمُ … إِلَى كِفَائِيٍّ وَعَيْنِيْ يُعْلَمُ
فَأَوَّلٌ وَاجِبُ كُلِّ شَخْصِ … فَلْيَحْرِصِ الْجَمِيعُ كُلَّ الْحِرْصِ

وَالـثَّانِ مَـا لَـوْ قَـامَ بَعْـضٌ أَجْـزَى ... أَوْ لَـمْ يَقُـمْ كُـلٌّ بِـإِثْمٍ يُجْـزَى
فَـأَوَّلٌ كَالصَّـلَوَاتِ الْخَمْـسِ ... وَالـثَّانِ كَالْجِهَـادِ قَـتْلِ الـنَّفْسِ
وَمَـنْ يَظُـنُّ أَنَّـهُ لاَ يَفْعَـلُ ... كِفَايَـةً سِـوَاهُ حَـتْمًا يَعْمَـلُ
إِنْ يَفْعَـلِ الْجَمِـيعُ كَـانَ فَرْضَـا ... لِكُلِّهِـمْ إِذْ لَـمْ يَخُـصَّ بَعْضَـا
وَفَـرْضُ عَـيْنٍ مِـنْ سِوَاهُ أَفْضَـلُ ... وَعَكْسُـهُ بَعْـضٌ رَأَى يُفَضَّـلُ
وَبِالشُّـرُوعِ يَلْـزَمَانِ مُطْلَقَـا ... وَخُلْـفُ بَعْضِهِمْ لِهَـذَا مَـا ارْتَقَـى
وَالْوَاجِـبَاتُ بَيْـنَهَا تَفَاضُـلُ ... فَطَلَـبُ الأَكْمَـلِ مِـنْهَا أَفْضَـلُ
ثُـمَّ الـزِّيَادَةُ عَلَـى مَـا وَجَـبَا ... إِنْ لَـمْ تَكُـنْ لاَزِمَـةً لَـنْ تُوجَـبَا
وَالأَمْـرُ بِالشَّـيْءِ يَكُـونُ أَمْـرَا ... بِـلاَزِمٍ لَـهُ فَخُـذْهُ خَـيْرَا
ثُـمَّ الْوَسَـائِلُ لَهَـا أَحْكَـامُ ... مَقَاصِـدٍ فَمَـا بِهَـا يُـرَامُ
مُحَـرَّمَاتٌ حَرُمَـتْ وَمَـا وَجَـبْ ... وَاجِـبَةٌ كَمَـا لِـنَدْبٍ انْتَسَـبْ
وَهَـذِهِ قَـاعِدَةٌ عَظِـيمَهْ ... فِـي طَـيِّهَا مَسَـائِلٌ جَسِـيمَهْ
بِـذَا عَرَفْـتَ أَنَّ مَـا لَـيْسَ يَـتِمْ ... إِلاَّ بِـهِ الْوَاجِـبُ حَـتْمًا قَـدْ لَـزِمْ
أَمَّـا الَّـذِي الْوُجُـوبُ لاَ يَـتِمُّ ... إِلاَّ بِـهِ فَلَـيْسَ فِـيهِ حَـتْمُ
كَالاسْـتِطَاعَةِ لِحَـجٍّ وَكَـذَا ... مِلْـكُ النِّصَـابِ لِلـزَّكَاةِ فَانْـبِذَا

مَا لاَ يَتِمُّ وَاجِبٌ نَوْعَانِ مَا ... يَكُونُ مَأْمُوراً بِشَرْعٍ عُلِمَا

كَالسَّعْيِ لِلْجُمْعَةِ وَالطَّهَارَةِ ... أَيْ لِلصَّلاَةِ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ

فَالنَّصُّ وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ ... هُمَا دَلِيلاَن فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَالثَّانِ مَا كَانَ مُبَاحاً مِثْلُ أَنْ ... تَفْرِزَ مَالَكَ تُزَكِّي فَاعْلَمَنْ

وَمِنْ هُنَا أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَجِبْ ... أَوْ يَلْزَمُ الأَصْلَ الْجَوَازَ فَاسْتَجِبْ

وَقَدْ يَكُونُ نَدْباً اوْ مَكْرُوهاً اوْ ... مُحَرَّمًا حَسْبَ التَّعَلُّقِ رَأَوْا

وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ نَهْيَا ... عَمَّا اجْتِنَابُهُ يَكُونُ أَعْيَا

إِلاَّ بِهِ كَمَا إِذَا تَخْتَلِطُ ... زَوْجٌ بِغَيْرِهَا فَدَعْ تَغْتَبِطُ

وَالنَّهْيُ فَرْعُ الأَمْرِ إِذْ هُوَ الطَّلَبْ ... وَهْوَ لِفِعْلٍ أَوْ لِتَرْكٍ اصْطَحَبْ

لاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُ أَمْرٍ مُطْلَقِ ... إِلاَّ بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَقِ

وَذَاكَ تَابِعُ الأَدِلَّةِ فَقَدْ ... يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ كُرْهاً وَرَدْ

مِمَّا مَضَى يَبِينُ أَنَّ مَا يَتِمْ ... بِهْ امْتِثَالُ وَاجِبٍ قَدْ يَنْقَسِمْ

أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْوَاجِبُ ذَا ... مِثَالُهُ الإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ خُذَا

وَثَانِهَا الْمُبَاحُ مِثْلُ خَصْلَةِ ... كَفَّارَةٍ وَغَيْرُ نَهْيٍ يَتْلُو تِي

كَمُطْلَقِ الْعِتْقِ وَ رَابِعٌ بَدَا ... بِأَنَّهُ الَّذِي بِنَهْيٍ أُبْعِدَا

مِثْلُ صَلاَةٍ صُلِّيَتْ فِي دَارِ ... مَغْصُوبَةٍ فَفِيهِ خُلْفٌ جَارِي
صَحَّحَهَا مَنْ فَكَّ بَيْنَ الأَمْرِ ... وَالنَّهْيِ مَعْ تَأْثِيمِهِ بِالْوِزْرِ
وَمَنْ رَأَى عَدَمَ فَكٍّ أَبْطَلاَ ... وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ أَعْدَلاَ

الْحَرَامُ

ثُمَّ الْحَرَامُ ضِدُّ وَاجِبٍ عُرِفْ ... فَاعِلُهُ ذُمَّ وَلَوْ قَوْلاً وُصِفْ
أَوْ عَمَلَ الْقَلْبِ وَيُدْعَى مَعْصِيَهْ ... ذَنْبًا عُقُوبَةً وَتِلْكَ مُخْزِيَهْ
سَيِّئَةً فَاحِشَةً مَحْظُورَا ... وَحَرَجًا إِثْمًا كَذَا مَزْجُورَا
كَذَاكَ مَمْنُوعًا قَبِيحًا دُعِيَا ... كَذَاكَ تَحْرِيجٌ لَهُ قَدْ وُعِيَا
وَتُسْتَفَادُ حُرْمَةٌ مِمَّا أَتَى ... تَوْضِيحُهُ لَدَى النُّصُوصِ ثَبَتَا
كَالنَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحَظْرِ وَذَمّْ ... فَاعِلِهِ وَبِوَعِيدٍ مَنْ أَلَمْ
إِيجَابِ تَكْفِيرٍ بِفِعْلٍ وَكَذَا ... لاَ يَنْبَغِي هَذَا وَمَا لَكُمْ بِذَا
وَلاَ يَحِلُّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلاَ ... يَصْلُحُ وَصْفٌ بِالْفَسَادِ نُقِلاَ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ لاَ يُحِبُّهُ ... وَلاَ يُكَلِّمُ وَيَرْضَى رَبُّهُ
وَلاَ يُزَكِّيهِ كَذَا لاَ يَنْظُرُ ... وَنَحْوِ ذَا مِمَّا النُّصُوصُ تَنْشُرُ
وَجَائِزٌ نَهْيٌ لِوَاحِدٍ بِلاَ ... عَيْنٍ كَأُخْتَيْنِ بِوَطْءٍ حُظِلاَ

وَجَـــازَ فِعْـــلُ وَاحِـــدٍ وَوَاحِـــدُ   لَــــهُ ثَــــوَابٌ وَعِقَـــــابٌ وَارِدُ
وَوَاحِــدٌ بِالــنَّوْعِ مِــنْهُ وَاجِــبُ   وَمِـــنْهُ مَـــا بِحُـــرْمَةٍ يُجْتَنَـــبُ
مِـــثْلُ السُّـــجُودِ لِلإِلَـــهِ الْحَـــقِّ   وَغَـــيْرِهِ الأَصْـــنَامِ ذَاتِ السُّـــحْقِ
أَمَّـا الَّـذِي بِالشَّـخْصِ قُـلْ يَمْتَـنِعُ   مِـــنْ جِهَـــةٍ إِيجَابُـــهُ وَيُمْـــنَعُ
وَجَـازَ مِنْ وَجْهَيْنِ كَالصَّلاَةِ فِي   مَغْصُـوبَةٍ وَلَـمْ تَجُـزْ وَلَـمْ تَـفِ
أَيْ لاَ بِهَـا أَوْ عِـنْدَهَا الطَّلَـبُ قَـدْ   سَــقَطَ فِــي الْقَــوْلِ الصَّــحِيحِ
وَتَوْبَــةُ الْخَــارِجِ مِمَّــا غَصَــبَا   صَــحِيحَةٌ فِــيهِ وَإِثْمًــا جَانَــبَا
عِـنْدَ الْخُـرُوجِ وَالَّـذِي قَـدْ نَـزَلاَ   عَلَـى جَـرِيحٍ إِنْ بَقِـي قَـدْ قَـتَلاَ
وَمِــثْلُهُ إِنْ يَنْــتَقِلْ ضَــمِنَ ثُــمْ   تَوْبَــتُهُ تَصِــحُّ إِنْ كَــانَ نَــدِمْ
وَيَحْــرُمُ انْــتِقَالُهُ عَلَــى الأَصَــحْ   أَمَّــا إِذَا أَدْنَــى فَــلاَ خُلْـفَ وَضَـحْ

تَنْبِيهٌ

تَحْـرِيمُ شَـيْءٍ مُطْلَقًـا قُـلْ يَقْتَضِـي   تَحْــرِيمَ كُــلِّ جُــزْئِهِ فَلْــتَرْتَضِ
كَمَيْــتَةٍ وَكَالْخَــنَازِيرِ فَــلاَ   يَحِـلُّ شَـيْءٌ فَاجْتَنِـبْهُ مُسْـجَلاَ
سَــدُّ الذَّرَائِــعِ مِــنَ الْقَوَاعِــدِ   ذَاتِ الأَهَمِّــيَّةِ عِــنْدَ الْقَاصِــدِ
كَحُــرْمَةِ الْحِـيَلِ إِذْ يَـنْدَرِجَانْ   تَحْـتَ الْقَوَاعِـدِ الْمَفْـرُوغَةِ الْبَيَانْ

الْمَنْدُوبُ

فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ مَدْعُوٌّ مُهِمّْ ... فِي الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ مَنْ بِهِ مُلِمّْ
فِعْلاً وَقَوْلاً عَمَلَ الْقَلْبِ وَلاَ ... يُعَاقَبُ التَّارِكُ مُطْلَقًا جَلاَ
يُدْعَى بِسُنَّةٍ وَطَاعَةٍ كَذَا ... نَفْلٌ تَطَوُّعٌ وَقُرْبَةٌ خُذَا
إِحْسَاناً اوْ مُرَغَّباً وَمُسْتَحَبّْ ... فَسُنَّةٌ أَعْلَى يَلِيهَا فِي الرُّتَبْ
فَضِيلَةٌ نَافِلَةٌ تَلِي وَقَدْ ... رُجِّحَ كَوْنُهُ بِتَكْلِيفٍ وَرَدْ
وَهُوَ مَأْمُورٌ بِغَيْرِ جَزْمِ ... جَائِزُ تَرْكٍ لِقَلِيلِ الْحَزْمِ
وَاجِبُ الاعْتِقَادِ يُؤْتَى فَوْرَا ... بِلاَ لُزُومِ شَارِعٍ بَلْ أَحْرَى
وَاسْتُثْنِيَ النُّسُكُ حَيْثُ وَجَبَا ... إِذِ الْمُضِيُّ فِي الْفَسَادِ أُوْجِبَا
وَعِنْدِيَ اسْتِثْنَاءُ ذَا لاَ يُحْمَدُ ... إِذِ الدَّلِيلُ عَنْ قَبُولٍ يَبْعُدُ

الْمَكْرُوهُ

ثُمَّتَ مَا يُمْدَحُ فَاعِلٌ وَلاَ ... يُذَمُّ تَارِكٌ بِمَكْرُوهٍ جَلاَ
وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهِيٌّ وَلاَ ... يَنَالُهُ مُطْلَقُ الامْرِ فَاعْقِلاَ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ لِلتَّنْزِيهِ قَدْ ... اسْتَعْمَلُوهُ غَالِبًا فَلاَ تَعَدْ
أَمَّا لَدَى السَّلَفِ فَالْمُحَرَّمُ ... قُلْ غَالِبٌ وَفِيهِ أَخْطَا أُمَمُ
مِمَّنْ تَأَخَّرُوا عَلَى الأَئِمَّةِ ... فَمَا أَحَقَّ النَّقْلَ بِاللاَّئِمَةِ

إذْ عَدَلُوا عَنْ لَفْظِ تَحْرِيم إلَى ... كَرَاهَةٍ تَوَرُّعاً مِنْهُمْ جَلاَ
فَهَؤُلاَءِ خَفَّفُوا فَحَمَلَهْ ... بَعْضٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بَعْضٌ جَعَلَهْ
لِتَرْكِ الاوْلَى كُلُّ ذَا لِلْجَهْلِ ... بِقَصْدِهِمْ وَسُوءِ فَهْمِ النَّقْلِ
وَهَكَذَا «لاَ يَنْبَغِى» قَدْ فُهِمَا ... بِغَيْرِ مَا فِى النَّصِّ يُعْنَى مُحْكَمَا

الْمُبَاحُ

فِى اللُّغَةِ الْمُبَاحُ مُعْلَنٌ وَمَا ... أُذِنَ فِيهِ وَاصْطِلاَحًا عُلِمَا
مَا فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ قَدْ أُذِنَا ... لاَ ذَمَّ لاَ مَدْحَ لِذَاتِهِ دَنَا
فِى كَوْنِهِ مُكَلَّفاً بِهِ اخْتُلِفْ ... وَكَوْنُهُ مِنْهُ أَرَاهُ يَأْتَلِفْ
أَلْفَاظُهُ الإحْلاَلُ وَالإبَاحَةُ ... وَالإذْنُ وَالْعَفْوُ فَكُلٌّ مُثْبَتُ
رَفْعُ الْجُنَاحِ وَكَذَا التَّخْيِيرُ ... وَنَحْوُهَا مِمَّا بِهِ التَّعْبِيرُ
وَهِىَ قِسْمَانِ إبَاحَةٌ غَدَتْ ... شَرْعِيَّةً وَهْىَ الَّتِى تَقَدَّمَتْ
عَقْلِيَّةٌ وَهْىَ بِالاسْتِصْحَابِ أَوْ ... بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ لَهَا دَعَوْا
رَفْعُ إبَاحَةٍ لِذَاتِ الشَّرْعِ قُلْ ... سُمِّىَ نَسْخاً ذَاتَ عَقْلٍ لاَ تَقُلْ
وَمُوجَبَ اسْتِصْحَابِ الْعَقْدُ رَفَعْ ... وَالشَّرْطُ لاَ شَرْعِيَّةً قَدِ امْتَنَعْ
ثُمَّ الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُور سِوَى ... مَا بِهِ تَحْصِيلٌ لِوَاجِبٍ حَوَى

إنْ نُسِخَ الْوُجُوبُ فِيهِ اشْتَرَكَا   إبَاحَةٌ وَالنَّدْبُ وَالْخُلْفُ صَكَا[1]
وَإنْ عَنِ التَّحْرِيم نَهْيٌ صُرِفَا   حَقِيقَةً بَقِي كُرْهٌ عَاكِفَا

تَنْبِيهٌ

وَحُكْمُ الاشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ   بِهَا كَذَا الْعُقُود إذْ لاَ يُشْرَعُ
فَرْضًا أَو الشَّرْعُ لَهَا أَبَانَا   لَكِنَّهُ بِالْجَهْل مَا اسْتَبَانَا
إبَاحَةٌ إذْ خُلِقَتْ لِلنَّفْع   قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ الشَّرْع
الأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ   فَلاَ زِيَادَةَ وَلاَ تَطْفِيفُ
وَلاَ يَصِحُّ لِلَّذِي بَعْدُ أَتَى   إعْطَاؤُهُ حُكْمًا قُبَيْلُ ثَبَتَا
إذْ حُكْمُهُ مُبَيَّنٌ فِي الشَّرْع   فَلاَ تُمَار جَاهِلاً بِالْوَضْع
وَكُلُّ ذَا فَرْضٌ وَتَخْمِينٌ فَلَمْ   يَزَلْ إحَاطَةُ الشَّرِيعَةِ الأُمَمْ
﴿ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ   إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ حُجَّتِي

تَنْبِيهٌ آخَرُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الإِلْهَامِ، وَحُكْمِهِ

إلْهَامُنَا وَهْوَ الَّذِي يُحَرِّكُ   الْقَلْبَ بِالْعِلْم لِكَيْمَا يُدْرِكُ
بِهِ الطُّمَأْنِينَةُ تَحْصُلُ وَقَدْ   دَعَى إلَى الْعَمَل غَيْرُ مُسْتَنَدْ
عَلَى الصَّوَابِ بَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ   إلَيْهِ وَهْوَ زَائِفٌ مُفَنَّدُ

---

(١) أي لزم، قال في «القاموس»: صكاه: لزمه. انتهى، أي فيه خلاف بين العلماء.

ضَلَّ بِهِ مُعْظَمُ مَنْ تَعَبَّدَا   بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى فَبَاءَ بِالرَّدَى
حَادُوا بِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكِتَابِ   وَسُنَنِ النَّبِيِّ ذِي الْخِطَابِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي الاصْطِلَاحِ خَبَرٌ قَدِ اسْتُفِيدْ   مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعَرِّفًا يُفِيدْ
لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلَا   كَسْبٌ وَلَا عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلَا
شَرْطًا سِوَى السَّبَبِ لِلْعِقَابِ أَوْ   لِنَقْلِ مِلْكٍ دُونَ ذَيْنِ قَدْ نَفَوْا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ

يَتَّضِحُ الْفَرْقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ   فَمِنْهُمَا الأَوَّلُ دُونَ مَيْنِ
عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَةٌ عَلَى   فِعْلٍ لَدَى الأَوَّلِ شَرْطٌ يُعْتَلَى
كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ أَمَّا الْوَضْعِي   فَلَيْسَ شَرْطاً كَصَبِيٍّ أَرْعِ[1]
يَضْمَنُ غُرْمَ[2] الْمُتْلَفَاتِ إِنْ بَدَا   وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ غَدَا
هَذَا الضَّمَانُ حُكْمُ وَضْعٍ بَدَلُ   إِتْلَافِهِ ذَا سَبَبٌ مُقَابِلُ

---

(١) بفتح الهمزة، أي استمع، يقال: أرعى كأصغى وزنا ومعنى.

(٢) الْغُرْم بالضمّ: ما يلزم أداؤه، كالغَرَامة، والْمُغْرَم كمُكْرَم. أفاده في «القاموس».

ثَانِيهِمَا الأَوَّلُ أَمْــرٌ وَطَلَـبْ ... كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ فَاسْمَعْ بِالرَّغَبْ
خِلاَفَ حُكْمِ الْوَضْعِ لَيْسَ بِطَلَبْ ... بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مِنَ الشَّرْعِ انْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

أَقْسَامُهُ قُلْ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبْ ... وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبْ
فَزَادَ صِحَّةً كَذَاكَ ضِدَّهَا ... قَضَاءً الأَدَاءَ أَيْضًا عَدَّهَا
إِعَادَةً وَرُخْصَةً عَزِيمَهْ ... فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَهْ

الْعِلَّةُ

أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ مَا أَوْجَبَا ... حُكْمًا لِشَرْعٍ وَهْوَ قَدْ تَرَكَّبَا
مِنْ مُقْتَضِيهِ شَرْطِهِ كَذَا الْمَحَلّْ ... وَأَهْلِهِ وَالثَّانِ مُقْتَضٍ حَصَلْ
لِلْحُكْمِ لَوْ لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا ... أَوْ فَاتَ شَرْطُ الْحُكْمِ إِذْ عَنْهُ
وَالثَّالِثُ الْحِكْمَةُ مَا يُنَاسِبُ ... يَنْشَأُ عَنْهُ حُكْمُهُ الْمُصَاحِبُ

السَّبَبُ

فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ مَا تُوُصِّلاَ ... بِهِ لِغَيْرِهِ وَشَرْعًا قَدْ جَلاَ
مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ ... لِذَاتِهِ وَالْعَكْسُ فِي وُرُودِهِ
فَعِنْدَهُ يُوجَدُ حُكْمٌ لاَ بِهِ ... يُطْلَقُ لِلأَشْيَاءِ فَلْتَنْتَبِهِ

أَحَدُهَــــا مُقَـــابِلُ الْمُبَاشَـــرَهْ   وَعِلَّـــةَ الْعِلَّـــةِ ثَانِـــيًا تَـــرَهْ
ثَالِـــثُهَا بِـــدُونَ شَـــرْطٍ عِلَّـــةُ   شَـــرْعِيَّةٌ رَابِعُهَــــا كَامِلَـــةُ
وَهُـــوَ قِسْـــمَانِ لِوَقْـــتٍ نُسِـــبَا   مِـــثْلُ زَوَالِ الظُّهْـــرِ أَيْ لِيَجِـــبَا
وَمَعْـــنَوِيٌّ وَهْـــوَ مَـــا يَسْـــتَلْزِمُ   لِحِكْمَـــــةٍ بَاعِـــثَةٍ تُحَـــــتِّمُ
كَمِـثْلِ إِسْـكَارٍ لِـتَحْرِيمٍ كَـذَا   وُجُـودُ مِلْـكٍ لِانْـتِفَاعٍ أُخِـذَا

الشَّرْطُ

الشَّـرْطُ فِـى اللُّغَـةِ قُـلْ عَلَامَـةُ   وَفِى اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا
مَـــا يَلْـــزَمُ الْعَـــدَمُ إِذْ يَـــنْعَدِمُ   لاَ مِـــنْ وَجُـــودِهِ وَجُـــودٌ يَلْـــزَمُ
أَوْ عَكْسُـــهُ لِذَاتِـــهِ فَـــإِنْ أَخَـــلّْ   عَدَمُـــهُ بِحِكْمَـــةِ السَّـــبَبِ نَـــلْ
شَـــرْطًا بَـــدَا لِسَـــبَبٍ أَوْ لَـــزِمَا   مَـا يَقْتَضِـى نَقِيضَ حُكْـمٍ أُبْـرِمَا
فَشَـرْطُ حُكْـمٍ قَسَّـمُوهُ أَرْبَعَـهْ   أَحَدُهَـــا الْعَقْلِـــيُّ عَقْـلٌ وَضَـعَهْ
مِـــثْلُ حَيَاتِـــنَا لِعِلْـــمٍ شُـــرِطَا   وَالـثَّانِ شَـرْعِيٌّ هُـوَ الَّـذِى سَـطَا
بِالْقَصْـدِ هَاهُـنَا وَقِسْـمَيْنِ بَـدَا   شَـرْطُ وُجُـوبٍ كَالـزَّوَالِ إِذْ غَـدَا
شَـرْطَ صَلَاةِ الظُّهْـرِ شَـرْطُ صِحَّةٍ   مِـــثْلُ الْوُضُـــوءِ لِأَدَا الْفَرِيضَـــةِ

وَاللُّغَـــوِيُّ ثَالِـــثٌ كَالسَّـــبَبِ ... كَأَنْــتِ طَــالِقٌ إِذَا لَــمْ تَرْغَــبِ[1]

وَالــرَّابِعُ الْعَــادِيُّ كَــالْغِذَاءِ ... أَيْ لِلَّــذِي يَعِــيشُ بِاغْــتِذَاءِ

الْمَانِعُ

وَمَــانِعٌ مَــا مِــنْ وُجُــودِهِ الْعَــدَمْ ... وَلَــيْسَ فِــي عَدَمِــهِ شَــيْءٌ أَلَــمْ

وَهُــوَ إِمَّــا مَــانِعٌ لِلْحُكْــمِ ... مِــثْلُ أُبُــوَّةٍ لِقَــصٍّ الظُّلْــمِ

أَوْ مَــانِعٌ لِسَــبَبٍ كَــالدَّيْنِ مَــعْ ... مِلْـكِ نِصَـابٍ لِلـزَّكَاةِ قَـدْ دَفَـعْ

وَنَصْــبُهَا مُفِــيدَةً لِمَــا اقْتَضَــتْ ... حُكْـمٌ إِلَـى الشَّـرْعِ انْتِسَـابُهُ ثَبَـتْ

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادْ ... عَلَـى الَّـذِي رَجَّحَـهُ ذَوُو اعْـتِمَادْ

بِصِـــحَّةِ الْعِـــبَادَةِ الْمُـــرَادُ ... إِسْــقَاطُهَا الْقَضَــاءَ لاَ تُعَــادُ

أَوِ الْمُوَافَقَـــةُ لِلأَمْـــرِ وَفِـــي ... تَعَــاقُدٍ تَرَتُّــبُ الْحُكْــمِ الْوَفِــي

فَــإِذْ يَصِــحُّ الْعَقْــدُ قَــدْ تَرَتَّــبَا ... أَثَــرُهُ كَــالْمِلْكِ بَــيْعًا صَــحِيَا

وَإِذْ عِــبَادَةٌ تَصِــحُّ أَجْــزَأَتْ ... أَيْ أَسْـقَطَتْ تَعَـبُّدًا حَيْـثُ كَفَـتْ

كَـوْنَ الْقَـبُولِ لاَزَمَ الصِّـحَّةَ فِـي ... ثُــبُوتٍ اوْ نَفْــيٍ مُــرَجَّحًا يَفِــي

قَابِلَهَـــا الْفَسَـــادُ وَالْـــبُطْلاَنُ ... وَفَــرْقَ ذَيْــنِ قَــدْ رَأَى الــنُّعْمَانُ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: كَإِنْ تَرَكْتَ الْعِلْمَ إِنَّكَ غَبِي

تَنْبِيهٌ

وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي ... فِي عَمَلٍ كَمُلَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ[1]

وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةِ ... وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أَثْبِتِ

ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ ... إِنْ يَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجَبْ[2]

فَأَوَّلٌ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبْ ... فَالثَّانِ قُلْ وَهْوَ كَمَالُ مَنْ قَرِبْ

وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبِ ... وَنَقْصَ مَا اسْتُحِبَّ أَيْضاً أَصْحِبِ

وَالْفُقَهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالْ ... عَلَى الَّذِي اسْتُحِبَّ غَالِبًا يُقَالْ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلْ ... عَلَى الَّذِي وَجَبَ حَقِّقْ مَا نُقِلْ

كَنَصِّ لاَ صَلاَةَ أَوْ مَنْ غَشَّنَا ... قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ قَالَ لَنَا

النَّفْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا ... وَجَبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَا

وَإِنْ أَرَادَ مَا اسْتُحِبَّ وَهِمَا ... إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا

فَلَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا ... قَوْلٌ لِمَنْ أَرْجَأَ لاَ تُجِزْ هُنَا

أَوْ صَارَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الإِسْلاَمِ ... قَوْلُ الْخَوَارِجِ أُولِي الْمَلاَمِ

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَا الضَّمِيرَ يَنْصَرِفْ ... لِلْكَامِلِينَ فِي الثَّوَابِ فَاعْتَرِفْ

لَهُمْ مُوَالاَةٌ وَحُبٌّ مُطْلَقُ ... بِغَشِّهِ لَهُمْ غَدَا يُفَارِقُ

---

(١) أي وفق الطريق الشرعيّ.

(٢) أي وجب عليه، فاللام بمعنى على.

لَكِنَّهُ بِغَيْرِهِمْ لاَ يُلْحَقُ ... وَإِنْ كَبِيرَةٌ أَتَتْهُ تُسْحِقُ[1]
وَنَقْصُ وَاجِبِ الْعِبَادَاتِ أَتَى ... نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُبْطِلاً قَدْ ثَبَتَا
كَنَقْصِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَتَلاَ ... مَا لَيْسَ يُبْطِلُ كَوَاجِبٍ جَلاَ
فِي الْحَجِّ أَوْ فِيهَا بِسَهْوٍ يُجْبَرُ ... بِالدَّمِ وَالسُّجُودِ حِينَ يُذْكَرُ

الأَدَاءُ والإعادةُ والْقَضَاءُ

فِعْلُ الْعِبَادَةِ لِوَقْتِهَا الأَدَا ... وَفِعْلُهَا أُخْرَى إِعَادَةً بَدَا
وَفِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ... هُوَ الْقَضَاءُ رَافِعاً لِلْمَقْتِ
ثُمَّ الأَدَاءُ وَالْقَضَا يَجْتَمِعَانْ ... فِى الصَّلَوَاتِ الْخَمْس فَافْعَل
وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الأَدَاءُ ... كَجُمْعَةٍ لَيْسَ لَهَا قَضَاءُ
وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الْقَضَاءُ ... كَحَائِض لَيْسَ لَهَا أَدَاءُ
وَتَارَةً قَدْ يُنْفَيَان مِثْلُ مَا ... يُرَى لِنَفْل مُطْلَق قَدِ انْتَمَى

الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ

فِى اللُّغَةِ الْعَزِيمَةُ الْقَصْدُ غَدَا ... مُؤَكَّدًا وَفِى الشَّرِيعَةِ بَدَا
حُكْمًا يَفِى بِهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِى ... بِلاَ مُعَارِض لَهُ ذِى مَنْع
فَتَشْمَلُ الأَحْكَامَ أَمَّا الرُّخْصَةُ ... فَإِنَّهَا فِى اللُّغَةِ السُّهُولَةُ

---

(١) أي تُبعده.

فِـي الشَّـرْعِ حُكْـمٌ ثَابِـتٌ عَلَـى دَلِيلِنَا الشَّـرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافْ
أَيْ لِمُعَـارِض تَـرَجَّحَ فَمَـا غَـيْرَ مُخَـالِفٍ دَلِـيلاً عُلِمَـا
فَلَيْسَ رُخْصَـةً كَـذَا مَـا خُفِّفَـا عَـنْ هَـذِهِ الأُمَّـةِ نِعْـمَ شَـرَفَا
وَقَـدْ تَجِـي الرُّخْصَـةُ لِلْوُجُـوبِ أَوْ لِلـنَّدْبِ أَوْ إِبَاحَـةٍ كَمَـا رَأَوْا
كَـأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرِ مَنْ سَفَرْ وَجَمْعِـهِ ثُـمَّ بِهَـذَا قَـدْ ظَهَـرْ
أَنَّهَـا لاَ تَقَـعُ ذَاتَ حُـرْمَةٍ كَـذَاكَ لاَ تُوصَـفُ بِالْكَـرَاهَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ لَوَازِمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: فِي التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ

الْحُسْـنُ وَالْقُـبْحُ يُقَـالاَنِ عَلَـى مَعْـنَى الْمُلاَءَمَـةِ لِلطَّـبْعِ جَـلاَ
كَحُسْـنِ إِنْقَـاذِكَ لِلْغَـرِيقِ أَوْ ضِـدٌّ كَقُـبْحِ ضُـرٍّ ذِي سِـلْمٍ رَأَوْا
وَأُطْلِقَـا أَيْضـاً عَلَـى الْكَمَـالِ كَـالْعِلْمِ وَالـنَّقْصِ كَجَهْـلٍ خَـالِ
هُمَـا بِذَيْـنِ الاعْتِـبَارَيْنِ بِـلاَ خُلْـفٍ إِلَـى الْعَقْـلِ انْتِسَابًا حَصَّـلاَ (١٢٤٠)
وَأُطْلِقَـا أَيْضًـا عَلَـى الـثَّوَابِ مَـدْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَـى الْعِقَـابِ
وَهَـذَا الاطْـلاَقُ مَحَـلٌّ لِلـنِّزَاعْ بَـيْنَ الطَّوَائِـفِ فَأَحْسِـنِ السَّـمَاعْ
فَـذُو اعْـتِزَالٍ لِلْعُقُـولِ نَسَـبَا الْحُسْـنَ وَالْقُـبْحَ فَحَقَّـا جَانَـبَا

وَالأَشْــعَرِي نَفَاهُمَــا إِطْلاَقَــا   وَالْحَــقُّ بَــيْنَ ذَيْــنِ قَــدْ أَفَاقَــا
مَذْهَــبُ أَهْــلِ سُــنَّةٍ هُــوَ الْوَسَــطْ   لاَ جَــوْرَ لاَ ظُلْــمَ وَلاَ فِــيهِ شَــطَطْ
وَقَــبْلَ أَنْ نَشْــرَحَ هَــذَا الْمَذْهَــبَا   نُلَخِّــصُ الأُصُــولَ حَــتَّى نَصْــحَبَا
أَوَّلُهَــا قَــدْ يُثْبِــتُونَ الْحِكْمَــهْ   تَعْلِــيلَ أَفْعَــالِ إِلَــهِ الــرَّحْمَهْ
فَأَمْــرُهُ وَنَهْــيُهُ مُشْــتَمِلُ   عَلَــى مَصَــالِحِ الْعِــبَادِ تَحْصُــلُ
وَكَــيْفَ وَالْقُــرْآنُ سُــنَّةُ الرَّسُــولْ   قَــدْ مُــلآ بِــذَا فَخُــذْهُ بِالْقَــبُولْ
فَــتَارَةً تُذْكَــرُ لاَمٌ قَــدْ تُعِــلْ   أَوِ الَّــذِي مِــنْ أَجْلِــهِ الْفِعْــلُ فُعِــلْ
وَتَــارَةً يُذْكَــرُ (مِــنْ أَجْــلِ) وَقَــدْ   تُذْكَــرُ تَــارَةً أَدَاةٌ تُعْــتَمَدْ
كَالْفَا وَ«كَيْ» «لَعَلَّ» «إِنَّ» وَالسَّبَبْ   يَذْكُــرُهُ صَــرَاحَةً فَــلاَ عَجَــبْ
الــثَّانِ أَفْعَــالُ الإِلَــهِ حَسَــنَهْ   جَمِــيعُهَا جَمِــيلَةٌ مُسْتَحْسَــنَهْ
ثَالِــثُهَا أَنَّهُــمُ قَــدْ وَصَــفُوا   الْمَلِــكَ الأَعْلَــى نُعُوتًــا تُعْــرَفُ
حَيْــثُ بِهَــا وَصَــفَ نَفْسَــهُ وَمَــا   أَثْبَــتَهُ الرَّسُــولُ عَــنْ وَحْــيِ السَّــمَا
مِــنْ غَــيْرِ تَحْــرِيفٍ وَلاَ تَعْطِــيلِ   وَغَــيْرِ تَكْيِــيفٍ وَلاَ تَمْثِــيلِ
رَابِعُهَــا أَنَّهُــمُ لَــمْ يُوجِــبُوا   عَلَــى الإِلَــهِ جَــلَّ مَــا لاَ يَجِــبُ
إِلاَّ الَّــذِي أَوْجَــبَهُ بِنَفْسِــهِ   فَضْــلاً وَنِعْمَــةً بِفَــيْضِ قُدْسِــهِ

خَامِسُهَا أَنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ ... إلاَّ إذَا الْحُجَّةُ قَامَتْ تُرْهِبُ

سَادِسُهَا قَرَّرَ شَرْعُنَا الَّذِى ... فِى الْعَقْلِ وَالْفِطَرِ عِنْدَ الْمُحْتَذِى

فَحَسَّنَ الْحَسَنَ ثُمَّ أَمَرَا ... وَقَبَّحَ الْقَبِيحَ ثُمَّ زَجَرَا

سَابِعُهَا لاَ دَخْلَ لِلْعَقْلِ لَدَى ... إثْبَاتِ أَحْكَام شَرِيعَةِ الْهُدَى

وَلاَ تَعَلُّقَ لِمَدْحٍ عَاجِلاَ ... وَللثَّوَابِ وَالْعِقَابِ آجِلاَ

وَإِنَّمَا طَرِيقُ ذَاكَ السَّمْعُ ... مِنْهُ يُحَقَّقُ بِهَذَا الْقَطْعُ

تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

اعْلَمْ بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ صِفَهْ ... ثَابِتَةٌ لِلْفِعْلِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَهْ ... أَوْ بِطَرِيقِ الشِّرْعَةِ الْحَكِيمَهْ

فَهَذِهِ الطُّرُقُ لاَ تَخْتَلِفُ ... بَلْ كُلُّهَا فِي الصِّدْقِ قَدْ تَأْتَلِفُ

وَأَنَّ مَا حَسَّنَ عَقْلٌ قَدْ عُلِمْ ... حِكْمَتُهُ كَذَاكَ شَرْعٌ فَاغْتَنِمْ

وَتَارَةً تَغِيبُ عَنْ عُقُولِنَا ... فَمَا لَنَا إلاَّ الْقَبُولُ بِالْهَنَا

وَأَنَّ مَا عُرِفَ حُسْنُهُ كَذَا ... قُبْحُهُ بِالْعَقْلِ فَمَا لَهُ احْتَذَى

مَدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ وَلاَ ثَوَابُ ... إلاَّ إذَا جَاءَ بِهِ الْخِطَابُ

بِالْوَحْيِ عَنْ رُسْلِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ ... إذْ حُجَّةُ اللهِ بِهِمْ مُقَرَّرَهْ

هَــذَا بَــيَانُ الْمَذْهَــبِ الْمَرْضِيِّ ... مَذْهَــبِ أَهْــلِ السُّــنَّةِ السَّــنِيِّ

أَمَّـا الَّذِيـنَ أَثْبَـتُوا الْعَقْلِـي فَقَـطْ ... أُولُـو اعْـتِزَالٍ رَكِبُوا بَحْـرَ شَـطَطْ

وَارْتَكَـبُوا الْمَحَـاذِرَ[1] الْكَـثِيرَهْ ... أَقْــبِحْ بِهَــا شَــنِيعَةً جَرِيــرَهْ

أَوَّلُهَــا تَمْجِــيدُ عَقْلِهِــمْ فَمَــا ... أَدْرَكَــهُ أَصْــلٌ لِشَــرْعٍ بِئْسَـمَا[2]

الــثَّانِ أَنَّهُــمْ عَلَــى ذَا قَــدْ بَــنَوْا ... إِيجَـابَ الاصْلَحِ[3] أَلاَ قَـدِ اعْـتَدَوْا

ثَالِـثُهَا بَـنَوْا عَلَـى هَـذَا الـثَّوَابْ ... وَالْمَـدْحَ وَالـذَّمَّ كَذَلِـكَ الْعِقَـابْ

وَهَــذِهِ الأُمُــورُ لَيْسَــتْ تُــدْرَكُ ... إِلاَّ مِنَ السَّمْعِ فَهُمْ قَدْ أَفَكُوا[4]

رَابِعُهَــا تَشْــبِيهُهُمْ سُــبْحَانَهُ ... بِخَلْقِــهِ أَقْــبِحْ بِوَصْــفٍ شَــانَهُ

أَمَّــا الأَشَــاعِرَةُ نَــافُوا الْعَقْلِــي ... لَهُــمْ مَحَاذِيــرُ فَحَــبِّذْ نَقْلِــي

أَوَّلُهَــا أَنَّهُــمُ قَــدْ خَــالَفُوا ... بَدَاهَــةَ الْعَقْـلِ السَّـلِيمِ جَـازَفُوا

إِذْ سَـوَّوُا الظُّلْـمَ بِعَـدْلٍ فُحْشَـا ... بِضِــدِّهِ فَبِــئْسَ رَأْيًــا وَخْشَــا

---

(١) أصله محاذير بالياء حُذفت للوزن، وهو جمع محذور.

(٢) أي بئسما اعتقدوه.

(٣) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

(٤) من باب ضرب، وعلم: أي كذبوا.

بَلْ جَوَّزُوا الأَمْرَ بِشِرْكٍ وَكَذَا ... نَهْياً عَنِ التَّوْحِيدِ ذَا هُوَ الْبَذَا
وَاللَّهُ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ... ذُو حِكْمَةٍ بَالِغَةِ الثَّنَاءِ
وَالثَّانِ أَنَّهُمْ نَفَوْا عَنْ رَبِّنَا ... حِكْمَةَ فِعْلِهِ الْبَلِيغَةَ الثَّنَا
يَأْمُرْ وَيَنْهَى لاَ لِحِكْمَةٍ وَلاَ ... يَخْلُقُ لِلْحِكْمَةِ بِئْسَ مَثَلاَ
بُطْلاَنُ هَذَا وَاضِحٌ بِالسُّنَّةِ ... وَبِالْقُرَانِ وَخِيَارِ الأُمَّةِ[1]
مُخَالِفٌ أَيْضاً صَرِيحَ الْعَقْلِ ... فَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَكُنْ ذَا فَضْلِ
ثَالِثُهَا جَعْلُهُمُ انْتِفَا الْعَذَابْ ... قُبَيْلَ بَعْثِ الرُّسْلِ مَعْهُمُ الْكِتَابْ
دَلِيلَ الانْتِفَا لِحُسْنِ الْعَقْلِ ... وَالْقُبْحِ مَا أَقْبَحَ ذَا فِي النَّقْلِ
لأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابْ ... لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْقُولِ بَلْ مِنَ
فَهَذِهِ الْمَحَاذِرُ الْخَطِيرَهْ ... لاَزِمَةٌ ذَوِي الْهَوَى الْحَقِيرَهْ
أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... فَابْتَعَدُوا عَنْ هَذِهِ الْبَشَاعَةِ
فَأَثْبَتُوا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلاَ ... لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ سَبِيلاَ
وَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ ... بِالْفُحْشِ وَالْقُبْحِ فَمَا أَكْبَرَهُ

---

(١) المراد بهم السلف الصالح.

وَأَثْبَتُوا تَحْسِينَ عَقْلٍ وَاتِّفَقَا نَقْلاً أُولُو هُدًى وَعِلْمٍ وَتُقَى
فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى وَلاَ تَحِدْ عَنْهُمْ يَنَالُكَ الرَّدَى

تَنْبِيهَانِ

أَوَّلُ ذَيْنِ أَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ عَلَى الَّذِي مَضَى بَنَوْهُ فَاعْلَمِ
فَذُو اعْتِزَالٍ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ وَالأَشْعَرِيُّ قَائِلٌ بِالنَّقْلِ
كُلٌّ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي لَهُ سَبَقْ أَمَّا أُولُوا السُّنَّةِ رَأْيُهُمْ أَحَقْ
فَشُكْرُ مُنْعِمٍ لَدَيْهِمْ وَاجِبُ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَنِعْمَ الصَّاحِبُ
ثَانِيهِمَا كَثُرَ خَلْطٌ بَيْنَ مَا رَآهُ أَهْلُ سُنَّةٍ وَمَا انْتَمَى
إِلَى الأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ تَحْسِينِ عَقْلٍ وَكَذَا مَا تَلَتِ
أَيْ شُكْرِ مُنْعِمٍ فَبَعْضٌ وَحَّدَا الْمَذْهَبَيْنِ فَالصَّوَابُ مَا اقْتَدَى
فَالْحَقُّ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ افْتَرَقَا كَمَا مَضَى تَفْصِيلُهُ مُحَقَّقَا
لَكِنَّهُ يُمْكِنُ إِرْجَاعُ الْخِلاَفْ لِلَّفْظِ فَلْيُشْرَحْ بِمَا يَنْفِي التَّنَافْ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي التَّكْلِيفِ
وَفِيهِ ثَلاثُ مَسَائِل
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللُّغَةِ التَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ لِمَا   فِيهِ مَشَقَّةٌ وَفِي الشَّرْعِ سَمَا
إِلْزَامَ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ   وَالْمُقْتَضَى الأَحْكَامُ فَافْهَمْ وَضْعِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ   وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ
ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ   حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ
لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ   لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ
شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لاَ لِذِي   فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِي
فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادْ   وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ
وَمِنْ هُنَا لاَ يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ   بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ
بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ   وَاعْنَ بِأَلْفَاظٍ بِدَرْسِهَا أَحَقّْ
قُدْرَةٌ اسْتِطَاعَةٌ وطَاقَةُ   مُجْمَلَةٌ لِفَصْلِهَا مُحْتَاجَةُ
فَقُدْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُصَحِّحَهْ   لِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ وَهْيَ مُصْلِحَهْ

وَهْيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾   بِهَا يُنَاطُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعْ

وَقُدْرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِعْلِ   اقْتَرَنَتْ وَحَقَّقَتْ بِالْعَدْلِ

وَهْيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ   فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرْ

فَالاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الأَوَّلِ   شَرْطُ التَّكَالِيفِ الْمُحَقَّقُ الْجَلِي

فَلاَ يُكَلِّفُ الإِلَهُ أَحَدَا   إِلاَّ بِهَا فَافْهَمْ لَقِيتَ الرَّشَدَا

وَهْيَ بِمَعْنَى الثَّانِ لاَ تُشْتَرَطُ   وَذَا بِإِجْمَاعٍ عَدَاكَ الْغَلَطُ

وَفِي مُقَارَنَتِهَا لِلْفِعْلِ أَوْ   قُبَيْلَهُ النِّزَاعُ وَالْفَصْلَ رَأَوْا

فَالاسْتِطَاعَةُ الَّتِي تُشْتَرَطْ   فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا

قِرَانَهَا الْفِعْلَ وَأَمَّا الثَّانِيَهْ   تُقَارِنُ الْفِعْلَ فَخُذْهُ وَاعِيَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا بِهِ يُكَلَّفُ   أَرْبَعَةٌ وَكُلُّهَا نُعَرِّفُ

فِعْلٌ صَرِيحٌ كَالصَّلاَةِ فِعْلُ   أَلْسِنَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ فَصْلُ

تَرْكٌ وَذَا التَّحْقِيقُ فِعْلٌ وَهْوَ كَفّْ   نَفْسٍ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُقْتَرَفْ

وَالرَّابِعُ الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى   فِعْلٍ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ جَلاَ

وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعْ   جَهْلٍ بِذَا النُّصُوصُ جَاءَتْ تُتَّبَعْ

كَقَوْلِــــــــهِ ﴿ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ ﴾ ... وَ﴿ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾ خُذْ بَتًّا[1]

وَقَوْلِهِ ﴿ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ... يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ فَاتْلُهَا مَقْبُولاَ

كَـذَا حَدِيـثُ مَـنْ أَسَـا مُصَـلِّيَا ... إِذْ لَـمْ يَقُـلْ لَـهُ الرَّسُـولُ صَـلِّيَا

صَــلاَةَ عُمْــرِكَ مُعِـيدًا بَـلْ أَمَـرْ ... إِعَــادَةَ الَّــتِي رَآهُ قَــدْ أَضَــرّْ

وَالْمُسْتَحَاضَـةُ الَّتِي قَدِ اشْتَكَتْ ... تَـرْكَ الصَّـلاَةِ مَـا قَضَـتْ مَـا فَوَّتَـتْ

كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلاَ ... عَنْ خَيْطَيِ الأَبْيَضِ وَالضِّدِّ انْجَلَى

إِذْ بَـيَّنَ النَّــبِيُّ مَــا يُــرَادُ ... وَلَــمْ يَقُــلْ صَـوْمُكَ قَـدْ يُعَـادُ (١٨٢٠)

مِــنْ هَــذِهِ الْقَــاعِدَةِ الْعَظِـيمَهْ ... تَفَرَّعَـــتْ مَسَــائِلٌ جَسِــيمَهْ

فَلَـمْ يَجُـزْ تَكْفِيرُ أَوْ تَفْسِيقُ مَـنْ ... لَـمْ يَـدْرِ إِرْسَـالَ النَّـبِيِّ الْمُؤْتَمَـنْ

كَـذَاكَ لاَ يُحْكَـمُ بِالـنَّارِ عَلَـى ... مَـنْ جَهِلَ الشَّـرْعَ الشَّـرِيفَ فَاعْقِلاَ

كَـذَاكَ يَسْـقُطُ عَـنِ الْجَـاهِلِ مَـا ... وَقْـتُ خِطَابِـهِ مَضَـى وَانْصَـرَمَا

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ لَـدَى الْمُحَقِّقِيـنْ ... فَاسْـلُكْ سَـبِيلَهُمْ بِصِـدْقٍ وَيَقِـينْ

وَهَــــذِهِ الْمَسْـــأَلَةُ الْخَطِـــيرَهْ ... حَقَّقَهَـــا ذُو الْخِـــبْرَةِ الشَّـــهِيرَهْ

---

(١) بفتح الموحّدة، وتشديد التاء المثناة، أي أخذ بتّ، أي قطع.

أَعْــنِي ابْــنَ تَيْمِــيَّةَ لَــمْ أَرَ أَحَــدْ　　　حَقَّــقَ مِــثْلَهُ وَنِعْــمَ الْمُعْــتَمَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ

الشَّرْطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْعَقْلُ كَذَا　　　فَهْـمُ الْخِطَـابِ فَـافْهَمَنَّ الْمَـأْخَذَا

فَخَـــرَجَ الْمَجْـــنُونُ وَالصَّـــبِيُّ　　　وَكُــلُّ مَــنْ عَــنْ وَعْــيِهِ خَلِــيُّ

وَلاَ خِـلاَفَ فِـي انْـتِفَا التَّكْلِيفِ　　　صَبِيٍّ اوْ مَنْ جُنَّ كُنْ مِمَّنْ فَطَنْ

أَمَّــا الــزَّكَاةُ وَالَّــذِي قَــدْ أَتْلَفَــا　　　أَوْ جَنَــيَا فَلَــيْسَ مِمَّــا كُلِّفَــا

وَإِنَّمَــا خِطَــابُ وَضْــعٍ رُبِطَــا　　　أَحْكَامُــهُ بِسَــبَبٍ قَــدْ ضُــبِطَا

وَمُخْطِــئٌ وَمَــنْ نَسِــي وَنَــائِمُ　　　لِفَقْــدِ قَصْــدٍ تُــرْفَعُ الْمَــآثِمُ

وَوَجَـبَ الْقَضَـا وَغُـرْمُ الْمُـتْلَفَاتْ　　　لأَنَّ الاسْــبَابَ عَلَــيْهِمْ قَائِمَــاتْ

كَذَلِـكَ الْمُغْمَـى عَلَـيْهِ الأَظْهَـرُ　　　يُلْحَــقُ بِالــنَّائِمِ فِــيمَا سَــطَّرُوا

وَلَــمْ يُكَلَّــفْ غَــافِلٌ لاَ يَعْلَــمُ　　　أَمَّــا إِذَا فَــرَّطَ فَهْــوَ آثِــمُ

أَمَّــا الَّــذِي غَضِــبَ إِنْ لَــمْ يَعْقِــلِ　　　فَــلاَ طَــلاَقَ بِاتِّفَــاقٍ يَــنْجَلِي

وَإِنْ يَكُــنْ يَشْــعُرُ وَهْــوَ قَاصِــدُ　　　فَوَاقِــعٌ وَالْخُلْــفُ فِــيهِ بَــائِدُ[1]

---

(١) أي ذاهب، يعني أنه ليس في وقوعه خلاف، يقال: باد الشيء يبيد: إذا ذهب، وانقطع. أفاده في «القاموس».

أَمَّا الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يُزِلْ   عَقْلَهُ فَالأَظْهَرُ أَنْ لاَ يَنْفَصِلْ[1]
تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ فِيهِ اخْتُلِفَا   وَعَدَمُ الصِّحَّةِ قَوْلُ الْحُنَفَا
وَمُكْرَهٌ إِنَ كَانَ مِثْلَ الآلَةِ   غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعُدْمِ الطَّاقَةِ
وَإِنْ يَكُ الإِكْرَاهُ دُونَ ذَلِكَا   فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ يَقُلْهُ سَالِكَا
وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَكَانَ لِلإِلاَهْ   وَسِعَهُ الْفِعْلُ فَخُذْهُ بِانْتِبَاهْ
وَمَا لِمَخْلُوقٍ فَلاَ وَأُوخِذَا   كَقَتْلِ مَعْصُومٍ فَلاَ عَفْوَ لِذَا
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَرْتَفِعُ   فَسَادُهُ خِلاَفَ قَوْلٍ يَقَعُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا   أَنْ يُؤْمِنُوا بِلاَ خِلاَفٍ يُنْسَبُ
أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلاَفُ جَا   وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا
إِذَا عَلِمْتَ مَامَضَى لَكَ اتَّضَحْ   شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لأَمْرَيْنِ وَصَحْ
الْفَهْمُ وَالْقُدْرَةُ أَنْ يَمْتَثِلاَ   إِنْ وَاحِدٌ فُقِدَ فَالتَّكْلِيفُ لاَ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ قَوَاعِدَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

أَوَّلُهَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَتَى   تَعْبِيرُهُمْ عَنْ حُكْمِ شَرْعٍ يَا فَتَى
إِذْ عَنْهُمَا الأَحْكَامُ لَيْسَتْ تَخْرُجُ   كَذَا الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ أَدْرَجُوا

---

(١) أي لا ينقطع النكاح، ولا يقع الطلاق.

كَذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالإِيجَابَا ... قَدْ أَطْلَقُوا لَهُ فَلاَ عِتَابَا

وَعَبَّرُوا أَيْضًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... عَنْ حُكْمِ تَكْلِيفٍ بِدُونِ

لِكَوْنِهِ الأَصْلَ الْمُهِمَّ وَلِذَا ... يُرَادُ بِالإِطْلاَقِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

وَثَانِهَا عَدَمُ أَخْذِ الْحُكْمِ ... إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْمَحْمِي

لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلْحَكِيمْ ... سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَاءُ الْمُسْتَدِيمْ

فَلَيْسَتِ الأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِلاَ ... أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلْتَقْبَلاَ

أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ... فَلاَ تَمِلْ لِذِي الْهَوَى الْمَهِينِ

فَالنَّصُّ إِنْ أَوْجَبَ أَوْ يُحَرِّمُ ... يُقْبَلُ لاَ الَّذِي افْتَرَاهُ الْمُجْرِمُ

مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي بِهَا هَدَمْ ... أَحْكَامَ شَرْعِ اللهِ بِئْسَمَا ظَلَمْ

ثَالِثُهَا إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى ... قَوْلٌ بِلاَ عِلْمٍ مُحَرَّمًا أَضَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لِتَفْتَرُوا» ... وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى ذَا فَاحْذَرُوا

رَابِعُهَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ بُنِي ... عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ قَدْ عُنِي[1]

مُكَمِّلٌ لَهَا وَلِلْمَفَاسِدِ ... مُعَطِّلٌ بِهِ الْجَمِيعُ يَهْتَدِي

---

(١) وفي نسخة: يَعْتَنِي.

فَالشَّــرْعُ عَــدْلٌ كُلُّــهُ وَرَحْمَــةُ … تَعُمُّ كُلَّ الْخَلْقِ هَدْيٌ حِكْمَةُ
خَامِسُـهَا أَعْلَى الْمَصَالِحِ احْتَرَمْ … وَإِنْ يَكُـنْ أَدْوَنُهَـا قَـدِ انْخَـرَمْ
مِــثَالُهُ تَــرْكُ بِــنَاءِ الْكَعْــبَةِ … إِذْ هَدْمُهَـا فِيهِ اجْـتِلاَبُ الْفِتْـنَةِ
سَادِسُـهَا يَـبِينُ مِمَّـا قَـدْ مَضَـى … أَنَّ مُــرَادَ الشَّــرْعِ بِالأَمْــرِ أَضَـا
وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطْ … أَمَّــا الْمَشَــقَّةُ فَلَيْسَــتْ تُرْتَــبَطْ
كَالأَمْــرِ بِالْمَعْــرُوفِ وَالــنَّهْيِ … وَطَلَــبِ الْعِلْـمِ وحَــجٍّ وَاجْــتِهَادْ
أَمَــرَنَا اللهُ بِهَــا لِلــنَّفْعِ مَــعْ … مَشَــقَّةٍ إِذْ بِالــثَّوَابِ يُنْــتَفَعْ
سَــابِعُهَا إِذَا عَلِمْــتَ ذَا اسْــتَقَرْ … مِنْ بَابِ اوْلَى أَنَّ الامْرَ[1] مَا صَدَرْ
بِخَــالِصٍ أَوْ رَاجِــحِ الْفَسَــادِ … إِذْ لاَ يُحِــبُّهُ الإِلَــهُ الْهَــادِي
ثَامِــنُهَا أَنَّ مِــنَ الأَحْكَــامِ … مَـا كَـانَ نِعْمَـةً بِشَـكْلٍ سَامِي
وَذَاكَ كَالإِيجَــابِ لِلْمَعْــرُوفِ … وَالــنَّهْيِ لِلْمُنْكَرِ ذِي الصُّـنُوفِ
وَبَعْضُــهَا يَــأْتِي عُقُوبَــةً عَلَــى … جَــرِيمَةٍ فَفِــيهِ نَفْــعٌ حَصَــلاَ
وَبَعْضُــهَا يَكُــونُ مِحْــنَةً فَقَــدْ … بَـانَ لَـكَ السِّـرُّ بِحِكْمَـةِ الصَّـمَدْ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها.

فَتَارَةً تُعْلَمُ فَالأَمْرُ امْتُثِلْ … سَهْلاً وَتَارَةً مَرَامُهَا جُهِلْ
مَحْضُ تَعَبُّدٍ بِهَا ابْتِلاَءُ … لِتُعْلَمَ الطَّاعَةُ وَالإِبَاءُ
كَمَا ابْتَلَى اللَّهُ خَلِيلَهُ الْوَفِي … بِذَبْحِ نَجْلِهِ بِهِ قَدِ اصْطُفِي
تَاسِعُهَا النَّظَرُ فِي الْمَآلِ … مَبْنَى الشَّرِيعَةِ بِكُلِّ حَالِ
سَدُّ الذَّرَائِعِ وَتَحْرِيمُ الْحِيَلْ … مِنْ ذَا كَمَا الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ حَظَلْ
عَاشِرُهَا مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى … يُسْرٍ وَدَفْعِ الْعُسْرِ حَيْثُ حَصَلاَ
مِنْ ذَاكَ شَرْطُ الاسْتِطَاعَةِ لَدَى … مُكَلَّفٍ حَتَّى يَقُومَ بِالأَدَا
وَالْحَادِيَ الْعَشَرَ لاَ تُبْنَى عَلَى … نَادِرَةِ الصُّوَرِ بَلْ بِمَا انْجَلَى
بِكَثْرَةٍ لِذَاكَ تُلْغَى الْمَصْلَحَهْ … جُزْئِيَّةٌ لِضِدِّهَا الْمُرَجَّحَهْ
وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ أَنَّهَا عَلَى … تَسْوِيَةٍ مَبْنِيَّةٌ فَلْتَعْقِلاَ
فَالْمُتَمَاثِلَيْنِ سَوَّتْ وَالنَّظِيرْ … أُلْحِقَ بِالنَّظِيرِ يَدْرِ ذَا الْبَصِيرْ
وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ قَدْ تَجْمَعُ مَا … اخْتَلَفَا إِذَا اشْتِرَاكٌ قَدْ سَمَا
فِي سَبَبٍ كَخَطَإٍ وَعَمْدِ … أَيْ فِي ضَمَانِ الْمَالِ فَافْهَمْ قَصْدِي

إِذْ عِلَّـةُ الضَّـمَانِ إِتْـلاَفٌ وَقَـدْ   اشْتَرَكَا وَالإِثْمُ فِي الْعَمْدِ فَقَدْ[1]

وَالـرَّابِعَ الْعَشَـرَ قَـدْ يَنْقَسِـمُ   الْحُكْـمُ قِسْـمَيْنِ فَخُـذْهُ تَغْـنَمُ

الأَوَّلُ الثَّابِــتُ لاَ يُغَـيَّرُ   دَوْمًـا فَـلاَ اجْـتِهَادَ فِـيهِ يَظْهَـرُ

كَالْوَاجِـبَاتِ وَالْمُحَـرَّمَاتِ   وَكَـالْحُدُودِ وَالْمُقَـدَّرَاتِ

وَالـثَّانِ مَـا يَصْـلَحُ لِلتَّغَـيُّرِ   وَالاجْـتِهَادِ حَسَـبَ الْحَـالِ دُرِي

وَالْخَـامِسَ الْعَشَـرَ قَـدْ بَـانَ بِمَـا   سَـبَقَ أَنَّ الْحُكْـمَ خُلْفُـهُ سَـمَا

لَـدَى اخْـتِلاَفِ الْوَقْـتِ وَالْحَـالِ   إِذَا اقْتَضَـتْ مَصَـالِحُ الـنَّاسِ وَبَـانْ

وَلَـيْسَ ذَاكَ لاضْـطِرَابِ الْحُكْـمِ   حَاشَـا وَكَـلاَّ لاَ تَـزِغْ بِجُـرْمِ

وَإِنَّمَـا ذَا لاخْـتِلاَفِ السَّـبَبِ   فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْمُحِيطُ الرَّغَبِ

وَالسَّـادِسَ الْعَشَـرَ قَـدْ يَخْـتَلِفُ   الْحُكْـمُ مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ

إِذْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مُكَلَّـفٌ بِمَـا   يَقْضِـيهِ حَالُـهُ فَمَـنْ تَعَلَّمَـا

لَـيْسَ كَجَـاهِلٍ لِيَنْشُـرْ عِلْمَـهُ   بِالصَّـبْرِ وَالْحِلْـمِ يَـنَالُ غُـنْمَهُ

وَحَـاكِمٌ يُخَـالِفُ الْمُفْـتِيَ إِذْ   يُـنَفِّذُ الْحُكْـمَ عَلَـى الَّـذِي أُخِـذْ

---

(١) أي فحسبُ.

كَذَا الْغَنِي يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَالْ ... لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَجْهٌ لِلسُّؤَالْ
وَقَادِرٌ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ... مُطَالَبٌ مَا لَيْسَ لِلضَّعِيفِ
خُلاَصَةُ الْكَلاَمِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ ... كَلَّفَ كُلاًّ وُسْعَهُ بِلاَ نَكَدْ
وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّهُ جَرَى ... أَحْكَامُ ذِي الدَّارِ عَلَى مَا ظَهَرَا
فَاللهُ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ عَلَى ... عِبَادِهِ فِيهَا بَلَى بِمَا انْجَلَى
مِنْ سَبَبٍ ظَهَرَ إِلاَّ إِنْ أَتَى ... دَلِيلُ خُلْفِهِ تَرَاهُ ثَبَتَا
وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ ... يَتْبَعُ مَا الْعَامِلُ إِيَّاهُ قَصَدْ
إِذَا تَبَيَّنَ وَإِلاَّ اعْتُبِرَا ... ظَاهِرُهُ أَمْثِلَةٌ لِذَا تُرَى
مِنْ تِلْكَ بَيْعٌ لِسِلاَحٍ قَدْ عُرِفْ ... قِتَالُ مُسْلِمٍ بِهِ فَلاَ تَحِفْ
أَمَّا لِمَنْ يُعْرَفُ أَنْ يُجَاهِدَا ... بِهِ فَطَاعَةٌ وَغُنْمٌ وَهُدَى
كَذَاكَ لَحْمُ الْحَيَوَانِ إِنْ أُهِلّ ... بِهِ لِغَيْرِ اللهِ جَلَّ قَدْ حُظِلْ
لَوْ أَمْسَكَ الإِنْسَانُ عَنْ مُفَطِّرِ ... عَادَةً اوْ شُغْلاً فَلاَ صَوْمَ دُرِي
أَوْ دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ شَيْئًا يَطْلُبُ ... فَلَيْسَ طَائِفًا ثَوَابًا يَرْغَبُ

أَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ أَجْنَبِيَّهْ   يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الْمَرْضِيَّهْ

أَوْ أَمَةً لَمْ يَكُ آثِمًا بَلَى   بِنِيَّةِ الْخَيْرِ ثَوَابًا حَصَّلاَ

وَإِنْ يُجَامِعْ زَوْجَةً يَظُنُّهَا   خِلاَفَهَا أَثِمَ إِذْ سَا ظَنُّهَا[1]

وَإِنْ تُرِدْ أَدِلَّةً لِمَا مَضَى   فَاسْمَعْ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ مُرْتَضَى

كَـ« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أَوْ   إِذَا الْتَقَوْا بِالسَّيْفِ بِالإِثْمِ نَأَوْا

وَصَيْدُ بَرٍّ حَلَّ مَا لَمْ يُصْطَدِ   لِمُحْرِمٍ فَذَا لِحُسْنِ الْمَقْصَدِ

وَالتَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ لاَ   يُخَالِفُ الْعَقْلَ السَّلِيمَ الأَعْدَلاَ

فَخَبَرُ الرُّسْلِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا   بِهِ الْعُقُولُ شَهِدَتْ وَسَلَّمَا

وَمِنْهُ مَا الْعُقُولُ لاَ تُدْرِكُ بَلْ   تُجِيزُهُ تَرَاهُ حَقًّا يُقْتَبَلْ

لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحَالٍ مِثْلُمَا   فِي بَرْزَخٍ وَكُلِّ غَيْبٍ قَدْ سَمَا

فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ أَتَى مُحَالُ   عَقْلاً وَإِنْ قَدْ حَاوَلَ الضُّلاَّلُ

فَإِنْ يُخَلْ يَكُنْ لِكِذْبِ الْخَبَرِ   أَوْ لِفَسَادِ الْعَقْلِ فَلْتَسْتَبْصِرِ

مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ   أَحَاطَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَانْفَرَدْ

---

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لسوء ظنه لها، حيث ظنها أجنبيّة.

قَـدْ بَـيَّنَ اللهُ جَمِـيعَ مَـا نَهَـى   أَوْ أَمْـرَهُ أَوْ غَـيْرَ ذَا لِـذِي الـنُّهَى
وَالْحَـادِ[1] وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الْحُـكْـمَ   مُوَضَّـحًا مُبَيَّـنًا لِـذِي الْحِجَـا
وَجُمْلَـةُ الْكَـلاَمِ مَـا اللهُ تَـرَكْ   وَلاَ رَسُـولُهُ لِكُـلِّ مَـنْ سَـلَكْ
مِـنَ الْحَـلاَلِ وَالْحَـرَامِ إِلاَّ   قَـدْ بَيَّـنَا بَـيَانَ صِـدْقٍ جَـلاَّ
لَكِـنْ بَـيَانُ بَعْضِـهِ قَـدْ يَظْهَـرُ   وَبَعْضُـهُ يُدْرِكُـهُ مَـنْ يَمْهَـرُ
فِـي ذَا تَـرَى اخْـتِلاَفَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ   حَيْـثُ اخْـتِلاَفُ ذَوْقِهِـمْ فِـي الْفَهْـمِ
وَالـثَّانِ وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الشَّـرْعَ قَـدْ   يَعْتَـبِرُ الْمَعَـانِ لاَ الأَلْفَـاظَ قَـدْ[2]
فَحَـرَّمَ الأَشْـيَا لأَجْـلِ مَفْسَـدَهْ   وَلَـيْسَ ذَا لِلصُّـوَرِ الْمُجَـرَّدَهْ
فَتَتْـبَعُ الْمَفْسَـدَةُ الْحَقِـيقَهْ   فَالاسْـمِ لاَ يُغَـيِّرُ الطَّـرِيقَهْ
إِذْ لَـوْ تَـبَدَّلَ بِالاسْـمِ الْحُكْـمُ   لَذَهَـبَ الدِّيـنُ وَزَالَ الرَّسْـمُ
فَـأَيَّ شَـيْءٍ نَفَـعَ الْمُشْـرِكَ إِذْ   صَـنَمَهُ سَـمَّى إِلاهًـا يَـتَّخِذْ
وَلَـيْسَ فِـيهِ مِـنْ صِـفَاتِ مَـنْ عُـبِدْ   شَـيْءٌ وَلاَ حَقِـيقَةٌ فِـيهِ شُـهِدْ

---

(١) أصله: والحادي، فحُذفت الياء للوزن.

(٢) (قد) الأولى هي التحقيقيّة، والثانية بمعنى (حسب).

وَهَكَــذَا تَسْـمِيَةُ الإِشْــرَاكِ تَقَــرُّبًا لِمَلِــكِ الْمُــلاَّكِ

كَـذَاكَ تَسْـمِيَةُ مَـنْ قَـدْ عَطَّـلاَ صِـفَاتِ رَبِّـنَا بِتَــنْزِيهٍ غَــلاَ

وَجُمْلَــةُ الْكَــلاَمِ أَنَّ الأَسْــمَا تَغْيِيرُهَا لَـمْ يُعْـطِ شَـرْعًا حُكْمَا

وَالثَّالِثُ الْعِشْـرُونَ حُكْـمُ الشَّـرْعِ وَاجِــبٌ اعْــتِقَادُهُ بِــالْقَطْعِ

فَلْتَعْـتَقِدْ وُجُـوبَ وَاجِـبٍ كَـذَا تَحْـرِيمَ مَـا حُـرِّمَ وَالـنَّدْبَ خُـذَا

وَالْكُـرْهَ وَالْمُـبَاحَ ثُـمَّ مَـنْ جَحَـدْ مَـا بِالضَّـرُورَةِ مِـنَ الدِّيـنِ وَرَدْ

فَكَافِـرٌ وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَمْكَـنَا فِـيهِ الْخِـلاَفُ لَـمْ يُكَفَّـرْ عَلَـنَا

وَالـرَّابِعُ الْعِشْـرُونَ أَنَّ الأَخْـذَ بِـهْ مُحَــتَّمٌ عَلَــى الــدَّوَامِ فَانْتَــبِهْ

وَالْخَـامِسُ الْعِشْـرُونَ أَنَّ الْعِلْـمَ بِـهْ فَــرْضُ كِفَايَــةٍ لِكُـلِّ مُنْتَــبِهْ

وَفَــرْضُ عَــيْنٍ إِنْ يَكُــنْ تَعَيَّــنَا عَمَلُــهُ لِكُــلِّ شَــخْصٍ عُيِّــنَا

وَالسَّــادِسُ الْعِشْــرُونَ إِنَّمَــا حُـتِمْ تِــبَاعُهُ لِقَــادِرٍ وَقَــدْ عَلِــمْ

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، وَطُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْمَبَادِىءِ اللُّغَوِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ عَلاقَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ

اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكِتَابْ ... بِلُغَةِ الْعُرْبِ اللَّذِيذَةِ الْخِطَابْ
كَذَا الرَّسُولُ عَرَبِيٌّ وُلِدَا ... مِنْ أَفْصَحِ الْعُرْبِ قُرَيْش فَاهْتَدَى
لِذَا أَسَالِيبُ الْكِتَابِ وَافَقَا ... أَسَالِبَ[1] الْعُرْبِ الْعَجِيبَةِ النَّقَا
فَفِيهِ جَا الإِيجَازُ وَاخْتِصَارُ ... وَالْعَامُ وَالْخَاصُ وَمَا يُخْتَارُ
مِنَ الْفُنُون وَكَذَا السُّنَّةُ قَدْ ... نَالَتْ مَكَانَةً رَفِيعَةَ السَّنَدْ
إِذْ أُوتِيَ النَّبِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ ... مِنْ وَصْمَةِ الْعُجْمَةِ وَالْعِيِّ سَلِمْ
إِذَا عَرَفْتَ ذَا فَفَهْمُكَ الْمُرَادْ ... مِنَ النُّصُوص لَمْ يَكُنْ سَهْلَ
إِلاَّ بِفَهْمِكَ لُغَاتِ الْعَرَبِ ... مُحَقِّقًا عُلُومَهَا بِالرَّغَبِ
نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَاشْتِقَاقٌ وَلُغَهْ ... هَذِي الأَسَاسُ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبْلُغَهْ
مُكْمِلُهَا الْبَيَانُ وَالْمَعَانِي ... وَقَرْضُ شِعْرٍ وَالْعَرُوضُ دَان
وَالْخَطُّ والتَّارِيخُ وَالإِنْشَاءُ ... قَافِيَةٌ فَذِي بِهَا الْغَنَاءُ
تُنْمِي الْقَرِيحَةَ وَذِهْنًا تَشْحَذُ ... تُزِيلُ جَأْشَكَ وَوَهْنًا تَنْبِذُ
قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَوْسَعُ ... أَلْسِنَةٍ لِسَانُ عُرْبٍ أَنْفَعُ
جَمِيعَهَا لَمْ يُحْص إِلاَّ ذُو نَبَا ... لَكِنْ عَنِ الأُمَّةِ لَيْسَ ذَاهِبَا

---
(١) بحذف الياء التي بعد اللام للوزن.

فَكُلُّهَا يَجْمَعُ كُلَّهَا وَلاَ   عَنْ كُلِّهَا يَغِيبُ شَيْءٌ مُسْجَلاَ
كَجَمْعِهَا السُّنَنَ كُلَّهَا فَلاَ   يَفُوتُهَا شَيْءٌ بِحَمْدِ ذِي الْعُلَى
قَالَ وَلاَ يَعْلَمُ إِيضَاحَ الْجُمَلْ   مِنَ الْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ ذَا خَلَلْ
بِجَهْلِهِ سَعَةَ أَلْسُنِ الْعَرَبْ   وَمَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا تُنْتَخَبْ
أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُهَا عَنْهُ انْتَفَتْ   الشُّبَهُ الَّتِي بِجَهْلِهَا اخْتَفَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَبْدَإِ اللُّغَاتِ

قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِلتَّوْقِيفِ قَدْ[1]   وَبَعْضُهُمْ إِلَى اصْطِلاَحٍ اسْتَنَدْ
وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَوَّلٌ رَجَحْ   وَلاَ نَرَى أَثَرَ خُلْفِهِمْ وَضَحْ
لَيْسَ بِهِ ارْتِبَاطُ أَمْرٍ يُعْتَقَدْ   وَلاَ تَعَبُّدٌ إِلَيْهِ يُسْتَنَدْ
لِذَا نَرَى الْخَوْضَ فُضُولاً فِيهِ   فَلاَ نُمُدُّ بَحْثَنَا إِلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ الاشْتِقَاقِ

مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الاشْتِقَاقُ رَدّْ   لَفْظٍ لآخَرٍ مُوَافِقًا وَرَدْ
أَيْ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي ثُمَّ لاَ   بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مُسْجَلاَ
أَصْغَرُ إِنْ فِي الْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ   وَافَقَ وَالأَوْسَطُ فِي الْحَرْفِ فَقَدْ
أَكْبَرُ فِي الْمَخْرَجِ وَهْوَ يَطَّرِدْ   وَقَدْ يَخُصُّ مَا لأَجْلِهِ يَرِدْ

---

(١) أي فحسبُ.

إِطْلاَقُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْوَصْفِ جَا تَجَوُّزًا إِنْ كَانَ فِعْلٌ يُرْتَجَى
أَمَّا صِفَاتُ اللهِ قُلْ حَقِيقَةُ قَدِيمَةٌ هَذَا الصَّوَابُ الْمُثْبَتُ
حَقِيقَةٌ حَالَ قِيَامِ الْوَصْفِ وَدُونَ صِدْقِ أَصْلِهِ لاَ يَكْفِي
يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ مَعْنًى سُمَى مَحَلِّهِ عَلَى الصَّوَابِ فَاعْلَمَا
وَغَيْرَ مَخْلُوقٍ يَكُونُ الْخَلْقُ لَدَى أُولِي السُّنَّةِ نِعْمَ الصِّدْقُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بِيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ

وَقَسَّمُوا الأَلْفَاظَ لِلْحَقِيقَةِ وَلِلْمَجَازِ وَهْيَ قَدْ قُسِّمَتِ
أَيْ لاصْطِلاَحِيَّةٍ اوْ لُغَوِيَّةِ وَضْعِيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ فَاسْتَثْبِتِ
وَالْخُلْفُ فِي الأَسْمَاءِ ذَاتِ الشَّرْعِ هَلْ نُقِلَتْ عَنْ لُغَةٍ لِلنَّفْعِ
أَوْ بَقِيَتْ وَزِيدَ فِي الأَحْكَامِ أَوْ قَدْ تُصُرِّفَ كَعُرْفٍ سَامِي
حَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ أَمَّا فِي اللُّغَهْ فَهْيَ مَجَازٌ ذَا اخْتِلاَفٌ نَسَغَهْ
وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ حَدَّدَا مُرَادَهُ بِالشَّرْعِ حَيْثُ وُجِدَا
لَمْ يَلْزَمِ النَّقْلُ وَلاَ الزِّيَادَهْ إِذِ الْمُرَادُ فَهْمُنَا مُرَادَهْ
وَقَدَّمَنْ بَيَانَ الشَّارِعِ عَلَى بَيَانِ غَيْرِهِ لُزُومًا مُسْجَلاَ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ طَرِيقُ السَّلَفِ وَمَنْ بِإِحْسَانٍ هُدَاهُمْ يَقْتَفِي

أَمَّـــا طَـــرِيقَةُ أُولِـــي الأَهْـــوَاءِ   فَهْـــيَ ارْتِكَـــابُ مَـــنْهَجِ الآرَاءِ
يُفَسِّـــرُونَ الـــنَّصَّ حَسْـــبَ اللُّغَـــةِ   دُونَ الْـــتِفَاتٍ لِبَـــيَانِ الشِّـــرْعَةِ
فَفَسَّـــرَ الْمُرْجِـــئَةُ الإِيمَانَـــا   مُجَـــرَّدَ التَّصْـــدِيقِ يَـــا خُسْـــرَانَا
فَوَاجِـــبُ الْمُسْـــلِمِ أَنْ يَـــرْجِعَ فِـــي   بَـــيَانِ الاَلْفَـــاظِ إِلَـــى الـــنَّهْجِ الْوَفِـــي
وَهْـــوَ بَـــيَانُ اللهِ وَالرَّسُـــولِ   فِـــيهِ كِفَايَـــةُ ذَوِي الْعُقُـــولِ
ثُـــمَّ اعْلَمَـــنَّ أَنَّـــهُ لاَ بُـــدَّ مِـــنْ   أَرْبَعَـــةٍ مِـــنَ الأُمُـــورِ تَقْـــتَرِنْ
أَوَّلُهَـــا أَنْ تَعْـــرِفَ الْحُـــدُودَا   شَـــرْعاً لأَلْفَـــاظٍ لِكَـــيْ تَسُـــودَا
ثُـــمَّ الْوُقُـــوفُ عِـــنْدَهَا بِحَيْـــثُ لاَ   يُدْخَـــلُ فِـــيهَا غَـــيْرُهَا مِمَّـــا خَـــلاَ
كَـــذَاكَ لاَ يُخْـــرَجُ مِـــنْهَا إِنَّ ذَا   هُـــوَ الـــتَّعَدِّي لِلْحُـــدُودِ مَـــأْخَذَا
إِنَّ تَعَـــدِّيَ الْحُـــدُودِ يَحْصُـــلُ   إِمَّـــا بِـــنَقْصٍ أَوْ بِـــزَيْدٍ يُجْعَـــلُ
فَـــأَوَّلٌ كَـــنَقْصِ بَعْـــضِ الأَشْـــرِبَهْ   عَـــنِ اسْـــمِ خَمْـــرٍ فَـــبِظُلْمٍ شَـــرِبَهْ
وَالـــثَّانِ كَالإِدْخَـــالِ فِـــي الـــتِّجَارَةِ   لِصُـــوَرٍ مِـــنَ الـــرِّبَا الْمُوبِقَـــةِ
ثَـــانِي الأُمُـــورِ حَمْـــلُ أَلْفَـــاظِ الْكِـــتَابْ   عَلَى الَّذِي اعْتِيدَ لِعَصْرِ ذِي الْخِطَابْ[1]

---

(١) أي للعصر النبويّ الذي جاء الخطاب المباشر له ×.

وَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الَّذِي   حَدَثَ بَعْدَهُ فَذَا حَمْلٌ بَذِي

وَثَالِثُ الأُمُورِ أَنْ تَرْعَى السِّيَاقْ   وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقْ

وَانْظُرْ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي أَتَتْ   دَلاَلَةُ الأَلْفَاظِ عِنْدَهَا وَفَتْ

وَفَرِّقَنْ بَيْنَ الْكَلاَمِ الْمُتَّصِلْ   بِقَيْدِهِ وَبَيْنَ مَا لاَ يَتَّصِلْ

رَابِعُهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الْقَائِلِ   لِلاخْتِلاَفِ حَسَبَ الدَّلاَئِلِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا

«إِذًا» جَوَابًا وَجَزَا مُصَاحِبُ   فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبُ

لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَهْ   وَالشَّكَّ وَالإِبْهَامَ «أَوْ» أَفَادَهْ

وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ وَتَفْصِيلاً وَ «بَلْ»   وَكَـ «إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلّ

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ   ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضًا قَدْ رَأَوْا

لِلشَّرْطِ «أَيٌّ» وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمّْ   مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يُضَمّْ

وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ»   لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولاً بَدَلْ

وَرَجَّحَنْ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلاَ   وَذَاتُ جَرٍّ بِالزَّمَانِ اتَّصَلاَ

وَعَلَّلَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفَا   وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى

ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا»   فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفُ ... مَكَانٍ اوْ ظَرْفُ زَمَانٍ يَقْفُو

«إِلَى» لِلانْتِهَا وَمَعْنَى «فِي» وَ(مَعْ) ... وَ «مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ

وَ«الْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ ... وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاسْتِعَانَةِ

وَقَسَمٍ وَبَدَلٍ وَ«مَعْ» وَ(فِي) ... «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ «مِنْ» «إِلَى» قَابِلْ تَفِي

وَأَكَّدَتْ و«بَل» لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ ... وَإِنْ تَلاَ الْجُمْلَةُ ذَا لَمْ تُفِدِ

بَلْ أَضْرَبَتْ مِنْ غَرَضٍ لِغَرَضِ ... أَوْ أَبْطَلَتْ كَـ«بَلْ عِبَادٌ» فَارْتَضِ

«بَيْدَ» كَـ«غَيْرُ» وَكَـ«مِنْ أَجْلِ» وَ « ثُمْ» ... عَطْفًا وَتَشْرِيكًا وَمُهْلَةً تَضُمْ

كَذَاكَ تَرْتِيبًا وَهَذَا الأَرْجَحُ ... فِي ذِي الثَّلاَثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا

«حَتَّى» لِلانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ ... وَمِثْلَ «إِلاَّ» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ

وَاسْتُعْمِلَتْ مِثْلَ «إِلَى»، وَالْوَاوِ أَوْ ... لِلابْتِدَاءِ «مَاءُ دِجْلَةَ» رَوَوْا (٢٠٠)

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لاَ ... تَدْخُلُ مَعْ «إِلَى» وَ«حَتَّى» دَخَلاَ

وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا جِنْسًا دَخَلْ ... فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتِّفَاقُهُمْ حَصَلْ

وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولْ ... أَوْ عَكْسِهِ فَهْوَ حَقِيقٌ بِالْقَبُولْ

وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ ... أَوْ أَوَّلٍ وَقِيلَ لِلأَخِيرِ

«عَلَى» لِلاسْتِعْلاَ وَمِثْلَ «مَعْ» وَ«فِي» ... وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةً تَفِي

وَالـلاَّمِ وَالْبَا وَسُمِّى كَـ«فَوْقُ» قَدْ أَمَّــا عَــلاَ يَعْلُــو فَفِعْــلاً يُعْـتَمَدْ
بِـ«عَنْ» تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ سَـبِّبْ بِفَـا عَقِّــبْ وَرَتِّــبْ تَعْـتَلِ
وَ«فِـي» لِظَـرْفَـيِ الْمَكَانِ وَالـزَّمَنْ عَلِّلْ «إِلَى» «عَلَى» «مَعْ» وَالْبَا وَ«مِنْ»
أَكِّد وَقَايِسْ عَوِّضَنْ وَ«كَيْ» كَـ«أَنْ» وَالـلاَّمِ «كُلٌّ» فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ عَنْ
أَفْــرَادَ نُكْــرٍ أَوْ مُعَــرَّفٍ جُمِــعْ أَجْــزَاءُ مُفْــرَدٍ مُعَــرَّفٍ تَــبِعْ
وَإِنْ تَكُــنْ فِــي حَـيِّزِ الـنَّفْيِ أَتَـتْ كَسَـبْقِ فِعْـلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَــدْ نَفَــتْ
تَوَجَّــهَ الـنَّفْيُ إِلَــى الشُّــمُولِ ثُـمْ أُثْبِــتَ لِلْــبَعْضِ وَإِلاَّ فَلْــيَعُمْ
وَالــلاَّمُ لِلْمِلْــكِ وَالاخْتِصَــاصِ أَوْ أَكِّـدْ بِهَـا وَعَـدِّ صَـيِّرْ إِذْ رَأَوْا [1]
عَلِّلْ وَمَلِّكْ أَوْ كَـ«فِي» «عِنْدَ» «عَلَى» «بَعْدَ» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» وَكَـ«إِلَى»
«لَكِـنْ» لِلاسْـتِدْرَاكِ وَالْعَطْـفِ إِذَا يَقَـعُ فِـي نَفْـيٍ أَوِ الـنَهْيَ احْـتَذَى
إِنْ مُفْــرَدٌ يَلِــي وَلابْــتِدَاءٍ انْ قُبَــيْلَ جُمْلَــةٍ يَجِــيءُ فَاسْــتَبِنْ
«لَـوْلاَ» امْتِـنَاعٌ لِوُجُـودٍ فِـي الْجُمَـلْ اسْـمِيَّةً وَفِـي الْمُضَـارِعِ احْـتَمَلْ
عَرْضًــا وَتَحْضِيضًــا وَفِـي الَّـذِي وَبَّــخَ وَالــنَّفْيُ لَــهُ لاَ يُرْتَضَــى

---

(١) وفي نسخة: (رَوَوْا).

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إِنْ» وَقَلّْ … مُسْتَقْبَلاً وَخُلْفُ الامْتِنَاعِ حَلّْ

فَقِيلَ لاَ وَسِيبَوَيْهِ جَا لِمَا … كَانَ سَيَأْتِي لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا

لِلْمُعْرِبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ … قَوْلُهُمُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعْ … كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ تَالِيًا يَقَعْ

ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي … إِنْ أَوَّلاً خِلاَفُهُ لَمْ يخْلُفِ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ» لاَ … ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلاَ

إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَاسَبَا … كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخَفْ مَا أَذْنَبَا»

أَوْ بِالْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ … رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

لِلْعَرْضِ وَالْحَضِّ وَلِلتَّمَنِّي … قَدْ وَرَدَتْ لَدَى أُهَيْلِ الْفَنِّ

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلْ» … وَمَصْدَرِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلْ

«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ مُؤَكِّدُ … نَفْيٍ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مُؤَبِّدُ

وَلِلدُّعَاءِ جَا وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَتْ … مَوْصُولَةً وَذَا تَعَجُّبٍ أَتَتْ

نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَشَرْطَا … كَذَاكَ الاسْتِفْهَامَ خُذْهُ ضَبْطَا

وَحَرْفَ نَفْيٍ وَرَدَتْ وَزَائِدَهْ … وَمَصْدَرِيَّةً فَخُذْهَا فَائِدَهْ

بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ وَعَلِّلِ … بِـ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالـــنَّصِّ لِلْعُمُــومِ أَوْ مِــثْلَ «إِلَــى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَا وَ«عَلَى»
لِلشَّــرْطِ «مَـنْ» وَالْوَصْـلِ وَاسْـتِفْهَامِ وَذَاتَ وَصْــفٍ نُكْــرًا اوْ تَمَــامِ
لِطَلَـبِ التَّصْـدِيقِ «هَـلْ» وَمَـا أَتَـى تَصَــوُّرًا كَهَــلْ أَخُــوكَ ذَالْفَـتَى
وَقَوْلُــهُ فِــي «الْجَمْـعِ» لِلإِيجَـابِي كَـابْنِ هِشَـامٍ لَـيْسَ بِالصَّـوَابِ[1]
لِمُطْلَــقِ الْجَمْــعِ لَــدَى الْبَصْــرِيَّهْ الْـــوَاوُ لاَ تَرْتِيـــبَ لاَ مَعِـــيَّهْ
وَمِـثْلَ «أَوْ» وَ«مَـعْ» وَ«رُبَّ» وَالْقَسَـمْ حَـالٍ وَالاسْـتِئْنَافِ ثُـمَّ الْـبَابُ تَـمْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الاشْتِرَاكِ

تَعَــدُّدُ الْمَعْــنَى فَقَــطْ مُشْــتَرَكُ يَقَعُ فِي الأَسْمَا كَـ«قُرْءٍ» سَلَكُوا (٢٠٧٠)
لِلطُّهْــرِ وَالْحَـيْضِ وَفِــي الأَفْعَــالِ كَـنَحْوِ «عَسْـعَسَ» لَـدَى الإِقْـبَالِ
وَضِـدِّهِ وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ «مِـنْ» لِلْـبَعْضِ أَوْ بَـيَانِ جِـنْسٍ فَاسْـتَبِنْ
وَالْحَـقُّ أَنْ يَجُـوزَ حَمْـلُ الْمُشْـتَرَكْ فِـي مَعْنَيَيْهِ أَوْ فِـي أَكْـثَرَ اشْـتَرَكْ
كَـــذَاكَ إِطْــلاَقٌ لِلَفْظَــةٍ عَلَــى حَقِــيقَةٍ وَالضِّــدُّ رَاجِحًــا جَــلاَ
وَهُـــوَ ظَاهِـــرٌ لِذَيْـــنِ وَامْتَـــنَعْ إِذَا تَنَافَـيَا كَمِـثْلِ افْعَـلْ جَمَـعْ

---

(١) هذان البيتان مقتبسان من «الكوكب الساطع» للسيوطيّ.

أَمْـرًا وَتَهْدِيـدًا بِـذَا قَـدْ أُلْحِقَـا   أَيِ الْمَجَــازَانِ اسْــتِوَاءً حَقَّقَــا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ

تَعَــدُّدُ اللَّفْــظِ فَقَــطْ تَــرَادُفُ   وَفِــي وُقُوعِــهِ الْخِــلَافُ يُعْــرَفُ

فِي الاسْمِ كَالأَسَدِ وَالسَّبْعِ وَفِي   فِعْـلٍ كَمِـثْلِ اقْعُـدْ وَإِجْلِسْ[1] يَـا

وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ حَـتَّى وَإِلَـى   وَهْـوَ عَلَـى نَوْعَـيْنِ قِسمٌ قَـدَ جَـلَا

أَيْ بِاعْتِبَار الذَّاتِ قَطْ كَالْحِنْطَةِ   وَالْـبُرِّ وَالْقَمْـحِ وَمَـا أَشْـبَهَ تِـي (٢٠٨)

وَالـثَّانِ مَــا يَــدُلُّ بِاعْتِـبَارِ مَــا   تَبَايَنَــتْ مِــنَ الصِّــفَاتِ فَاعْلَمَــا

تِلْـكَ كَأَسْـمَاءِ الإِلَــهِ وَكَمَــا   إِلَــى الْكِـتَابِ أَوْ نَبِـيِّهِ انْـتَمَى

وَالْـيَوْمِ الاخِـرِ فَـذِي تَرَادَفَــتْ   بِنِسْـبَةِ الــذَّاتِ وَقَــدْ تَبَايَنَــتْ

بِنِسْــبَةِ الصِّــفَاتِ وَابْــنُ الْقَـيِّمِ   حَقَّــقَ ذَا الْفَــرْقَ فَخُــذْهُ تَغْـنَمِ

وَقَــالَ أَيْضًــا نُكْــتَةً لَطِــيفَهْ   لَــمْ نَــرَهَا لِغَــيْرِهِ مُنِــيفَهْ

أَسْـمَاؤُهُ جَـلَّ وَأَسْـمَاءُ الْكِـتَابْ   كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُـونُ أَعْلَامًـا مُفِـيدَةَ الْمَعَـانْ   وَهِــيَ أَوْصَــافٌ جَلِـيلَةٌ حِسَــانْ

---

(١) بقطع الهمزة للوزن.

وَلاَ تُــنَافِى العَلَمِــيَّةَ وَذَا … هُوَ الطَّرِيقُ الحقُّ نِعْمَ الْمُحْتَذَى
فَالْخَالِقُ الْبَارِى الْمُصَوِّرُالصَّمَدْ … أَسْمَاؤُهُ وَهْىَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقُرآنُ بالْفُرْقَان قَدْ … وُصِفَ والنُّور وَغَيْرُ ذَا وَرَدْ
كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِى مُحَمَّدُ … وَالْعَاقِبُ الْمَاحِى الْمُقَفّى أَحْمَدُ
فَكلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَصِفَهْ … لاَ مَحْضُ أَعْلاَم فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهْ

تَنْبِيهَانِ

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ

عَطْفُكَ لِلشَّىْءِ عَلَى الشَّىْءِ اقْتَضَى … تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا
مَعَ اشْتِرَاكِ ذَيْن فِى الْحُكْم وَذَا … لَهُ مَرَاتِبُ سَتَأْتِيكَ خُذَا
أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا … أَعْلَى كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَذَى
وَالثَّان مَا بَيْنَهُمَا تَلاَزُمُ … ﴿ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ مَثَالٌ سَالِمُ
وَثَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْض الشَّىْءِ … عَلَيْهِ كَ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فَكُنْ ذَا فَىْءِ
وَعَطْفُكَ الشَّىْءَ عَلَى الشَّىْ رَابِعُ … إِلَى اخْتِلاَفِ الصِّفَتَيْن رَاجِعُ
مِثْلُ ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ «الْبَقَرَهْ» … تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهْ

الثَّانِي: فِي دَلاَلَةِ الاقْتِرَانِ

إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْن أَتَى … لَفظًا فَلاَ قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا
فِى غَيْر مَذْكُور إلاَ بحُجّةِ … عَلَى الَّذِى اخْتِيرَ لَدَى الأَئِمَّةِ
إِضْمَارُ شَىْءٍ فِى الَّذِى عُطِفَ لاَ … يُلْزَمُ فِى قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلاَ

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيد

يَنْقَسِمُ اللَفْظُ إلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَـرَ وَالْمُجْمَلِ عِنْدَ الْفُهَمَا
لأَنَّـهُ إمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلْ بِلاَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ
أَوْ مَعَـهُ أَظْهَـرُ فَهْـوَ الظَّاهِـرُ أَو الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِـرُ
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرُ قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلاً فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِه

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إلاَّ وَاحِدَا مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا
أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) وَحُكْمُهُ الْمُثَبَّتُ
وُجُوبُ أَخْذِنَا بِلاَ عُدُولِ عَنْهُ لِغَيْرِ نَسْخِهِ الْمَعْدُولِ (٢١١٠)

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَلَكِنْ يَعْدِلُ
لأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادَرَا مَعْنًى لَهُ مَعَ احْتِمَالٍ آخَرَا
كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسْ مَعَ احْتِمَالٍ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسْ
وَحُكْمُهُ الْمَصِيرُ لِلظَّاهِرِ لاَ يُعْدَلُ إلاَّ إنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلاَ
يَصْرِفُهُ لِلاحْتِمَالِ وَهُوَ مَا يَدْعُونَهُ التَّأْوِيلَ خُذْهُ مَغْنَمَا

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

لَـــهُ ثَلاثَــــةٌ مِــــنَ الْمَعَـــانِي ... مِـــنْ تِلْـــكَ لِلسَّـــلَفِ مَعْنَـــيَانِ

الأَوَّلُ الْحَقِـــيقَةُ الَّـــتِي يَـــؤُولْ ... إِلَـيْهَا الامْرُ[1] قَـدْ أَتَـى بِـذَا نُقُـولْ

إِذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلَفْ ... لَـمْ يَـأْتِ تَـأْوِيلٌ وَهَـذِهِ سَـلَفْ[2]

وَثَانِهَــــا التَّفْسِــــيرُ وَالْبَــــيَانُ ... كَقَوْلِهِـــمْ تَـــأْوِيلُ ذَا يُـــبَانُ

ثَالِــــثُهَا لِلْمُــــتَأَخِّرِينَ جَــــا ... لَــدَى الأُصُــولِيِّينَ صَــارَ مَــنْهَجَا

وَهُـوَ صَـرْفُ اللَّفْـظِ عَمَّـا رَجَحَـا ... لِعَكْسِــهِ أَيْ بِدَلِــيلٍ جَــنَحَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِه

أَنْوَاعُــهُ ثَلاثَــةٌ مَــا كَــانَ عَــنْ ... مَـا صَـحَّ مِـنْ دَلِـيلِهِ قَـدِ اقْـتَرَنْ

نَحْوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ... أَيْ إِنْ أَرَدْتُـــمْ مِـــنِّيَ الصَّـــلاَتِ

والثَّانِ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ... ظَاهِـــرِهِ لِمَــا يُظَــنُّ بِــالْوَهَنْ

دَلِـــيلَ صَـــرْفِهِ وَلَـــيْسَ صَـــارِفاً ... وَذَا هُـوَ الْفَاسِـدُ عِنْدَ مَنْ وَفَـى[3]

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها؛ للوزن.

(٢) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

(٣) وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنَفَا).

مِـنَ الْبَعِـيدِ حَمْـلُ «أَيُّمَـا امْـرَأَهْ» عَلَـى الصَّـغِيرَةِ أَسَـاءَ مَـنْ رَآهْ
كَذَا الإمَا وَحَمْلُ «أَمْسِك» بِابْتَدِي وَبَيْضَـةٍ عَلَـى الْحَدِيـدِ فَـنَدِ
«سِـتِّينَ مِسْـكِينًا» بِمُـدٍّ أُوِّلاَ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَنْ صَوَابٍ حُوِّلاَ
وَخَـبَرَ الْجَـنِينِ لِلتَّشْـبِيهِ وَآيَـةَ الـزَّكَاةِ لِلتَّنْبِيـهِ
عَلَـى الْمَصَـارِفِ وَلِـي فِيهِ نَظَـرْ وَحَمْلَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ ذَرْ
وَحَمْلُ «مَـنْ مَلَـكَ ذَا رَحْـمٍ» عَلَـى الأَصْـلِ وَالْفَـرْعِ تَكَلُّفًـا جَـلاَ
وَ«يَشْـفَعَ الأَذَانَ» شَـفْعَ مَـا مَضَـى جَعَلَـهُ حَمْـلٌ ضَـعِيفٌ أُبْغِضَـا
ثَالِـثُهَا صَـرْفُهُ لَـيْسَ لِدَلِـيلْ فَـذَا هُـوَ اللَّعِـبُ وَالـرَّأْيُ الذَّلِيلْ
كَحَمْلِ ذِي حِقْدٍ وَنَفْسٍ طَائِشَهْ[1] أَنْ تَذْبَحُـوا بَقَـرَةً فِـي عَائِشَـهْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

شُـرُوطُهُ أَرْبَعَـةٌ فَـالأَوَّلُ كَـوْنُ الْمُـؤَوَّلِ غَـدَا يَحْـتَمِلُ
وَالـثَّانِ أَنْ يَـأْتِي لِـذَا بِالْحُجَّـةِ مَعْـنَى الْمُـؤَوَّلِ لَـهُ فِـي اللُّغَـةِ
ثَالِـثُهَا إِثْـبَاتُ صِـحَّةِ الدَّلِـيلْ إِذْ مُدَّعِـي الظَّاهِـرِ جَنْبُهُ أَصِيلْ
رَابِعُهَـا سَـلاَمَةُ الدَّلِـيلِ عَـنْ مُعَـارِضٍ يَـرُدُّهُ إِلَـى الْوَهَـنْ

(١) يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، والمراد به بعض الشيعة، الذين جُنُّوا بسبب اتباع الهوى والشيطان..

(تَنْبِيهَاتٌ)

أَوَّلُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا ... بَطَلَ بِالدَّلِيلِ جَاءَ مُحْكَمَا
فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ صَحّْ ... وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلاً وَضَحْ
وَالثَّانِ حَمْلُكَ النُّصُوصَ قَدْ حُتِمْ ... عَلَى الَّذِى يَظْهَرُ إِلاَّ إِنْ لَزِمْ
دَلِيلُ مَا يَصْرِفُهَا فَيُتَّبَعْ ... ثَالِثُهَا إِن الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعْ
قَرِيبَ الاحْتِمَالِ يَكْفِ أَدْنَى ... وَإِنْ يَكُنْ وَسْطًا فَوَسْطٌ يُعْنَى
وَإِنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ ... أَوْ لاَ دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

فِى اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ ... وَفِى اصْطِلاَحِ خُلْفُهُمْ مَسْمُوعُ
فَهْوَ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إِلَى ... بَيَانِهِ لِكَىْ يَصِحَّ عَمَلاَ
كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهِّرَهْ ... فَإِنَّ تَبْيِينَ الرَّسُولِ أَظْهَرَهْ
أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ ... أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى غَدَا يَحْتَمِلُ
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِوَاحِدٍ كَمَا ... فِى الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ انْتَمَى
يَكُونُ فِى حَرْفٍ وَفِى مُرَكَّبِ ... وَاسْمٍ وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ فَارْغَبِ
وَصِفَةٍ تَعَدُّدِ الْمَجَازِ أَوْ ... عَامٍ بِمَجْهُولٍ مُخَصَّصًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِهْ   إلاَّ بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ انْتَبِهْ
فِى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» أَوْ   آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ إجْمَالاً أَبَوْا
وَآيَةِ الْقَطْعِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ مَعْ   «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِىَ الْخَطَا» تَبَعْ
وَنَحْوِ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِى»   فَنَفْيُهُ الصِّحَّةَ فِيهِ مُنْجَلِى
إذِ الْمُرَادُ وَاضِحٌ وَإنَّمَا   فِى النُّورِ وَالْقُرْءِ وَجِسْمٍ عُلِمَا
وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «أَوْ يَعْفُو»   «وَالرَّاسِخُونَ» مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ
وَفِى ضَمِيرِ «فِى جِدَارِهِ» وَقَدْ   يُرَجَّحُ الْعَوْدُ إلَى لَفْظِ «أَحَدْ»
كَذَلِكَ «الْمُخْتَارُ» بِالْحَرْفِ يُرَى   تَمْيِيزُ مَا اشْتِبَاهُهُ فِيهِ جَرَى
وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِىِّ ذَاتَ مَحْمِلِ   شَرْعٍ مَعَ اللُّغَةِ فِى الْقَوْلِ الْجَلِى
كَذَاكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفِ ثُمّْ   اللُّغَةِ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا   وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا قَدْ مَنَعَا
وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلاً ثَبَتْ   مِنْ جِهَةٍ وَضَحَ مِنْ أُخْرَى وَفَتْ
وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ   وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ
عَلَى الأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِي   ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْــرَاجُهُ مِــنْ حَــيِّزِ الإِشْــكَالِ ... إِلَـــى تَجَلِّـــيهِ الْبَـــيَانُ الْغَـــالِي

وَهْـــوَ الْمُبَـــيَّنُ وَيُطْلَـــقُ عَلَـــى ... مَــا حَصَّــلَ الْبَـيَانَ عِـنْدَ النُّـبَلاَ

فَهُـــوَ كُـــلُّ مَـــا أَزَالَ مُشْـــكِلاَ ... تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخًا جَلاَ

كَذَلِــكَ الــتَّأْوِيلُ وَالْبَــيَانُ قَــدْ ... يُطْلَـــقُ لِلإِيضَـــاحِ مُطْلَقًـــا وَرَدْ

سَــبَقَهُ الإِجْمَــالُ أَمْ لاَ فَالْبَــيَانْ ... يَــأْتِي ابْـتِدًا أَوْ بَعْـدَ إِجْمَـالٍ يُـبَانْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

وَيَحْصُــلُ الْبَــيَانُ مِــنْهُ عَــزَّ جَــلْ ... أَوْ مِــنْ رَسُــولِهِ فَكُــلٌّ مُقْتَــبَلْ

أَوْ فِعْلِــــهِ إِقْـــــرَارِهِ كِتَابَــــتِهْ ... سُـــــكُوتِهِ وَتَـــرْكِهِ إِشَـــارَتِهْ

كَـــوْنُ الْبَــيَانِ رُتْــبَةً أَدْوَنَ مِــنْ ... مُبَــيَّنٍ يَجُــوزُ عِــنْدَ مَــنْ فَطِــنْ

لَــيْسَ دَلاَلَــةً فَقَــدْ جَــازَ الْبَــيَانْ ... لِمُـــــتَوَاتِرٍ بِآحَــــادٍ تُصَــــانْ

وَلَــيْسَ شَــرْطًا عِلْمُــهُ لِلْكُــلِّ ... بَـلْ جَـازَ وَصْـفُ بَعْضِـهِمْ بِـالْجَهْلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

وَلاَ يَجُـــوزُ أَنْ يُؤَخَّـــرَ الْبَـــيَانْ ... عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ

لأَنَّهُ يُوقِعُ فِي التَّكْلِيفِ مَا ... لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَمْنُوعاً سَمَا

جَوَّزَهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ قَالَ لاَ ... يَقَعُ فَالإِجْمَاعُ حَتْماً حَصَلاَ

وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تَأْخِيرَهُ عَنْ ... وَقْتِ الْخِطَابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُرَنْ

وَرُبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى ... تَعْجِيلِهِ أَوْ ضِدِّهِ فَلْتَعْقِلاَ

فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافْ ... فَوَاتُهُ بِلاَ تَمَكُّنِ التَّلاَفْ

وَجَازَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ وَكَذَا ... تَأْخِيرَ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ خُذَا

وَوَجَبَ اعْتِقَادُ عَامٍ وَالْعَمَلْ ... كُلُّ الأَدِلَّةِ كَذَا عِنْدَ النَّبَلْ

فَائِدَةٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ مَا بَيَانُهُ حُتِمْ ... فَحَرِّمِ التَّعْرِيضَ فِيهِ تَغْتَنِمْ

وَكُلُّ مَا بَيَانُهُ قَدْ حُرِّمَا ... تَعْرِيضُهُ جَازَ بَلَى قَدْ حُتِمَا

وَإِنْ يَجُزْ بَيَانُهُ وَكَتْمُهُ ... حَسْبَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ

مَبْحَثُ الأَمْر

وَفِيه مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

حَقِيقَةٌ فِى الْقَول فِى الْفِعْل مَجَازْ ... نَوْعٌ مِنَ الْكَلَام خُذْهُ بِاعْتِزَازْ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْل لِمَنْ ... دُونَهُ فِعْلاً أَىْ بِقَوْل كَافْهَمَنْ

لَمْ يُشْتَرَطْ إرَادَةُ الْفِعْل بَلَى ... إرَادَةُ النُّطْق اعْتِبَارُهُ عَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه

(٢١٩٠) لِلأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلّْ ... بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرُّ فَقُلْ

وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَهْ ... إذِ الْكَلاَمُ عِنْدَهُمْ مَعْنًى مَعَهْ

أي هُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لاَ ... لَفْظَ لَهُ أَقْبِحْ بِبُهْتَانٍ جَلاَ

لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ مَعْ ... لُغَةٍ اوْ عُرْفٍ فَبِئْسَ الْمُتَّبَعْ

صِيَغُهُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ ... أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَـ«ادْخُلُوا»

فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلاَمِ الأَمْرِ ... كَذَا اسْمُ فِعْلٍ كَـ«عَلَيْكُمْ» فَادْرِ

وَمَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا ... فِي قَوْلِهِ «ضَرْبَ الرِّقَابِ» فَاعْلَمَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلاَلَتِه عَلَى الْوُجُوب

الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إنْ تَجَرَّدَا ... عَنِ الْقَرَائِن فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ الَّـذِي بِـهِ السَّـلَفْ   قَـالُوا وَجُمْهُـورُ الْوُعَـاةِ مِـنْ خَلَـفْ
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ ﴾ حُجَّةٌ جَلاَ   كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾
كَـذَاكَ «لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ» مَـعَ مَـا   قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا[1]
عَلَـى امْتِـثَالِهِ بِـلاَ اسْتِفْصَـال   كَمَـا تَمَسَّـكَ بِـلاَ جِـدَال
أَهْـلُ اللُّغَـاتِ كُلُّهُـمْ إِذْ لَـوْ أَمَـرْ   السَّـيِّدُ الْعَـبْدَ فَخَـالَفَ اسْـتَقَرْ
لَـهُ عَلَـى خِلاَفِـهِ الْمُعَاقَـبَهْ   لَـوْلاَ الْوُجُـوبُ مَـا رَأَوْا مُعَاتَـبَهْ

تَنْبِيهٌ

صِـيغَتُهُ تَـرِدُ لِلْمَعَـانِي   مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهْوَ الاصْلُ الدَّانِي
وَالـنَّدْبُ وَالإِرْشَـادُ وَالإِبَاحَـةُ   وَالإِذْنُ وَالتَّأْدِيـبُ وَالإِهَانَـةُ
إِكْـرَامٌ الإِنْعَـامُ وَالتَّعْجِيـبُ   تَفْوِيـضٌ الدُّعَـاءُ وَالتَّكْذِيـبُ
تَمَـنٌّ التَّعْجِـيزُ وَالإِنْـذَارُ   مَشُـورَةٌ تَكْوِيـنٌ اعْتِـبَارُ
خَـبَرٌ امْتِـنَانٌ التَّسْـخِيرُ   تَسْـوِيَةٌ تَهْدِيـدٌ الـتَّحْقِيرُ
إِرَادَةُ امْتِـثَالِ الْخِـتَامُ   سِـتٌّ وَعِشْـرُونَ لَهَـا الـتَّمَامُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلاَلَتِه عَلَى الْفَوْرِ

اخْـتَلَفُوا فِـيهِ إِذَا تَجَـرَّدَا   عَـنِ الْقَـرَائِنِ لِفَـوْرٍ أَوْ بَـدَا

---

(١) وفي نسخة «الرُّحَمَا».

لِضِــــدِّهِ وَالأَوَّلُ الْحَـــقُّ لِمَـــا ... ظَوَاهِــرُ الــنَّصِّ عَلَــيْهِ حَكَمَــا
كَقَوْلِـهِ «وَسَـارِعُوا» وَ«اسْـتَبِقُوا» ... كَمَـا أُولُـوا اللُّغَـةِ أَيْضـاً أَطْـبَقُوا
وَأَيْضـــاً السَّـــلاَمَةُ الْمُحَقَّقَـــهْ ... تَحْصُـلُ بِـالْفَوْرِ لَـدَى مَـنْ حَقَّقَـهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى التَّكْرَارِ

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِـي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَــيْرَ مُقَــيَّدٍ بِمَــرَّةٍ يَــبِنْ
أَوْ ضِــدِّهَا أَوْ صِــفَةٍ أَوْ شَـرْطِ ... قِـيلَ نَعَـمْ وَقِـيلَ لَـيْسَ يُعْطِـي[1]
وَأَوَّلاً رَجَّحَـــهُ ابْـــنُ الْقَـــيِّمِ ... إِذْ هُـوَ غَـالِبُ النُّصُـوصِ فَـاعْلَمِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ

إِنْ وَرَدَ الأَمْـرُ بُعَـيْدَ الـنَّهْيِ قَـدْ ... يُفِـيدُ مَـا كَـانَ قُبَـيلُ يُعْـتَمَدْ
مِـنْ نَـدْبٍ اوْ وُجُـوبٍ اوْ إِبَاحَـةِ ... بِـذَا يَقُـولُ جِلَّـةُ الأَئِمَّـةِ
وَهْـوَ الَّـذِي إِلَـيْهِ يَـنْحُو السَّـلَفُ ... حُجَجُـهُ كَالشَّمْسِ ظُهْـراً تُعْـرَفُ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟

إِنَّ الإِرَادَةَ عَلَـــى نَوْعَـــيْنِ ... قَدَرِيَّـــةٌ شَـــامِلَةُ الْكَوْنَـــيْنِ
كَقَوْلِهِ ﴿ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ... فَهَـــذِهِ رِضَـــاهُ لاَ تُفِـــيدُ
إِرَادَةٌ دِينِـــيَّةٌ شَـــرْعِيَّهْ ... مَحْـــبُوبَةٌ لِرَبِّـــنَا مَرْضِـــيَّهْ

---

(١) أي لا يُعطي وجوب التكرار، بمعنى لا يقتضيه.

كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ ﴾ ثُمّْ   هَـذِهِ قَـدْ تَقَـعُ أَوْ لاَ بَـلْ تَعُـمّْ

فَأَمْـرُهُ سُـبْحَانَهُ يَسْـتَلْزِمُ   إرَادَةً شَـرْعِيَّةً تَحَـتَّمُ

لاَ تَلْـزَمُ الإرَادَةَ الْكَوْنِـيَّهْ   إذْ رَبُّـنَا ذُو الْحِكْمَـةِ الْعَلِـيَّه

يَأْمُـرُ بِالأَمْـرِ يُـرِيدُ شَـرْعَا   وَلاَ يُـرِيدُ أَنْ يَكُـونَ صُـنْعَا

وَالْحِكْمَـةُ ابْـتِلاَؤُهُ كَـيْ يُعْـرَفَا   مَـنْ كَـانَ طَائِعـاً وَمَـنْ قَـدْ أَنِفَـا

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيِ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

الْحَـقُّ أَنَّ الأَمْـرَ بِالشَّـيْءِ فَـلاَ   يَسْـتَلْزِمُ الـنَّهْيَ عَـنِ الضِّـدِّ اعْقِـلاَ

لَفْظًـا وَيَسْـتَلْزِمُ فِـي مَعْـنَاهُ   إِذْ دُونَـهُ لَـمْ يَـأْتِ مَـا عَـنَاهُ

وَهَكَـذَا الْعَكْـسُ وَلَـوْ تَعَـدَّدَا   الضِّـدُّ وَالـنَّدْبُ كَإِيْجَـابٍ بَـدَا

تَنْبِيهَاتٌ

أَمْـرٌ مُعَلَّـقٌ بِشَـرْطٍ اوْ صِـفَهْ   لَيْسَـا بِعِلَّـةٍ لأَهْـلِ الْمَعْـرِفَهْ

لَـمْ يَـتَكَرَّرْ وَالْقَضَـاءَ أَوْجَـبُوا   بِالأَمْـرِ الاوَّلِ عَلَـى مَـا صَـوَّبُوا

وَالأَمْـرُ بَعْـدَ الْحَظْـرِ وَاسْـتِئْذَانِ   إِبَاحَـةٌ أَوْ عَـنْ سُـؤَالِ الْعَـانِي

وَرَجَّحُـوا هَـذَا وَلَكِـنْ لِـي نَظَـرْ   إِذِ احْـتِجَاجُهُمْ عَلَـيْهِ مَـا ظَهَـرْ

وَالأَمْـرُ بِالأَمْـرِ بِشَـيْءٍ لاَ يُـرَى أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى

«أَوْلاَدَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً للصَّبِي بَـلِ الْوُجُـوبَ لِلْوَلِـيِّ نَجْتَـبِي

وَإِنْ يَكُـنْ حَصَـلَ مَـا دَلَّ عَلَـيْهْ كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَـيْهْ

أَمْـرٌ بِمَوْصُـوفٍ إِذَا أَمْـرٌ وَرَدْ بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ (٢٤٠)

وَالأَمْـرُ بِالإِتْمَـامِ مُطْلَقًـا غَـدَا أَمْـراً بِالاتْـيَانِ بِمَـا فِـيهِ بَـدَا

مِـنْ وَاجِـبٍ وَمُسْـتَحَبٍّ مِـثْلُمَا فِي ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ﴾ جَاءَ مُحْكَمَا

مَبْحَثُ النَّهْي

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

اعْلَمْ بِـأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الأَمْـرِ فَكُـلُّ مَـا مَضَـى عَلَـيْهِ يَجْـرِي

عُـرِّفَ بِاسْـتِدْعَاءِ تَـرْكِ فِعْـلِ مُسْـتَعْلِيًا بِـالْقَوْلِ فَـاحْفَظْ نَقْلِـي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ

صِـيغَتُهُ الَّـتِي أَتَـتْ «لاَ تَفْعَـلِ» تَحْـرِيمُهَا حَقِـيقَةً قُـلْ يَـنْجَلِي

وَهْـيَ تَجِـيءُ لِمَعَـانٍ جَمَّـهْ كَـرَاهَةٌ تَحْقِـيرُ مَـا قَـدْ ذَمَّـهْ

بَـيَانُ عَاقِبَـتِهِمْ يَـأْسٌ كَـذَا إِرْشَـادٌ الأَدَبُ هَـدِّدْ مَـنْ بَـذَا

إِبَاحَــةُ الــتَّرْكِ وَإِيقَــاعُ امْــنِ[1]   تَسْـوِيَةٌ تَصْـبِيرُ مَـنْ فِـي الْحُـزْنِ
وَلالْــــتِمَاسِ وَلِــــتَحْذِيرِ دُعَـــا   كَـ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ وَوِزْرَنَا ضَعَا
فَــإِنْ تَجَــرَّدَتْ عَــنِ الْقَــرَائِنِ   فَهْــيَ لِــتَحْرِيمِ بِــلاَ مَطَــاعِنِ
هَــذَا هُــوَ الأَرْجَــحُ وَالصَّــوَابُ   وَغَــــيْرُهُ كَأَنَّــــهُ السَّــرَابُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، والتَّكْرَارِ

الــــنَّهْيُ لِلــــدَّوَامِ وَالْفَــــوْرِ وَإِذْ   يَقُــولُ لاَ تَفْعَــلْ لِمَــرَّةٍ فَخُــذْ
تَكْـرَارَهُ والـنَّهْيَ عَـنْ وَاحِـدٍ اوْ   لاَ جَمْعًـا اوْ جَمِـيعًا اوْ فَـرْقًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

الـنَّهْيُ يَقْتَضِـي الْفَسَـادَ مُطْلَقَـا   لِذَاتِــهِ أَوْ غَــيْرِهِ فَحَقِّقَــا
عِــبَادَةً أَوْ عَقْــدًا اوْ مُعَامَلَــهْ   فَــالْكُلُّ فَاسِــدٌ وَلاَ مُجَادَلَــهْ
هَــذَا هُــوَ الَّــذِي عَلَــيْهِ السَّــلَفُ   وَالْمَذْهَــبُ الْحَــقُّ الدَّلِــيلَ يَــأْلَفُ
مِـنَ الأَدِلَّـةِ حَدِيـثُ (مَـنْ عَمِـلْ)   جَوَابُــهُ (رَدٌّ) فَمَــا مِــنْهُ قُــبِلْ
كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ   عَقْــدٍ بِنَهْــيِهِ بِــلاَ نَكَــادِ[2]
وَأَيْضًــا الْمَــنْهِيُّ عَــنْهُ رَاجِــحُ   مَفْسَــدَةً قَلَّــتْ بِــهِ الْمَصَــالِحُ
لَكِــنْ إِذَا دَلَّ دَلِــيلٌ يَقْتَضِــي   أَنْ لاَ فَسَادَ فَـاعْمَلَنْ بِمَـا ارْتُضِـي

---

(١) بدرج الهمزة؛ للوزن.

(٢) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعا منهم، وفي نسخة: (بِلاَ انْتِقَادِ).

كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلَبْ … أَنْ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبْ
لِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَسَامَحَا … ارْتَفَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاضِحَا

تَنْبِيهَاتٌ:

اعْلَمْ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلِ مَا أُمِرْ … أَعْظَمُ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْهِيٍّ حُظِرْ
وَعَكْسُهُ كَذَا ثَوَابُ مَا وَجَبْ … أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيَ اصْطَحَبْ
كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى … فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلاَ
دَلِيلُ هَذَا أَكْلُ آدَمَ كَمَا … إِبْلِيسُ أَنْ أَبَى السُّجُودَ أَجْرَمَا
وَأَيْضاً الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابْ … نَهْيٍ وَفِي الأَمْرِ تَكَبُّرٌ يُعَابْ
وَأَيْضاً الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلْ … وَالاجْتِنَابُ لاَزِمٌ بِهِ كَمُلْ

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

لُغَةً الشَّامِلُ أَمَّا فِي اصْطِلاَحْ … فَهْوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مَا لَهُ صَلاَحْ
فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةِ … بِغَيْرِ حَصْرٍ ذِى الْقُيُودَ أَثْبِتِ
قَدْ أَخْرَجَتْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا … كَرَجُلٍ إِذَا لِشَخْصٍ أُطْلِقَا
وَخَرَجَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي وُضِعْ … لِعِدَّةٍ إِذْ لَيْسَ وَاحِداً جُمِعْ
وَخَرَجَ الْمُطْلَقُ إِذْ يَسْتَغْرِقُ … لاَ دَفْعَةً بَلْ بَدَلِيًّا يُحْدِقُ

وَخَرَجَتْ أَسْمَاءُ الاعْدَادِ[1] فَهِي ... تَدُلُّ بِالْحَصْرِ الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

يَنْقَسِمُ الْعَامُ إِلَى أَقْسَامِ ... عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْمَرَامِ

فَبِاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا ... تَحْتُ لِمَا لَيْسَ أَعَمَّ قُسِمَا

مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا ... هُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ فَاعْلَمَا

أَعْنِي بِنِسْبَةٍ لِمَا تَحْتُ وَمَا ... فَوْقُ كَحَيْوَانٍ[2] وَإِنْسَانٍ سَمَا

فَأَوَّلٌ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقِ ... لِلثَّانِ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ بَقِي

وَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمْ ... لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمْ

(٢٨٠) وَالْعَامِ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌ مِثْلُمَا ... ﴿قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ لِشَخْصٍ عُلِمَا

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا ... قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا[3]

وَعَامٍ خُصَّ نَحْوُ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ... ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ بِغَيْرِ لَبْسِ

مِثَالُ الاوَّلِ[4] وَأَمَّا الثَّانِي ... فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلإِنْسَانِ

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.

(٢) بسكون الياء للوزن.

(٣) أي عن أن يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومه.

(٤) بدرج الهمزة للوزن.

ثُـمَّ الصَّـحِيحُ أَنَّـهُ يُحْـتَجُّ بِـهْ … مَحْفُوظـاً اوْ مُخَصَّصًـا فَلْتَنْتَـبِهْ

دَلِـيلُهُ تَمَسُّـكُ الصَّـحَابَةِ … بِـهِ عَلَـى الإِطْـلاَقِ دُونَ مِـرْيَةِ

وَإِنْ تَعَارَضَـا فَقَـدِّمْ مَـا حُفِـظْ … إِذْ هُـوَ حُجَّـةٌ بِإِجْمَـاعٍ لُفِـظْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِهِ

صِـيغُهُ الأَلْفَـاظُ دَالَـةٌ عَلَـى … مَعْـنَى الشُّـمُولِ لُغَـةً قَـدِ انْجَلَـى

إِثْـبَاتُهَا مَذْهَـبُ كُـلِّ الْعُلَمَـا … أَنْكَـرَهَا قَـوْمٌ جُفَـاةٌ لُؤَمَـا

أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَـ«مَنْ» … لِعَـالِمٍ وَ«مَـا» بِغَـيْرِهِ اقْـتَرَنْ

وَ«أَيْنَ» «أَنَّى» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعْ … «مَتَى» وَ«أَيٌّ» كُلَّ مَا مَضَى جَمَعْ (٢٢٩٠)

تَعُـمُّ «مَـنْ» «أَيٌّ» ضَـمِيرًا فَـاعِلاَ … كَذَاكَ مَفْعُولاً كَمَنْ جَا وُصِلاَ

«كُلٌّ» «جَمِيعٌ» «مَعْشَرٌ» وَ«عَامَةٌ» … «مَعَاشِـرٌ» «قَاطِـبَةٌ» و«كَافَـةُ»

وَعَـدَّ بَعْـضٌ «سَـائِرًا» وَانْـتُقِدَا … بِكَوْنِـهِ بِمَعْـنَى «بَـاقٍ» وَرَدَا

وَالْجَمْـعُ مُطْلَقًـا مُعَـرَّفًا بِـلاَمْ … أَوْ بِالإِضَافَةِ كَـ«صَالِحِي الأَنَامْ»

أَوِ اسْـمُ جِـنْسٍ قَـدْ غَـدَا مُعَـرَّفَا … تَعْـرِيفَ جِـنْسٍ لاَ بِعَهْـدٍ صُـرِفَا

وَإِنْ يَكُـنْ عُـرْفٌ أَوِ احْـتِمَالُ … عَـارَضَ لاَ عُمُومُـهُ يُـنَالُ

وَمُفْـرَدٌ بِـلاَمِ غَـيْرِ الْعَهْـدِ قَـدْ … حُلِّـيَ فَـالْعُمُومُ فِـيهِ يُعْـتَمَدْ

وَمُفْــــرَدٌ أُضِــــيفَ لِلْمَعْــــرِفَةِ ... نَكِـــرَةٌ فِـــي نَهْـــيٍ اوْ نَافِـــيَةِ
يَكُـونُ وَضْـعًا وَكَـذَا نَصًّـا أَتَـى ... وَظَاهِــرًا كَــ«لاَ جَـبَانٌ» ثَبَـتَا
أَوْ فِــي سِـيَاقِ مُثْبَـتٍ لِلامْتِـنَانْ ... كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ ذِي النَّكِيرِ بَانْ
أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّـرْطِ ثُـمَّ لاَ يَعُـمْ ... إِنْ لَـمْ يُضَـفْ جَمْـعٌ مُـنَكَّرٌ فَـؤُمْ
عَلَــى أَقَــلِّ الْجَمْــعِ يُحْمَــلُ وَذَا ... ثَلاَثَــةٌ وَاثْــنَانِ قَــوْلٌ حُــبِّذَا
إِذِ الأَدِلَّــــةُ عَلَــــيْهِ وَاضِــــحَهْ ... كَالشَّـمْسِ فِـي الأُفْـقِ تَكُـونُ
كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾ ... بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ
وَ﴿ مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ مَعْ ﴿ وَإِن ... طَآئِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدِنْ
وَغَــيْرِهَا مِــنَ الأَدِلَّــةِ الَّــتِي ... تُحْــوِجُ تَــأْوِيلاً يَجِــي بِالْكُلْفَــةِ
ثُــمَّ الْمُــرَادُ غَــيْرُ لَفْـظِ جَمْـعٍ اوْ ... «نَحْنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبُ» قَدْ رَأَوْا
مِعْــيَارُهُ صِــحَّةُ الاسْــتِثْنَاءِ لاَ ... مِـنْ عَـدَدٍ بِـذَا يَقُـولُ النُّـبَلاَ
وِمِــنْهُ مَــا يَكُــونُ عَــمَّ عُــرْفَا ... أَوْ جَــاءَهُ الْعُمُــومُ عَقْــلاً صِــرْفَا
وَمِــنْهُ عُــرْفًا الْخِطَــابُ وُجِّهَــا ... إِلَــى رَسُــولِ اللهِ صَــاحِبِ الْـبَهَا

لأَنَّهُ أُسْوَةُ كُلِّ الأُمَّةِ ... فَأَمْرُهُ أَمْرٌ لَهُمْ بِالْقُدْوَةِ
كَذَا خِطَابُهَا يَعُمُّهُ إِذَا ... لَمْ يَأْتِ مَا يَخُصُّهَا فَيُحْتَذَى
كَذَا خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ يَعُمّ ... وَفِعْلُهُ مِثْلُ خِطَابِهِ يَؤُمّ[1]
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ قَضَى بِالشُّفْعَةِ ... وَنَحْوُهُ يَعُمُّ عِنْدَ النُّخْبَةِ
لَفْظُ رِجَالٍ لِلنِّسَاءِ لاَ يَعُمّ ... كَالرَّهْطِ وَالْعَكْسَ كَذَلِكَ تَؤُمّ
وَالنَّاسُ وَالْقَوْمُ لِكُلٍّ عَمَّا ... وَ«الْمُسْلِمُونَ» وَ«افْعَلُوا» قَدْ أَمَّا
بِالْخُلْفِ وَالْحقُّ إِلَى اللَّفْظِ يَعُودْ ... إِذِ اتِّفَاقُهُمْ فِي الاحْكَامِ يَسُودْ
إِذْ بَعْضُهُمْ قَالَ دَخَلْنَ فِي اللُّغَهْ ... وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ شَرْعٌ سَوَّغَهْ
وَإِخْوَةٌ عُمُومَةٌ لِذَكَرِ ... كَذَاكَ لِلأُنْثَى أَتَى فِي الأَشْهَرِ (٣٢٠)
فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْثَى تَعُمُّ وَكَذَا ... «الْمُؤْمِنُونَ» النَّاسُ عَبْدًا أَخَذَا
فِي «النَّاسِ» كُفَّارٌ وَجِنٌّ دَخَلاَ ... إِلاَّ إِذَا قَرِينَةٌ قَدْ حَظَلاَ
وَنَحْوُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي ... شُمُولِهِ الأُمَّةَ وَالْحَقُّ يَفِي
إِنْ شَارَكُوهُمُ لِمَعْنَى مَا طَلَبْ ... إِلاَّ فَلاَ دُخُولَ هَذَا الْمُنْتَخَبْ

---

(١) أي يقصد الأمة بالتعميم.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَعُمُّ الْمُصْطَفَى   وَغَائِبًا إِذَا مُكَلَّفًا وَفَى

وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمُخَاطِبُ   يَدْخُلُ إِنْ يَصْلَحْ لَهُ التَّخَاطُبُ

تَضَمُّنُ الْعَامِ لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمّْ   لاَ يَقْدَحُ الْعُمُومَ فِي الْقَوْلِ الأَتَمّْ

وَآيَةُ الأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَهْ   تَعُمُّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ طَرَقَهْ

قِرَانُ لَفْظٍ مَا اقْتَضَى اتِّحَادَا   فِي الْحُكْمِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ حَادَا

إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لاَ   يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلاَ

فِعْلُهُ لاَ يَعُمُّ أَقْسَامًا وَلاَ   جِهَاتِهِ وَ«كَانَ يَجْمَعُ» تَلاَ

بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لَدَى السَّفَرِ لاَ   سَفَرًا اوْ وَقْتًا يَعُمُّ نُقِلاَ

وَهَكَذَا قَالُوا وَلِي فِيهِ نَظَرْ   إِذْ كَوْنُهُ يَعُمُّ وَاضِحًا ظَهَرْ

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ   تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ

فِي فِعْلِهِ أُمَّتُهُ لَمْ تَدْخُلِ   بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي

مِنْ قَوْلٍ اوْ قَرِينَةٍ أَوْ قَيْسِ   وَفِيهِ مَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾   كَذَا ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ نَصٌّ يَعُمْ

تَنْبِيهَاتٌ

دَلاَلَـةُ اقْتِضَـا والاضْـمَارِ تَعُـمّْ ... كَـذَاكَ «لاَ آكُـلُ» مِـثْلَهَا تَـؤُمّْ
وَإِنْ أَكَلْـتُ فَفُـلاَنٌ مُعْـتَقُ ... تَعْمِـيمُ مَفْعُولاَتِـهِ الْمُصَـدَّقُ
فَلَـوْ نَـوَى مُعَيَّـنًا فَبَاطِـنَا ... يُقْـبَلُ لَـوْ زَادَ لُحَـيْمًا عَيَّـنَا
قُـبِلَ مُطْلَقًـا ثُـمَّ الَّـذِي يَعُـمّْ ... شَيْئًا فَمَـا بِـهِ اعْـتِلاَقٌ قَـدْ يَـؤُمّْ
نَفْـيُ الْمُسَـاوَاةِ يَعُـمُّ وَكَـذَا ... كُـلَّ الْمَفَاهِـيمِ مُعَمِّمًـا حَـذَا
فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاخْصُصَنْ ... بِـهِ يُخَـصُّ كُـلُّ مَـا قَـدْ عَمَّمَـا
وَالْعَـامُ إِنْ خُـصَّ حَقِـيقَةٌ يُـرَى ... وَحُجَّـةٌ إِنْ بِمُعَـيَّنٍ جَـرَى
وَالْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَبَـيْنَ مَـا أُرِيـدْ ... بِـهِ الْخُصُـوصُ إِذْ تُـرِيدُ تَسْـتَفِيدْ
أَنَّ الَّـذِي بِـهِ يُـرَادُ أَكْـثَرُ ... وَالـثَّانِ عَكْسُـهُ عَـدَاكَ الضَّـرَرُ
إِنْ تَـرَكَ الرَّسُـولُ الاسْتِفْصَـالاَ ... دَلَّ عَلَـى الْعُمُـومِ لاَ إِشْـكَالاَ
كَتَرْكِهِ اسْتِفْصَالَ مُسْلِمٍ عَلَى ... عَشْـرٍ مِـنَ النِّسَـاءِ كَيْفَ حَصَـلاَ
هَـلْ عَقْـدُهُ مُرَتَّـبٌ أَوْ جَـا مَعَـا ... قَـوْلُ الإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ سَـطَعَا
أَيْ تَـرْكُ الاسْتِفْصَـالِ فِي حِكَايَةِ ... حَـالٍ مَـعَ احْـتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَـةِ
مُـنَزَّلٌ مَـنْزِلَةَ الْعُمُـومِ فِـي ... قَـوْلٍ وَالاسْـتِدْلاَلُ حُسْـنُهُ يَفِـي

إِنِ الْجَوَابُ السُّؤْلَ سَاوَى وَاسْتَقَلّْ   يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلّْ

وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ خَصَّ أَوْ أَعَمَّ   أَوْ جَا عَلَى خَاصٍ بِلاَ سُؤْلٍ فَعَمّْ

قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ   فَلاَ تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلاَلَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟

دَلاَلَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ   قَطْعِيَّةٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَتْ

أَمَّا دَلاَلَتُهُ فِي الأَفْرَادِ   بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلاَفٌ بَادِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى   عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلاَ

وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عَمِلْ   بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ

ثُمَّةَ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدُ يُعْمَلُ   بِهِ لِمَا بَقِيْ دَلِيلٌ شَامِلُ

عُمُومُ الاشْخَاص غَدَا يَسْتَلْزِمُ   عُمُومَ الاحْوَال وَهَذَا الْمُكْرَمُ

كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالأَزْمِنَةُ   وَالْمُتَعَلِّقَاتُ كُلاًّ أَثْبَتُوا

مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا يَكُـونُ دَخَـلاَ لَـوْلاَهُ فِـي الْعُمُـومِ تَخْصِيصًـا جَـلاَ
وَأَجْمَعُـوا عَلَـى جَـوَازِهِ إِذَا دَلَّ دَلِـيلٌ إِنْ يَصِـحَّ مَـأْخَذَا
وَجَـازَ مُطْلَقًـا وَلَـوْ مُؤَكَّـدَا وَلَـوْ فَنِـي الْجَمِـيعُ إِلاَّ وَاحِـدَا
وَلاَ يُخَصَّـصُ سِـوَى مَـا شَـمِلاَ فِـي الْحِـسِّ أَوْ فِـي الْحُكْـمِ

فَائِدَةٌ

مَـا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ مَـا لَـمْ يُخَـصَّ مِـنْ عُمُـومٍ يُـورَدُ
أَيْ غَـيْرُ أَرْبَـعٍ مِـنَ الآيَـاتِ فَـنَدَّهُ الإِمَـامُ ذُو الْهِـبَاتِ
أَعْنِي ابْـنَ تَيْمِيَّةَ مُـبْدِعُ الْجَـوَابْ فَقَـالَ غَالِـبُ عُمُومَـاتِ الْكِتَابْ
مَحْفُوظَـةٌ لَـيْسَ لَهَـا تَخْصِـيصُ فَاقْـتَفِ ذَا فَإِنَّـهُ مَفْحُـوصُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ

الْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَبَـيْنَ النَّسْـخِ جَـا مِـنْ سِـتَّةِ الْوُجُـوهِ خُـذْهُ مَـنْهَجَا (٢٣٧٠)
أَوَّلُهَـا هَـذَا بَـيَانُ أَنَّ مَـا خَصُّـوهُ لَـمْ يُـرَدْ بِلَفْـظٍ فَاعْلَمَـا

وَالنَّسْـخُ إِخْـرَاجٌ لِمَـا يُـرَادُ دَلاَلَـةُ اللَّفْـظِ لَـهُ يُفَـادُ
وَالـثَّانِ شَـرْطُ النَّسْـخِ أَنْ تَرَاخَـيَا وَجَـازَ فِـي التَّخصِيصِ أَنْ تَآخَـيَا
ثَالِـثُهَا النَّسْـخُ يَجِـي فِـي الْوَاحِـدِ وَلاَ يُخَصَّـصُ سِـوَى ذِي الْعَـدَدِ
رَابِعُهَـا النَّسْـخُ يَكُـونُ بِالْخِطَـابْ وَجَـازَ فِـي التَّخْصِيصِ مَـا قَـدْ
خِطَابًـا اوْ عَقْـلاً وَعُـرْفًا قَارَنَـا أَيْ لِلْخِطَـابِ كُلُّهَـا مَـا اسْتُهْجِنَا
خَامِسُهَا التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَبَرَا وَالنَّسْـخُ بِالإِنْشَـاءِ خُـصَّ فَاخْـبُرَا
سَادِسُـهَا الْمَنْسُـوخُ مَـا دَلَّ عَلَـى مَـا تَحْـتَهُ خِـلاَفَ مَـا خُـصَّ جَـلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ

ثُـمَّ الْمُخَصِّـصُ هُـوَ الْمُخْـرِجُ جَـا إِطْلاَقُـهُ عَلَـى الدَّلِـيلِ مَـنْهَجَا
هُـوَ الْمُـرَادُ هَاهُـنَا نَوْعَـانِ الأَوَّلُ الْمُنْفَصِـلُ الْمَعَـانِي
وَهْـوَ الَّـذِي بِنَفْسِـهِ اسْـتَقَلاَّ بِـلاَ ارْتِـبَاطٍ بِكَـلاَمٍ أَصْـلاَ
كَـالْحِسِّ وَالْعَقْـلِ وَكَالإِجْمَـاعِ وَالـنَّصِّ فَافْهَمْـهُ بِعَقْـلٍ وَاعِ
وَقَـوْلِ صَـاحِبٍ مَـعَ الْقِـيَاسِ كَذَلِـكَ الْمَفْهُـومُ عِـنْدَ الـنَّاسِ
وَالـثَّانِ مَـا اتَّصَـلَ مَـا لاَ يَسْـتَقِلّْ بِنَفْسِـهِ بَـلْ بِكَـلاَمٍ مُتَّصِـلْ
كَالشَّـرْطِ والصِّـفَةِ ثُـمَّ الْـبَدَلِ وَغَايَـةٍ كَـذَاكَ الاسْـتِثْنَا يَلِـي

مِثَالُ حِسٍّ (أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْ) وَاعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقِّقْ يَا أُخَيْ
بِأَنَّهُ عَامٌ بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ أَيْ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَا
وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالْحِسِّ مُنِعْ دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ
ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ فَمَا جَازَ وُرُودُ الشَّرْعِ خُلْفَهُ سَمَا
وَهْوَ الْبَرَاءَةُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا فَمَنْ
أَمَّا الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا خَالَفَهُ شَرْعاً يَخُصُّ فَاعْلَمَا
كَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْ صِفَاتُهُ تُخَصُّ مِنْ ذَا يَا أُخَيْ
إِذْ دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْهِ وَانْتُقِدْ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعُمُومِ مَا وُجِدْ
أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِدَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيًّا لِبَعْضِهِمْ بَدَا
أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الاسْتِثْنَاءُ جَا إِخْرَاجَ مَا لَوْلاَهُ حَتْمًا وَلَجَا
فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتِ «إِلاَّ» أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلاَ
فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُنَكَّرٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلاَ
كَوْنُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا شَرْطٌ وَإِلاَّ فَانْفِصَالُهُ يُرَى
مُرَادُ مَنْ قَالَ «عَلَيَّ عَشَرَهْ» إِلاَّ ثَلاَثَةً فَسَبْعَةً نَرَهْ
«إِلاَّ» قَرِينَةٌ تَخُصُّ وَوَرَدْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ

وَشَـرْطُ الاسْـتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِـلاَ ... فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ اوْ حُكْمٍ جَلاَ
هَـذَا هُـوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَـرَى ... صِـحَّةَ فَصْـلِهِ وَلَكِـنْ أُنْكِـرَا
نِيّـتُهُ قَـبْلَ الـتَّمَامِ وَانْطِقَـا ... لِغَـيْرِ ظَـالِمٍ وَأَخِّـرْ مُطْلَقَـا
وَاسْـتَثْنِ مَـا قَـلَّ وَمَـا اسْـتَغْرَقَ لاَ ... فِـي الأَكْـثَرِ الْخِـلاَفُ وَالْحَظْـلُ
إِلاَّ إِذَا الْكَـثْرَةُ مِمَّـا خَـرَجَا ... أَتَـتْ فَـلاَ مَـنْعَ فَخُـذْهُ مَـنْهَجَا
وَحَيْـثُ يَـبْطُلُ وَمِـنْهُ اسْـتَثْنَى ... أَعِـدْ لِمَـا قَـبْلُ بِخُلْـفٍ يُعْـنَى
وَجُمَـلٌ تَعَاطَفَـتْ إِنْ وَقَعَـا ... بَعْدَهَـا الاسْـتِثْنَاءُ خُلْـفٌ سَـطَعَا
فَـالْجُلُّ لِلْكُـلِّ وَلِلأَخِـيرَةِ ... بَعْـضٌ أَعَـادَهُ وَذَا إِنْ خَلَـتِ
عَـنِ الْقَـرَائِنِ وَإِلاَّ عُمِـلاَ ... بِهَـا وَوَقْفُـهُ إِلَـى أَن انْجَلَـى
دَلِـيلُهُ اخْـتَارَهُ بَعْـضُ الْفُضَـلاَ ... وَنَجْـلُ تَيْمِـيَّةَ شَـادَ الأَوَّلاَ[1]
وَهْـوَ الَّـذِي ظَهَـرَ لِـي إِنْ صَـلَحَا ... لِلْكُـلِّ وَالْمَـانِعُ مِـنْهُ نَـزَحَا[2]
ثُمَّـةَ الاسْـتِثْنَاءُ مِـنْ نَفْـيٍ ثَبَـتْ ... وَعَكْسُـهُ بِـالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ

---

(١) أي قوّى قول الجمهور، وهو عوده إلى الجميع.

(٢) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وَإِنْ عَلَى مِثْلٍ أَتَى مَعْطُوفَا ... فَالثَّانِ لِلأَوَّلِ قَدْ أُضِيفَا
وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ أَتَى فَاسْتِثْنَا ... مِنْ مِثْلِهِ وَصَحَّ قَوْلٌ يُعْنَى[1]
وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللُّغَوِي ... وَمَنْ يُعَمِّمْ وَسَمُوهُ بِالْغَوِي
مُخْرِجُ مَا لَوْلاَهُ[2] كَانَ دَخَلاَ ... مُتَّحِدًا وَمُتَعَدِّدًا جَلاَ
جَمْعًا وَإِبْدَالاً كَذَا الْجَزَا يَرِدْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ قَدْ عُهِدْ
وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقْ ... يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ عِنْدَ مَنْ حَذَقْ
إِخْرَاجُ الاكْثَرِ يَصِحُّ وَهْوَ فِي ... وَصْلٍ بِمَشْرُوطٍ كَالاسْتِثْنَا يَفِي
وَجُمَلٍ تَعَاطَفَتْ كَأَكْرِمَا ... زَيْدًا وَأَعْطِ عَامِرًا إِنْ قَدِمَا
وَالثَّالِثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا ... أَفْرَادُ عَامٍ وَصْفُهَا بِهِ سَمَا
فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالنَّعْتَ وَحَالْ ... وَهْيَ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ تُنَالْ
وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ ... فَغَايَةٌ مَا الْحَرْفُ مِنْهَا وَاقِعُ
بُعَيْدَ لَفْظٍ عَمَّ كَاسْتِثْنَاءِ ... فِي الْوَصْلِ وَالْعَوْدِ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ

---

(١) أي هذا قول يُقصد؛ لقوّة حجته.

(٢) بحذف الصلة للوزن.

وَتُخْــرِجُ الأَكْــثَرَ قُــلْ مُخَــالِفُ   مَــا بَعْدَهَــا لِلَّــذِي قَــبْلُ يُؤْلَــفُ
إِذَا تَقَــــدَّمَ عُمُــــومٌ شَــــمِلاَ   فَــإِنْ خَــلاَ فَــلاَ خِــلاَفَ حَصَــلاَ
وَغَايَــــةٌ مَــــعَ الْمُغَــيَّا اتَّحَــدَا   أَوْ يَــــتَعَدَّدَانِ تِسْــــعَةٌ بَــــدَا
خَامِسُــــهَا بَــــدَلُ بَعْــضٍ وَالَّــذِي   مِــنَ الــتَّوَابِعِ يَخُــصُّ يَحْــتَذِي
طَــرِيقَ الاسْــتِثْنَاءِ مِــثْلُ الْــبَدَلِ   عَطْــفِ الْبَيَانِ مَــعَ تَوْكِــيدٍ يَلِــي

تَنْبِيهٌ

وَجَــازَ تَخْصِــيصُ الْكِــتَابِ   وَسُــنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًــا فَــلاَ عِــتَابْ
وَسُــنَّةٍ بِهَــا كَــذَاكَ مُطْلَقَــا   وَبِكِــتَابِ اللهِ كُــلٌّ يُنْــتَقَى
وَقَصَــدُوا مُسْــتَنَدَ الإِجْمَــاعِ   فَهْــوَ الَّــذِي يَخُــصُّ عِــنْدَ الْوَاعِــي
لَــوْ أَجْمَعُــوا عَلَــى خِــلاَفِ نَــصٍّ   تَضَــمَّنَ النَّاسِــخَ لُــذْ بِــالْفَحْصِ
فِعْــلُ النَّبِيِّ خَــصَّ إِنْ عَــامٌ شَــمَلْ   وَإِنْ عَلَــى وُجُــوبِ الاتِّــبَاعِ دَلْ
خَــاصٌ فَــذَا الدَّلِيلُ نَاسِــخًا جَــرَى   إِقْــرَارُهُ يَخُــصُّ لاَ نَسْــخًا يُــرَى
قَضِــيَّةُ الْعَــيْنِ تَخُــصُّ مِــثْلُ مَــا   أَبَــاحَ لِلْقَمْــلِ الْحَرِيــرَ فَاعْلَمَــا
وَمَذْهَــبُ الصَّــاحِبِ مَــا لَيْسَ مَجَالْ   لِــرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُــنْ فَــالْخُلْفُ جَــالْ
إِنْ لَــمْ يُخَــالِفْ غَــيْرَهُ وَانْتَشَــرَا   كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا

وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقَا   عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا
أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا   جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ كُنْ حَفِيًّا
هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَخُلْفٌ قَدْ بَدَا   فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا
فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النَّهْيِ عَنِ   صَلاَةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبٍ مُثْخِنِ
يَرْجِعُ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقَيْسِ لِذَا   اخْتَلَفَ الْحُذَّاقُ فِي الَّذِي احْتَذَى
فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوِّتَا   وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا
وَنَجْلُ تَيْمِيَّةَ عَكْسَهُ يَرَى   لأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدٍ جَرَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

قُدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا   هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى
نَهْجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا   حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا سَطَعَا
إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا   كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وُضِعَا
وَأَيْضًا الْخَاصُ يُرَى أَقْوَى الْحُجَجْ   فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَخْشَ الْحَرَجْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ يَعُمُّ وَيَخُصْ   مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرَجِّحِ يُنَصْ
إِنْ وَافَقَ الْخَاصُ لِعَامٍ لَمْ يَخُصْ   وَلَمْ تُقَيِّدْ عَادَةٌ وَلَمْ تَخُصْ
وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدْ لِعَهْدِ الْوَحْيِ   تَخْصِيصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَعْيِ
وَلاَ يُخَصَّصُ بِمَقْصُودٍ كَذَا   بِعَوْدِ مُضْمَرٍ لِبَعْضٍ نُبِذَا

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

فَمَا تَنَاوَلَ لِوَاحِدٍ بِلاَ ... عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى
حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ قَدْ ... دَعَوْهُ بِالْمُطْلَقِ فَاتْبَعْ مَا وَرَدْ
فَخَرَجَ الْعَامُ وَأَلْفَاظُ الْعَدَدْ ... كَذَا الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَأَسَدْ[1]
وَوَاجِبٌ مُخَيَّرٌ وَالْمُشْتَرَكْ ... إِذِ الْحَقَائِقُ بِخُلْفٍ قَدْ سَلَكْ
وَمَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا ... مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ خُذَا
اسْمَ مُقَيَّدٍ كَمِثْلِ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ أَوْ ذَا الْعَظِيمُ الْمَنْقَبَهْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا:

ثُمَّ الْمُقَيَّدُ مَرَاتِبُ عَلَى ... قَدْرِ قُيُودِهِ فَمَا قَدِ انْجَلَى
قُيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنْزِلاَ ... نَحْوُ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن ﴾ لِ[2] مَنْ تَلاَ
وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى ... وَجْهٍ مُقَيَّدًا مِنَ اخَرَ[3] جَلاَ
وَيَأْتِيَان تَارَةً فِي الأَمْرِ ... وَتَارَةً فِي خَبَرٍ فَلْتَدْرِ

---

(١) المراد اسم رجل بعينه، لا الحيوان المعروف.

(٢) فعل أمر من ولي إذا تبع، أي اتبع من قرأ الآية بتمامها.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى نون (من).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلّْ ... مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلْ
حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
حُكْمُهُمَا وَفْقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا ... لِلْعَامِ وَالْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَا
بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدَنْ وَبِالسُّنَنْ ... وَهْيَ بِهِ كَذَا بِهَا كُلٌّ حَسَنْ
وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ ... صَحْبٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيْدَانِ بِضِدّْ ... وَلاَ مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وُجِدْ
صَوْمُ الظِّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابُعَا ... وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعَا
أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا ... فَلاَ يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمْ مُطْلَقَا
كَذَا إِذَا قَرِينَةٌ مَانِعَةُ ... مِنْ حَمْلِهِ لاَحَمْلَ إِذْ لاَ نَافِيَةُ
وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا ... أَمَرَ قَطْعَ خُفِّهِ مَنْ أَحْرَمَا
ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أَطْلَقَا ... لُبْسَهُ فِي عَرَفَةٍ تَحَقَّقَا
لِذَاكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا ... لأَنَّهُ لاَوَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وعَدَمِه

يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ
أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقْ ... مَعْ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقْ[1]
وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلاَ ... يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلاَ
لِلأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلاَ ... عَكْسَهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الأَكْثَرِ لاَ
وَرَابِعٌ خُلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا ... أَنَّهُ لاَ حَمْلَ هُنَا يُحَقَّقُ
وَهَذِهِ الأَقْسَامُ خَاصَةٌ بِمَا ... كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا
فَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ ضِدَّانِ فَلاَ ... حَمْلَ بِالاتِّفَاقِ إِنْ بُعْدٌ جَلاَ
أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَجَّحَا ... بَعْضٌ عَلَى الأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحَا
كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ... أَشْبَهُ بِالظِّهَارِ فِي التَّعْيِينِ
مِنَ التَّمَتُّعِ يَكُونُ أَقْرَبَا ... فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى

---

(١) أي لمع، وأضاء، يعني أن الجمهور على الحمل في هذا القسم.

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي

الأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وُضِعْ ... لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ

كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الإِنْسَانِ ... كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي

مِثْلُ دَلالَةِ الثَّلاثَةِ عَلَى ... ثُلْثِهَا الْوَاحِدِ وَاذْكُرْ مُثُلاَ

ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ وَضْعًا سَمَا

يَدْعُونَهُ دَلاَلَةَ الْتِزَامِ ... كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ فَمِزْ مَرَامِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... دَلاَلَةُ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ[1]

أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلاَمُ مُضْمَرَا ... لاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَظْهَرَا

إِمَّا لأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا ... عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرِّفَا

«وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ» إِذْ ... تَقْدِيرُهُ الإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذْ

---

(١) أي المفسّر.

أَوْ أَنَّ صِــحَّتَهُ عَقْــلاً وُقِفَــا ... كَـ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ خُذْ مَا عُرِفَا

أَوْ أَنَّ صِــحَّتَهُ شَــرْعًا مُعْلَــنُ ... كَأَعْــتِقِ الْعَــبْدَ عَلَــيَّ الــثَّمَنُ

وَالــثَّانِ قُــلْ دَلاَلَــةُ الإِشَــارَةِ ... أَنْ دَلَّ لَفْــظٌ فِــي سِــوَى الْعِــبَارَةِ

أَيْ غَــيْرِ مَقْصُــودٍ بِلَفْــظٍ لاَزِمُ ... لَــهُ فَبِالتَّــبَعِ قَصْــدًا يَلْــزَمُ

مِــثْلُ اسْــتِفَادَةِ أَقَــلِّ الْحَمْــلِ فِــي ... سِــتَّةِ أَشْــهُرٍ مِــنَ الــنَّصِّ الْوَفِــي

ثَالِــثُهَا دَلاَلَــةُ التَّنْبِــيهِ قَــدْ ... يُدْعَى بِالايمَاءِ[1] فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ

أَنْ يُقْــرَنَ الْحُكْــمُ بِوَصْــفٍ لَــوْلاَ ... كَوْنُــهُ تَعْلِــيلاً لَمَــا جَــا أَحْلَــى

كَذِكْــرِ الابْــرَارِ لَــدَى لَفِــي نَعِيمْ ... فَحَقِّــقِ الْفَــنَّ بِفَهْــمٍ مُسْــتَقِيمْ

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ:

هُــوَ الَّــذِي دَلَّ عَلَــيْهِ اللَّفْــظُ فِــى ... غَــيْرِ مَحَــلِّ الــنُّطْقِ قِسْــمَيْنِ يَفِــى

الأَوَّلُ الْمَفْهُــومُ ذُو الْمُوَافَقَــهْ ... وَالــثَّانِ مَــا خَالَفَــهُ وَنَافَقَــهْ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ:

هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا   نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى
فَحَوَى الْخِطَابِ لَحْنُهُ التَّنْبِيهُ   وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيهُ
قِسْمَانِ أَوْلَى وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقْ   بِالْحُكْمِ مَا سُكِتَ عَنْهُ وَاتَّسَقْ
مِثَالُهُ تَحْرِيمُ تَأْفِيفٍ يَدُلّْ   لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ وَذَا أَعْلَى الْمُثُلْ
وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سُكِتْ   عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتْ
مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ   يَتُمَ[1] لِلإِحْرَاقِ دَلَّ فَاجْمَعَنْ
وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَفَى   فَارِقُهُ قَطْعًا مِثَالُهُ وَفَى[2]
وَظَنٌّ ان[3] ظُنَّ انْتِفَاؤُهُ كَأَنْ   يُقَالَ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ
فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ   إِذْ رُبَّمَا عَنْ كِذْبِهِ يُبْعِدُهُ
دِينُهُ[4] بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفِسْقِ   مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ   فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بِدْعَتِهْ

---

(١) من بابي تَعِب وقرُب.
(٢) أي تمّ مثاله بما سبق ذكره من المثالين، تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم.
(٣) بدرج الهمزة للوزن.
(٤) بحذف صلة الضمير للوزن.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَا مِنْ بِدَعِ ... أَهْلِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَمْ تُبْدَعِ
قَبْلَهُمُ فَمَا لَهُمْ فِيهَا سَلَفْ ... بَلْ كُلٌّ احْتَجَّ بِهِ وَمَا وَقَفْ
وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي الدَّلاَلَةِ ... لَفْظِيَّةٌ أَوْ بِقِيَاسٍ مُثْبِتِ
مَنْ قَالَ لَفْظِيٌّ بِهِ نَسْخًا أَجَازْ ... مَنْ لاَ فَلاَ وَذَاكَ لِلتَّرْجِيحِ حَازْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى ... مَحَلِّ نُطْقِهِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى
وَكَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلَى ... أَوْ جَا يُسَاوِي مَا بِنُطْقٍ أَدْلَى
يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ أَوْ ... قَرَائِنِ الأَحْوَالِ حَقِّقْ مَا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ

مَا خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا ... فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقْ
وَبِدَلِيلٍ لِلْخِطَابِ سُمِّيَا ... سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاعِيَا
أَوَّلُهَا مَفْهُومُ وَصْفٍ وَرَدَا ... كَصِفَةِ السَّوْمِ لأَغْنَامٍ بَدَا
لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا ... مَا صِفَةٌ يُرَى لِمَعْنَى عُرِفَا
وَهُوَ حُجَّةٌ بِخُلْفٍ وَيُرَى ... ظَرْفٌ وَحَالٌ عِلَّةٌ مِنْهُ جَرَى
وَالثَّانِ تَقْسِيمٌ كَثَيِّبٌ أَحَقّْ ... بِنَفْسِهَا مَعْ ذِكْرِ بِكْرٍ اتَّسَقْ
ثَالِثُهَا مَفْهُومُ شَرْطٍ وَالْمُرَادْ ... مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ
أَيْ بِأَدَاةِ «إِنْ» «إِذَا» وَاللُّغَوِي ... يُعْنَى وَلَيْسَ مَا مَضَى فَلْتَحْتَوِ

وَهُــوَ أَقْــوَى مِــنْهُمَا وَقَــدْ سُــمِعْ   لِعِلَّــةِ «إِنْ كُنْــتَ نَجْلِــي فَلْــتُطِعْ»
الــرَّابِعُ الْغَايَــةُ مَــدُّ الْحُكْــمِ   أَيْ بِأَدَاتِهَــا «إِلَــى» «حَــتَّى» انْــمِ
وَخَـامِسُ الأَقْسَـامِ مَفْهُـومُ الْعَـدَدْ   تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ
وَسَـادِسُ الأَقْسَـامِ مَفْهُـومُ اللَّقَبْ   تَخْصِيصُــكَ اسْـمًا أَيْ بِحُكْــمٍ
وَذَاكَ كَالتَّنْصِيصِ فِي أَعْيَانِ مَا   يَجْرِي بِـهِ الـرِّبَا بِنَصٍّ أُحْكِمَـا

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ

جَمِــيعُ أَقْسَــامِهِ حُجَّــةٌ لَــدَى   جُمْهُورِهِـمْ لاَ لَقَـبٌ فِـي الْمُقْـتَدَى
مِــنَ الأَدِلَّــةِ لِلاحْــتِجَاجِ بِــهْ   فَهْــمُ أُولِــي اللُّغَــةِ ذَا فَلْتَنْتَــبِهْ
فَعُمَــرٌ قَــدْ فَهِــمَ الإِتْمَــامَ مِــنْ   تَعْلِـيقِ قَصْـرِهَا بِخَـوْفٍ مُقْـتَرِنْ
أَقَــرَّهُ النَّــبِيُّ لَمَّــا سَــأَلاَ   لَكِــنَّهَا صَــدَقَةٌ فَلْتُقْــبَلاَ
كَــذَاكَ لاَ بُــدَّ لِذِكْــرٍ فَــائِدَهْ   إِذْ لَـوْ يُسَـاوِي عَدَمًـا جَـا زَائِـدَهْ
حَشْــوًا يُــنَزَّهُ كَــلاَمُ الْعُقَــلاَ   فَكَـيْفَ بِـالْكَلاَمِ مِنْ رَبِّ الْعُـلاَ
أَقْسَــامُهُ رُتِّــبْ فَقَــدِّمْ غَايَــهْ   فَالشَّــرْطَ فَالصِّــفَةَ خُــذْ دِرَايَــهْ
تَقْسِــيمًا الْعَــدَدَ ثُــمَّ اللَّقَــبَا   لَـيْسَ هُـنَا فَـرْقٌ يَجِـي مُصْـطَحِبَا
بَـيْنَ كَـلاَمِ اللهِ والـنَّاسِ لَـدَى   دَلاَلَــةِ الْمَفْهُــومِ خُــذْهُ رَشَــدَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ :

شَـرْطُهُ أَنْ يَكُـونَ مَـنْطُوقٌ ذُكِـرْ   أَيْ لاخْتِصَاصِـهِ بِحُكْـمٍ مُسْـتَقِرْ

أَمَّــا إِذَا ظَهَــرَ ذِكْــرُهُ اتَّفَــقْ   لِسَــبَبٍ فَحُكْمُــهُ قَــدِ افْــتَرَقْ
وَهْــيَ كَــثِيرَةٌ فَمِــنْهَا أَنْ خَــرَجْ   مَخْـرَجَ غَالِـبٍ كَحَجْـرٍ ذِي حَـرَجْ
كَـذَاكَ ذِكْـرُهُ جَوَابًـا لِلسُّـؤَالْ   كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالْ
كَـذَا عَلَـى سَـبِيلِ الامْتِـنَانِ جَـا   كَقَوْلِهِ ﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ مُخْرَجَا
أَوْ رَفْـعِ خَـوْفٍ أَوْ لِتَفْخِـيمٍ كَـذَا   حَادِثَـةٌ جَهْـلُ الْمُخَاطَـبِ حَـذَا
أَوْ كَانَـتِ الصِّـفَةُ لَيْسَـتْ تُقْصَـدُ   فَهَــذِهِ الشُّــرُوطُ خُذْهَــا تَسْـعَدُ

تَنْبِيهَاتٌ

إِذَا بِمَــدْحٍ أَوْ بِــذَمٍّ خُصَّــا   نَــوْعٌ فَمَفْهُــومٌ رَأَوْهُ يُحْصَــى
قَــوْلٌ وَفِعْلُــهُ لَــهُ دَلاَلَــهْ   مِــثْلُ الْخِطَــابِ رَدُّهُ جَلاَلَــهْ
دَلاَلَــةُ الْمَفْهُــومِ كُلُّهَــا تُــرَى   بِالالْــتِزَامِ فَلْــتُحَقِّقْ نَظَــرَا
وَ«إِنَّمَـا» بِالْكَسْـرِ وَالْفَـتْحِ أَفَـادْ   الْحَصْـرَ نُطْقًـا وَلِـبَعْضٍ انْـتِقَادْ
وَقَــدْ يَجِـي مُحَقِّقًـا لاَ نَفْـيَا   كَـ«إِنَّمَـا الْكَرِيمُ» أَلْـقِ وَعْـيَا
«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» حَصْرٌ نُطْقَا   كَقَوْلِـكَ «الْعَـالِمُ زَيْـدٌ حَقًّـا»
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَحَصْرٌ يَحْصُلُ   بِـنَفْيٍ اوْ شِـبْهِهِ كَـذَاكَ يُـنْقَلُ
بِالْفَصْــلِ بَــيْنَ مُبْـتَدًا وَخَـبَرِ   بِمُضْــمَرٍ بِالاسْــتِثْنَاءِ فَاحْصُــرِ
تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الاخْتِصَاصْ   وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلسُّبْكِي انْتِقَاصْ

أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِ اسْتِثْنَاءُ   وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلاَّءُ

فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ   فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلْ مُعَاقِبَهْ

فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبَقْ   وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ تَمَّ وَاتَّسَقْ

خَاتِمَةٌ

قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّهْ   بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّهْ

أَيْ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَهْ   لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَهْ

بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ   وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ

وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ   وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ

كَذَا الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى   خَمْسُ قَوَاعِدَ فَأَمْعِنْ نَظَرَا

وَقَدْ رَآهُ بَعْضُهُمْ أَمْرَيْنِ قَدْ   جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ مَا فَسَدْ

وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَجْمَلُ فَعُمْ   فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلْقَ مَا تَؤُمْ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى
وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ
الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

الاجْــــتِهَادُ لُغَــــةً أَنْ تَــــبْذُلاَ   وُسْعَكَ وَالطَّاقَـةَ فِـي أَمْـرٍ عَـلاَ
أَمَّـا فِـي الاصْـطِلاَحِ فَهْـوَ بَـذْلُ   وُسْعِكَ فِـي الـنَّظَرِ حِيـثُ يَجْلُـو
ذَلِـكَ فِــي الأَدِلَّــةِ الشَّــرْعِيَّهْ   مُسْــتَنْبِطًا أَحْكَامَــهُ الْمَرْعِــيَّهْ
فَهْـوَ أَعَـمُّ مِـنْ قِيَاسٍ إِذْ يُخَـصْ   بِلَحْـقِ فَـرْعٍ أَيْ بِأَصْلٍ قَـدْ يُـنَصْ
وَإِنَّ الاجْــتِهَادَ لاَ يَقُــومُ بِــهْ   إِلاَّ فَقِــيهُ الــنَّفْسِ حَــبْرٌ مُنْتَــبِهْ
وَإِنَّ الاجْــتِهَادَ قَــدْ يُحَقِّــقُ   قَطْعًـا بِحُكْـمٍ أَوْ بِظَـنٍّ يُـرْفَقُ
وَإِنَّ الاجْــتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْــتَهِدْ   مُحَاوِلاً لِكَشْـفِ حُكْـمٍ مُسْتَنِدْ
وَلَـيْسَ تَشْـرِيعًا إِذِ التَّشْـرِيعُ قَـدْ   يَخُـصُّ مَوْلاَنَـا وَلَـيْسَ لأَحَـدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

(٢٥٨٠) الاجْــتِهَادُ بِاعْتِبَارَاتٍ قُسِــمْ   لِمُــتَعَدِّدٍ فَخُــذْهُ تَغْتَــنِمْ
فَبِاعْتِبَارِ أَهْلِـهِ قِـيلَ انْقَسَـمْ   أَرْبَعَــةً مُجْــتَهِدٌ قَـدِ اتَّسَـمْ
بِمُطْلَـقٍ وَهْـوَ الَّـذِي قَـدْ يَعْلَـمُ   نُصُـوصَ وَحْـيِ اللهِ وَهْـوَ مُحْكِـمُ
أَقْـوَالَ أَصْـحَابِ الرَّسُـولِ يَجْـتَهِدْ   لَـدَى الـنَّوَازِلِ لِنَـيْلِ مَـا قُصِـدْ
فَالــنَّوْعُ ذَا جَـازَ لَـهُ الإِفْـتَاءُ   وَجَـازَ لِلـنَّاسِ بِـهِ اقْـتِدَاءُ
مُجَـدِّدُ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لاَ تُـرَى   نَازِلَـةٌ إِلاَّ لَهَـا قَـدِ انْـبَرَى

وَبَعْــــدَهُ مُجْــــتَهِدٌ مُقَــــيَّدُ   فِــى مَذْهَــبِ الإِمَــام لاَ يُقَلِّــدُ
لَــــهُ وَإِنَّمَــــا لَــــهُ مَعْــــرِفَةُ   أَقْوَالِــــهِ أُصُــــولَهُ يُثَبِّــــتُ
مُهَذِّبًــا يَسْــلُكُ مَسْــلَكَهُ قَــدْ   وَافَقَــهُ رَأْيًــا طَــرِيقَهُ قَصَــدْ
وَبَعْــدَهُ مُقَــيَّدٌ فِــى مَذْهَــبِ   وَلَــيْسَ يَخْــرُجُ وَلَــوْ بِمَطْلَــبِ
يَعْلَــمُ فَــتْوَاهُ وَإِنْ نَــصَّ الإِمَــامْ   وَجَــدَ لاَ يَعْــدُوهُ قَطْعًــا لاَ كَــلاَمْ
بَــلْ نَصُّــهُ مِــثْلُ نُصُــوص الشَّــارِع   قَــدِ اكْــتَفَى بِــهِ بِحَــزْم قَــاطِعِ
وَهَكَــذَا وُصِــفَ قُــلْ وَاعَجَــبَا   فَشَــأْنُ هَــذَا الْقِسْــم صَــارَ مُعْجِبَا
كَــيْفَ دَعَــاهُمُ اجْــتِهَادُهُمْ لِمَــا   يَــرُدُّهُ مَــنْ كَــانَ مِــنْهُ أَعْلَمَــا
هَــلاَّ أَجَالُوا نَظَــرًا فِى النَّصِّ كَىْ   يُحَقِّقُــوا الصَّــوَابَ مِــنْهُ دُونَ غَــيّْ
فَــإِنَّ ذَا وَاجِــبُهُمْ كَــىْ يَعْمَلُــوا   بِعِلْمِهِــمْ إِذْ نِعْــمَ مَــا قَــدْ حُمِّلُــوا
ثُــمَّ يَلِــى مُجْــتَهِدٌ فِــى مَذْهَــبِ   أَيِّ إِمَــام عَاجِــزٌ عَــنْ مَطْلَــبِ
بَــلْ حَــافِظٌ أَقْــوَالَ ذَلِــكَ الإِمَــامْ   مُقَلِّــدٌ مَحْــضٌ جَدِيــرٌ أَنْ يُــلاَمْ
إِذِ النُّصُــــوصُ عِــــنْدَهُ تَــــبَرُّكُ   أَمَّــــا احْــتِجَاجُهُ بِهَــا فَمُــنْهَكُ
فَلَــوْ رَأَى الْحَدِيــثَ صَــحَّ خَالَفَــا   مَذْهَــبَهُ أَعْــرَضَ عَــنْهُ عَازِفَــا[1]
وَهَكَــذَا حَقَّقَــهُ ابْــنُ الْقَــيِّمِ   فَقَــالَ فِــي الأَوَّلِ أَهْــلُ الْقِــيَمِ

---

(١) حـال مؤكّـد لـ«أعرض»، يقال: عزفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زَهِدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته. قاله في «القاموس».

يَكُونُ فَتْوَاهُ كَتَوْقِيعِ الْمُلُوكْ   وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكْ
وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ كَخُلَفَا   نُوَّابِهِمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ جُلَفَا[1]
وَبِاعْتِبَارِ نَظَرِ لِلْمُجْتَهِدْ   مُطْلَقٌ اوْ جُزْئِيُّهُ إِذْ يَجْتَهِدْ
مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ   وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادْ   جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادْ
وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا اجْتَهَدَا   لاَ غَيْرِ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَعِدَا
وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقَسَمْ   إِلَى ثَلاَثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنَمْ
تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعْ تَنْقِيحِهِ   تَخْرِيجِهِ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ
فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنَقَّحَا   فِي الْمَسْلَكِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا
رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ   إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقِّقْ نَظَرِي
قِسْمٌ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدْ   فِيهَا وَآخَرُ مَضَى أَنِ اجْتَهَدْ
فَالْخُلْفُ فِي الأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهَدُ   أَمْ لاَ؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا
وَالثَّانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ فَاجْتَهِدْ   مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدْ
خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ   لِبَذْلِ وُسْعِهِ الَّذِي قَدْ يَعْتَرِي
تَامٌّ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَذَلْ   حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلْ

---

(١) جمع جَليف كحليف وحُلَفَاء، ويقال له الْجِلْف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي.

تَـامٌ وَإلاَّ نَـاقِصٌ وَطُلِـبَا   أَنْ يَـبْذُلَ الْغَايَـةَ حَـتَّى يُغْلَـبَا
سَادِسُـهَا انْقِسَـامُهُ لِمَـا يَصِـحْ   وَفَاسِـدٍ فَـأَوَّلٌ جَـا يَتَّضِـحْ
هُـوَ الَّـذِي صَـدَرَ مِـنْ مُجْـتَهِدِ   قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُهْتَدِي
وَكَـانَ الاجْـتِهَادُ فِـيمَا سَـاغَ أَنْ   يَجْـرِيَ الاجْـتِهَادُ فِـيهِ فَـاعْلَمَنْ
وَالـثَّانِ مَـا صَـدَرَ عَمَّـنْ جَهِـلاَ   نَهْـجَ النُّصُـوصِ وَاللُّغَـاتِ أَهْمَـلاَ
بَـلْ كَـانَ خَالِـيًا عَـنِ الشُّـرُوطِ   أَوْ هُـوَ أَهْـلٌ عِيـبَ بِالْهُـبُوطِ
حَيْـثُ غَـدَا يَـبْذُلُ جُهْـدَهُ إِلَـى   مَسَـائِلٍ فِـيهَا اجْـتِهَادٌ حُظِـلاَ
وَلابْـنِ قَـيِّمٍ بُحُـوثٌ غَالِـيَهْ   فِـي الـرَّأْيِ أَنْقُـلُ لُـبَابًا عَالِـيَهْ
أَقْسَـامُهُ ثَلاَثَـةٌ فَـالأَوَّلُ   رَأْيٌ بِـلاَ رَيْـبٍ تَقُـولُ بَـاطِلُ
وَثَانِهَـا الصَّـحِيحُ وَالثَّالِـثُ مَـا   نَـرَاهُ مَوْضِـعَ اشْـتِبَاهٍ يُعْـتَمَى
وَكُلُّهَـا السَّـلَفُ قَـدْ أَشَـارُوا   لَهَـا فَـأَعْمَلُوا الَّـذِي يُخْـتَارُ
وَبَـاطِلاً ذَمُّـوا نَهَـوْا عَـنِ الْعَمَـلْ   بِـهِ وَأَطْلَقُـوا اللِّسَـانَ بِالْخَـبَلْ[1]
وَثَالِـثٌ قَـدْ سَـوَّغُوا الْعَمَـلَ بِـهْ   عِـنْدَ اضْـطِرَارِنَا إِلَـيْهِ فَانْتَـبِهْ
فَـلاَ نُفَـرِّطُ وَلاَ نُفَـرِّعُ   وَلاَ نُوَلِّـدُ وَلاَ نُوَسِّـعُ
كَمِـثْلِ مَـنْ تَأَخَّـرُوا فَاسْـتَبْدَلُوا   بِـهِ النُّصُـوصَ بِئْسَمَا قَـدْ فَعَلُـوا

---

(١) بفتحتين: أي بفساده.

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ وَلاَ نَرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللُّصُوصْ
بُطْلاَنُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الاسْلاَمِ فَسِمْ بِفِرْيَةِ
وَثَانِهَا الْكَلاَمُ فِى الدِّينِ بِلاَ عِلْمِ تَخَرُّصًا وَظَنًّا حُظِلاَ
مُقَصِّرًا فِى فَهْمِهِ النُّصُوصَا مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِى تَضَمَّنَا تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا
مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِى رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ فَلْتَعِ
فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِى قَدْ أُحْدِثَتْ الْبِدَعُ الَّتِى بِهِ قَدْ ثَبَتَتْ
عَمَّ بِهِ الْبَلاَ وَغُيِّرَ السُّنَنْ جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ
فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ سَلَفُ الامَّةِ بِذَمٍّ مَا أَحَقّْ

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ

أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ أَفْقَهُ الامَّةِ وَقُدْوَةُ الأَنَامْ
أَبَرُّهَا قَلْبًا أَقَلُّ تَكَلُّفَهْ قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفَهْ
وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعْمَ الْمَغْنَمُ
فَرَأْيُهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأْيِنَا وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَا
أَىْ مِنْ قُلُوبٍ مُلِئَتْ إِيمَانَا وَحِكَمًا وَاتَّسَعَتْ إِيقَانَا

قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَلَتْ ... وَسَائِطُ الْعُلُوم عَنْهُمْ رُفِعَتْ
فَنَقَلُوا غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يُشَبْ ... بِمَا يُدَنِّسُ نَقَاهُ مِنْ رِيَبْ
وَثَانِهَا الرَّأْيُ الَّذِي تُفَسَّرُ ... بِهِ النُّصُوصُ غَوْرُهَا يُبَعْثَرُ
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا ... عَلَيْهِ فَاكْتَسَى صَوَابًا يُقْطَعُ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ ... بُعَيْدِ بَحْثِكَ الشَّدِيدِ الْمُطْمَئِنّْ
مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةٍ فَمَا ... الْخُلَفَا قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا
ثُمَّ بِمَا قَالَ الصِّحَابُ الْبَرَرَهْ ... فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا تَرَى مَا الْخِيَرَهْ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَانِ قَدِ[1] ... فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمُجْتَهِدِ
وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ ... فَأَوَّلٌ قُلْ سِتَّةٌ لِلسَّائِلِ
أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ ... أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ
النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ وَالْقَيْسُ وَمَا ... سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلاً نَمَا
وَذَاكَ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَلَّقَا ... مِنْهَا بِالاحْكَامِ وَلَيْسَ مُطْلَقَا
نَاسِخَهَا مَنْسُوخَهَا وَسَبَبَا ... نُزُولِ آيَاتٍ كَذَاكَ اصْطَحَبَا
مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ قَدْ ... عَرَفَ صِحَّةً وَضُعْفَ مَا وَرَدْ

---

(١) أي فحسبُ.

وثَانِهَا أَلْسِنَةَ الْعُرْبِ عَلِمْ   بِحَيثُ يَفْهَمُ الْكَلاَمَ الْمُلْتَئِمْ
ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَق مَعْ   عَام وَنَص ثُمَّ مُحْكَم تَبَعْ
وَمُجْمَل وَالأَمْرِ وَالْمَنْطُوق   وَضِدِّهَا يَفْهَمُ بِالتَّحْقِيق
ثُمَّ الْمُرَادُ قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا   بِحُجَج الأَحْكَام قَدْ تَحَقَّقَا
وَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْخِطَابْ   مَعَ الدَّلاَلَةِ لأَلْفَاظِ الْكِتَابْ
بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَهْ   فَمَا أَرَادَهُ سَرِيعًا أَدْرَكَهْ
رَابِعُهَا بَذْلُهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ   طَاقَتَهُ دُونَ فُتُور وَانْقِطَاعْ
خَامِسُهَا اسْتِنَادُهُ إِلَى دَلِيلْ   فَلاَ يُقَصِّرُ عَلَى رَأْي ذَلِيلْ
سَادِسُهَا مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ   يَكُونُ مُدْرِكًا لِحَال الْفِئَةِ

تَنْبِيهٌ

بِذَا يَبِينُ أَنَّ الاجْتِهَادَ لاَ   يَنَالُهُ إلاَّ الذِي قَدْ نَبُلاَ
مَنَحَهُ اللهُ اجْتِهَادًا وَذَكَا   فَبَذَلَ الْجُهْدَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا
وَلاَ يَجُوزُ لامْرِئٍ أَنْ يَدَّعِي   إلاَّ إِذَا الشُّرُوطَ كُلَّهَا يَعِي
فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ وَجَانِبِ الْغُرُورْ   فَلاَ تُحَدِّثْهَا بِمَا بِهِ تَبُورْ
وَمَعَ ذَا فَلَيْسَ مَحْصُورًا عَلَى   مُعَيَّن وَلاَ فِي عَصْر قَدْ خَلاَ
كَمَا ادَّعَاهُ جَاهِلٌ ذُو غَمْرَةِ   بِأَنَّهُ انْقَطَعَ مُنْذُ فَتْرَةِ
فَإِنَّ ذَا تَنْقِيصُ شَرْع يَبْهَرُ   بِأَنَّ أَهْلَهُ بِجَهْل دُحِرُوا
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ   يَشَاءُ جَلَّ اللهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

دَلِـيلُهُ «وَلَـنْ تَـزَالَ طَائِفَـهْ ... مِـنْ أُمَّـتِي» حَـتَّى تَجِـيءَ الآزِفَـهْ
كَـذَاكَ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَـثُ عَلَـى» ... فَـلاَ تَكُـنْ مِمَّـنْ بِجَهْـلٍ خُـذِلاَ

تَنْبِيهٌ آخَرُ

قِـيلَ الْعَدَالَـةُ لِلاجْـتِهَادِ لاَ ... شَـرْطٌ بَلِ الشُّرُوطُ كُلُّ مَا خَـلاَ
وَإِنَّمَـا تُشْـتَرَطُ الْعَدَالَـهْ ... لأَجْـلِ أَنْ نَقْـبَلَهُ أَقْوَالَـهْ

الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

أَمَّـا الشُّـرُوطُ لِلْمَسَـائِلِ فَهِـي ... أَرْبَعَـةٌ تَفْصِـيلُهَا سَـيَنْتَهِي
أَوَّلُهَـا أَنْ لاَ تَكُـونَ مُجْمَعَـا ... أَوْ بُيِّنَـتْ بِالـنَّصِّ فَلْتَقْتَـنِعَا
وَالـثَّانِ إِنْ وَرَدَ نَـصٌّ احْـتَمَلْ ... قَـابِلاً الـتَّأْوِيلَ دُونَ مَـا دَخَـلْ[1]
ثَالِـثُهَا أَنْ لاَ تَكُـونَ الْمَسْـأَلَهْ ... عَقِـيدَةً فَالاجْـتِهَادُ مَهْـزَلَهْ
رَابِعُهَـا تَكُـونُ مِـنْ نَـوَازِلِ ... أَوْ غَالِـبًا تَقَـعُ فِـي الْمُسْـتَقْبَلِ
أَمَّـا اجْـتِهَادُهُ لِمَـا لاَ يَقَـعُ ... مَشْـغَلَةٌ أَوْقَاتَـهُ يُضَـيِّعُ
قَـدْ ذَمَّ أَهْـلُ الْعِلْـمِ حِفْـظَ ... كَـذَا الأَغَالِـيطَ وَبَـابَ
وَاعْتَـبَرُوا ذَلِـكَ تَعْطِـيلَ السُّـنَنْ ... وَتَـرْكَ مَـا يَلْـزَمُ شُـغْلاً بِـالْوَهَنْ
دَلِيلُهُمْ ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا ﴾ وَأَعْظَمُ ... الْمُسْـلِمِينَ مَـنْ سُـؤَالاً يُجْـرِمُ
حَدِيـثُ كُـرْهِهِ ثَلاَثًـا وَذَكَـرْ ... «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» مِنْ أَقْوَى الْخَبَرْ

---

(١) بفتحتين أي من غير فساد.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ

جَــوَّزَهُ جُمْهُــورُ أَهْــلِ الْعِلْــمِ   مِـنْ حَيْـثُ جُمْلَـتُهُ خُـذْ بِـالْفَهْمِ
دَلِــيلُهُمْ ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ و« إذَا   حَكَـمَ فَاجْـتَهَد » فَـادْرِ الْمَـأْخَذَا
كَـذَا حَدِيـثٌ لِمُعَـاذٍ شُـهِرَا   وَهْـوَ صَـحِيحٌ بِشَـوَاهِدَ تُـرَى
وَاجْـتَهَدَ النَّـبِيُّ فِـي وَقَـائِعِ   أَسْـرَى بِـبَدْرٍ أَشْـهَرُ الْفَظَـائِعِ
كَذَاكَ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ   لَـدَى اجْـتِهَادِهِمْ لمُفْضِـلِ الأَنَـامْ
وَقَوْلُــهُ لابْــنِ مُعَــاذٍ سَــعْدِ   حَكَمْـتَ فِـيهِمُ بِحُكْـمِ سَعْدِ[1]
أَمَّــا عَلَــى وَجْــهٍ مُفَصَّــلٍ فَقَــدْ   يَجِـبُ أَوْ يَحْـرُمُ فَـادْرِ الْمُسْـتَنَدْ
أَوْ يُسْـتَحَبُّ أَوْ يَكُـونُ كُـرِهَا   أَوْ ذَا إِبَاحَــةٍ فَكُــنْ مُنْتَــبِهَا
وَذَاكَ بِالــنَّظَرِ لِلْمُجْــتَهِدِ   وَلِسُــؤَالِ الرَّاغِــبِ الْمُسْتَرْشِـدِ
وَحَسَــبِ الْحَاجَــةِ وَالأَوْقَــاتِ   فَوَاجِــبٌ لِكَــامِلِ الْحَــالاَتِ
أَهْــلٍ لِلاجْــتِهَادِ فِــي مَسْــأَلَةِ   سَــاغَ لَهَــا اجْــتِهَادُهُ لِلأُمَّــةِ
وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ مَعْ ضَيْقٍ حَصَلْ   لِلْوَقْـتِ فَاجْـتِهَادُهُ حَـتْمًا كَمَـلْ
وَيُسْـتَحَبُّ إِنْ يَـكُ الْوَقْـتُ اتَّسَـعْ   وَلَـمْ تَقُـمْ حَاجَـتُهُ فَقَـدْ يَسَـعْ

---

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

وَإِنْ تَـكُ الْحَاجَـةُ مِمَّـا اسْـتُبْعِدَا   فَالاجْـتِهَادُ ذَا كَـرَاهَةٍ بَـدَا
وَإِنْ يَكُـنْ وُقُوعُهَـا قَـدْ أَمْكَـنَا   وَالْوَقْـتُ وَاسِـعٌ يُـبَاحُ عَلَـنَا
وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ قُـلْ مُحَـرَّمُ   فَحَقِّـقِ الْوُجُـوهَ وَاحْفَـظْ تَغْـنَمُ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟

اخْـتَلَفُوا هَـلِ الرَّسُـولُ يَجْـتَهِدْ؟   فَالْأَكْـثَرُونَ جَـوَّزُوهُ وَوُجِـدْ
وَبَعْضُـهُمْ مَـنَعَهُ وَالْـبَعْضُ فِـي   حَـرْبٍ رَأَى وَالْـبَعْضُ ذُو تَوَقُّـفِ
وَالْحَـقُّ جَائِـزٌ وَوَاقِـعٌ فَقَـدْ   جَـاءَتْ وَقَـائِعُ لَهَـا قَـدِ اجْـتَهَدْ
وَالْخُلْـفُ فِـي خَطَـئِهِ وَصُـوِّبَا   وُقُوعُـهُ بِـلاَ تَمَـادٍ صَـاحِبَا
فَـاللَّهُ لاَ يُقِـرُّهُ عَلَـيْهِ بَـلْ   يُـنْزِلُ وَحْـيَهُ إِزَالَـةَ الْخَلَـلْ
ثُمَّـةَ ذَا الْخُلْـفُ لِأَمْـرٍ نُسِـبَا   لِلدِّيـنِ لاَ غَـيْرُ فَخُـذْهُ رَاغِـبَا
أَمَّـا الأُمُـورُ الدُّنْـيَوِيَّةُ فَقَـدْ   اتَّفَقُـوا فِـي كَوْنِـهِ فِيهَا اجْـتَهَدْ

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟:

هَـذَا الْكَـلامُ مُجْمَـلٌ يُسْتَفْصَـلُ   فَـإِنْ يُـرَدْ لِلْحَـقِّ قُـلْ لاَ يُقْـبَلُ
وَإِنْ يُـرَدْ بِـهِ إِصَـابَةُ الـثَّوَابْ   وَالأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ قُلْ هَذَا صَوَابْ
فَـالْحَقُّ وَاحِـدٌ فَمَـنْ يُصِـيبُهُ   أُثِيـبَ أَجْـرَيْنِ بِمَـا يُجِيـبُهُ
وَمُخْطِـئٌ يَحْظَـى بِأَجْـرٍ وَاحِـدِ   بِـبَذْلِهِ الْجُهْـدَ وَإِنْ لَـمْ يَهْـتَدِ
لِـذَاكَ أَرْشَـدَ النَّـبِيُّ الْمُنْـتَقَى   فِـي الْخَـبَرِ الَّـذِي عَلَـيْهِ اتُّفِقَـا

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّ الَّذِي قَدِ اجْتَهَدْ … يَعْذَرُ إِنْ أَخْطَا وَإِثْمُهُ ابْتَعَدْ
ذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ لاَ يُكَفِّرُونْ … وَلاَ يُفَسِّقُونَ لاَ يُؤَثِّمُونْ
مُجْتَهِدًا أَخْطَأَ فِي الأُصُولِ أَوْ … فُرُوعِهِ قَطْعِيًّا اوْ ظَنًّا رَأَوْا
مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ عَمَلِ … وَفْقَ الضَّوَابِطِ الَّتِي هُنَا تَلِي
كَوْنُهُ مُؤْمِنًا وَأَنْ يَكُونَ ذَا … صِدْقٍ لإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَذَى
وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ … فَالْعُذْرُ مَقْبُولٌ لِكَوْنِهِ أَطَاعْ
دَلِيلُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ … فِيمَنْ أَسَا الظَّنَّ بِرَبٍّ يَخْلُقُ
أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يُحَرَّقَ يَظُنْ … لَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ يُعِيدُهُ بِكُنْ
وَذَلِكَ الْكُفْرُ بِقُدْرَةِ الإِلَهْ … لَكِنَّ خَوْفَهُ حَمَاهُ مِنْ بَلاَهْ
كَذَاكَ مَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ … مِنِ اعْتِبَارِهَا خُلُوصَ النِّيَّةِ
وَلاَ تَقُومُ حُجَّةٌ إِلاَّ إِذَا … عَلِمَ بِالْحُكْمِ لِكَيْ يَتَّخِذَا
وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ كُلُّ ذَا شَمَلْ … أَصْلاً وَفَرْعًا لاَ تُفَرِّقْ بِخَلَلْ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَسْمُ الدِّينِ … أَصْلاً وَفَرْعًا لَيْسَ بِالْمَتِينِ
فَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ … وَهَدْيُهُمْ خَيْرٌ فَعِنْدَهُ قِفِ
كَذَاكَ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى … قَطْعٍ وَظَنٍّ لَيْسَ هَدْيًا مُسْجَلاَ

إِذْ قَطْعُهَـا وَالظَّـنُّ قُـلْ إِضَـافَهْ ... حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الإِنَافَهْ[1]

وَقَوْلُـهُ «وَضَـعَ عَـنْ أُمَّتِـيَا» ... لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ القَطْعِ عِيَا[2]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّـهُ لاَ يَخْلُـو زَمَـنْ ... عَـنْ قَـائِمٍ بِحُجَّـةِ اللهِ فَمَـنْ

لِقَوْلِـهِ «وَلاَ تَـزَالُ» وَكَـذَا ... بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَذَى

وَأَنَّهَـا مَعْصُـومَةٌ عَنِ الضَّـلاَلْ ... فَلَـيْسَ لِلْحَـقِّ انْقِطَـاعٌ وَزَوَالْ

ثُمَّـةَ لاَ يَجُـوزُ إِنْكَـارٌ عَلَـى ... مُخَـالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادٌ انْجَلَـى

لَكِـنَّهُ يُرْشَـدُ لِلْمَحَجَّـةِ ... حَـتَّى يَكُـونَ عَالِمًـا بِالْحُجَّـةِ

وَلَـيْسَ لِلْمُجْـتَهِدِ الإِلْـزَامُ ... قَوْلَـهُ لِلـنَّاسِ فَـإِنْ يُـلاَمُ[3]

وَأَنَّ مَـنْ قَصَـرَ أَنْ يَجْـتَهِدَا ... بِـأَحَدِ الْقَوْلَـيْنِ أَخْـذُهُ هُـدَى

إِذَا يَصِـحُّ عِـنْدَهُ ثُـمَّ لَـهُ ... تَـرْكُهُ لِلـثَّانِي وَعَـى دَلِـيلَهُ

وَأَنَّـهُ لاَ يَقْطَـعُ الْمُجْـتَهِدُ ... بِقَوْلِـهِ مَـعَ احْـتِمَالٍ يُوجَـدُ

---

(١) أي صاحب الأوصاف الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميّز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد.

(٢) أي احفظن هذا الدليل، وهو فعل أمر من وعى يعي، من باب ضرب، وهو مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا للوقف.

(٣) أي فإن ألزمهم يلحقه اللوم بذلك.

وَأَنَّــــهُ لاَ يَخْـــرُجُ الْمُخْـــتَلِفُونْ … عَـنْ وَصْـفِ إِيمَـانٍ إِذَا رَدٌّ يَهُـونْ
فِــيمَا تَــنَازَعُوا إِلَــى الْكِــتَابِ … وَسُــنَّةِ النَّــبِيِّ ذِي الْخِطَــابِ[١]
وَوَاجِــبٌ عَلَــى الَّــذِي قَــدِ اجْــتَهَدْ … أَنْ يَتْــبَعَ اجْــتِهَادَهُ فَــإِنْ وَرَدْ
لَــهُ اجْــتِهَادٌ ضِــدُّ هَــذَا تَــبِعَهْ … وَلاَ يُــتَابِعُ الَّــذِي كَــانَ مَعَــهْ
مِــنْ ثَــمَّ جَــا قَــوْلاَنِ لِلْمُجْــتَهِدِ … مَعَ اخْـتِلاَفِ الْوَقْـتِ لاَ فِـي وَاحِـدِ
وَأَنَّــهُ يَجِــبُ الانْكَــارُ عَلَــى … مُخَــالِفِ الْمَسَــائِلِ الَّــتِي جَــلاَ
فِيهَا خِلاَفٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادْ … كَمَــنْ يُخَــالِفُ لِقَــوْلِ ذِي عِــنَادْ
خَــالَفَ سُــنَّةً صَــحِيحَةً بَــدَتْ … أَوْ شَائِعَ الإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ
وَمَـا مَضَـى مِـنَ الشُّـرُوطِ اللاَّزِمَـهْ … لِـذِي اجْـتِهَادٍ لاَ تَكُـونُ لاَزِمَـهْ
لِعَــامِلٍ بِالــنَّصِّ بَــلْ يُشْــتَرَطُ … عِلْمُــهُ بِــالْحُكْمِ بِطُـرْقٍ تُضْـبَطُ
ثُــمَّ اعْلَمَــنْ بِأَنَّــهُ لاَ يُوجَــدُ … مِــنَ الأَئِمَّــةِ إِمَــامٌ يُلْحِــدُ
بِخُلْفِــهِ الرَّسُــولَ مُطْلَقًــا لِــذَا … يَلْزَمُــنَا إِعْذَارُهُــمْ يَــا حَــبَّذَا
قَــدْ فَصَّــلَ الْمَسْــأَلَةَ الْعَلاَّمَــةُ … أَعْــنِي ابْــنَ تَيْمِــيَّةَ ذَاكَ الْهَامَــةُ
فَقَــالَ الاعْــذَارُ[٢] ثَلاَثَــةٌ تُــرَى … أَحَدُهَــا أَنْ لاَ يَكُــونَ قَــدْ يَــرَى

(١) أي الذي خاطبه الله ﷻ بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.
(٢) بدرج الهمزة للوزن.

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ وَالثَّانِي … عَدَمُ الاعْتِقَادِ فِي ذَا الشَّانِ
أَيْ بِإِرَادَةِ النَّبِي وَالثَّالِثُ … تَوَهُّمُ النَّسْخِ فَمَا هُوْ لاَبِثُ
وَهَذِهِ الأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ … لِعِدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ
أَوَّلُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ وَصَلاَ … لَهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلاَ
وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ … لَكِنْ لِضُعْفِهِ أَبَى قَبُولَهُ
ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضُعْفٍ خَالَفَهْ … سِوَاهُ فِيهِ لاجْتِهَادٍ حَالَفَهْ
رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ … شَرْطًا يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ
خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا … لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ فَوَّتَا
سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمِ مَا يَدُلْ … لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ لأَسْبَابٍ تُخِلْ
سَابِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي … هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلاَلَةٍ تَفِي
ثَامِنُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَا … تِلْكَ الدَّلاَلَةَ دَلِيلٌ نَاقَضَا
تَاسِعُهَا اعْتِقَادُ أَنْ قَدْ وُجِدَا … مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا
مِنْ ضُعْفٍ اوْ نَسْخٍ أَوِ التَّأْوِيلِ … مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ
عَاشِرُهَا إِتْيَانُهُ مُعَارِضَا … لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلاً مُرْتَضَى
كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ … حَدِيثِهِ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهِنْ
بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا … ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ نَأَوْا

وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى   نَصِّ الْكِتَابِ صَارَ نَسْخًا حُظِلاَ
وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا   رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِئْسَمَا
فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ الأَسْبَابُ   ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ
وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ   لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ
لأَنَّ مُدْرَكَ الْعُلُومِ وَاسِعُ   يَصْعُبُ حَصْرُهُ لِمَنْ يُطَالِعُ
وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ لاَ   لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَنَا
أَنْ نَتْبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا   صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلاَ نَحِيدْ   لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدْ
إِذِ النُّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ   خِلاَفَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلاَ عِنَادْ
إِذْ هُوَ عُرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا   وَهْيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا
وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ   إِحَاطَةً لأَحَدِ الرِّجَالِ
بِكُلِّ مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ   فَلاَ تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَبِيِّ
لَكِنَّ حِفْظَهُ لِكُلِّ الأُمَّةِ   مِمَّا بِهِ يُقْطَعُ فَاحْفَظْ وَاثْبُتِ
فَلَمْ تُضَيِّعْ خَبَرًا قَدْ وَرَدَا   عَنْهُ وَلاَ حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى
وَأَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْمُخَالَفَهْ   عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ خَالَفَهْ

إلاَّ بعُذْرٍ سَائِغٍ إِذْ هُمْ عَلَى   عِلْمٍ وَبِالْوَرَعِ صِيتُهُمْ عَلاَ
وَأَنَّهُ حَصَلَ بَعْضُ الانْحِرَافْ   فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ ذَاتِ
بحَيْثُ يَعْزُونَ إِلَى إِمَامِ   مَا قَدْ أَتَى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلاَمِ
مِنْ مُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ   أَوْ وَهِمَ النَّاسِبُ مِنْ أَشْيَاعِهِ
بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِي فَهْمِ الْمُرَادْ   أَوْ لَهُ قَوْلاَنِ وَذَا ضُعْفُهُ بَادْ
أَوْ قَالَهُ بِخَطَإٍ فَإِنَّهُ   لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فَخَانَ ظَنُّهُ[(٢)]

المَبْحَثُ الثَّاني: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِى اللُّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِى   عُنُقِ هَدْيِكَ قِلاَدَةً تَفِى
أَمَّا اصْطِلاَحًا فَهْوَ أَخْذُ الْقَوْلِ   مِنْ غَيْرِهِ بِلاَ دَلِيلٍ يُعْلِى
فَبَانَ أَنَّ أَخْذَهُ مُجَرَّدُ   عَنِ الأَدِلَّةِ لِذَا يُنْتَقَدُ
فَآخِذٌ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُقَالْ   مُقَلِّدٌ بَلْ ذُو اتِّبَاعٍ وَاعْتِدَالْ
وَلَيْسَ يُوصَفُ مُقَلِّدًا إِذَا   عَلِمَ حُجَّةَ الإِمَامِ الْمُحْتَذَى

---

(١) أي صاحبة الانقلاع، أي التي لا أصل لها.

(٢) أي خان قولُهُ الذي أخطأ فيه ظنه أنه مصيب فيه.

وَإِنَّمَا يُقَالُ تَرْجِيحٌ فَلاَ   حَجْرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلاَ
وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ لاَ يَنْظُرَا   دَلِيلَهُ بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرَا
وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَلَحْ   مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطْ إِذَا وَضَحْ
وَذَاكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ   أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلْ فَسَادُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لاَ يَقْدِرُونْ   عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ
دَلِيلُهُ قَوْلُ الإِلَهِ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾   وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ
هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدْ   تَفْصِيلَهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ
أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ   مَعْرِفَةِ حُكْمِ الإِلَهِ ذِي الْمِنَنْ
وَثَانِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ   بِالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ جَاءَ يُرْشِدُ
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَبِينَ لَهُ أَنْ   سِوَاهُ أَرْجَحُ وَإِلاَّ يَتْبَعَنْ
رَابِعُهَا أن لاَ يَكُونَ خَالَفَا   أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلاَ خَفَا
خَامِسُهَا أَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمْ   مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلاَزِمْ
بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ   لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لاتِّبَاعْ
وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنَقُّلاَ   تَتَبُّعًا لِرُخَصٍ تَسَاهُلاَ[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلاَ   تَتَبُّعَ الرُّخَصِ لاَ حَقًّا تَلاَ

أَمَّـــا الَّـــذِي ذُمَّ مِـــنَ التَّقْلِـــيدِ سِـــتَّةُ أَقْسَـــام فَخُـــذْ تَعْدِيـــدِي
أَوَّلُهَـــا الإعْـــرَاضُ عمَّـــا أُنْـــزِلاَ وَعَـــدَمُ الْـــتِفَاتِهِ وَإنْ جَـــلاَ
وَالـــثَّان تَقْلِـــيدٌ لِمَـــنْ لاَ يَعْلَـــمُ أَهْلِـــيَّةٌ لِلأَخْـــذِ عَـــنْهُ يُكْـــرَمُ
ثَالِـــثُهَا تَقْلِـــيدُ مَـــنْ قَـــدْ عَارَضَـــا قَـــوْلَ الإلَـــهِ وَالرَّسُـــول الْمُرْتَضَـــى
رَابِعُهَـــا تَقْلِـــيدُهُ مِـــنْ بَعْـــدِ مَـــا قَـــدْ وَضَـــحَ الْحَـــقُّ لَـــهُ وَانْـــتَظَمَا
خَامِسُـــهَا تَقْلِـــيدُ قَـــادِر عَلَـــى الاجْـــتِهَادِ دُونَ حَاجَـــةٍ إلَـــى[1]
مَـــعَ اتِّسَـــاعِ الْوَقْـــتِ لاجْـــتِهَادِ فَـــإنَّ ذَا يُؤْمَـــرُ بِابْـــتِعَادِ
سَادِسُـــهَا تَقْلِـــيدُ وَاحِـــدٍ عَلَـــى كُـــلِّ اجْـــتِهَادَاتٍ رَآهُ مُسْـــجَلاَ
وَذَا مَفَاسِـــدُهُ لَيْسَـــتْ تَخْفَـــى نَشْـــرَحُهُ بَعْـــدُ بِشَـــرْحٍ أَوْفَـــى

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذْهُبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ

أَوَّلُهَـــا مَوْقِفُـــنَا إنْ تَسْـــأَلِ مِـــنَ الأَئِمَّـــةِ أُولِـــى الْفَضَـــائِلِ
أَبِـــى حَنِـــيفَةَ وَمَـــالِكٍ كَـــذَا الشَّـــافِعِىْ وَأَحْمَـــدٍ وَمَـــنْ حَـــذَا
وَغَـــيْرِهِمْ مِـــنَ الأَئِمَّـــةِ الْكِـــرَامْ مَوْقِـــفُ حُـــبٍّ وَوَلاَءٍ وَاحْـــتِرَامْ
فَكُـــلُّ مَـــنْ أَصَـــابَ مِـــنْهُمْ يُؤْجَـــرُ أَجْـــرَيْنِ وَالْخَطَـــأُ مِـــنْهُمْ يُغْفَـــرُ
بَـــل الَّـــذِي أَخْطَـــا لَـــهُ أَجْـــرُ اجْـــتِهَادْ فَضْـــلاً مِـــنَ اللهِ الرَّحِـــيمِ بِالْعِـــبَادْ

---

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلّة.

وَالاسْتِعَانَةُ بِرَأْيِهِمْ عَلَى فَهْم النُّصُوص إذْ لَهُمْ وَعْىٌ عَلاَ
أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِى لَمْ نَجِدِ لَهَا مِنَ النُّصُوص شَيْئًا نَهْتَدِى
نَنْظُرُ فِى اجْتِهَادِهِمْ فَنَتَّبِعْ مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ وَنَنْتَفِعْ
فَلاَ نُقَلِّدُ لَهُمْ تَهَوُّرَا بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمُ تَبَصُّرَا
خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لَدَيْنَا حَصَلاَ أَمْرَان أَعْظَمَان حَتَّى نَكْمَلاَ
نَصِيحَةٌ لِلَّهِ وَالرَّسُول وَلِلْكِتَابِ الْوَاجِبِ الْقَبُول
ذَا أَوَّلُ الأَمْرَيْن وَهْوَ أَعْظَمُ فَلَيْسَ شَىْءٌ مَا عَلَيْهِ يُعْظَمُ
وَكُلُّ مَا أَتَى مُخَالِفًا لَهُ يُرَدُّ دُونَ أَنْ نَرَى مَحَلَّهُ
وَالثَّان مَعْرِفَةُ فَضْل هَؤُلاَ وَرَفْعُهُمْ دَرَجَةً وَمَنْزِلاَ
لَكِنَّ ذَا غَيْرُ مُسَوِّغٍ لَنَا تَقْدِيمَ رَأْيِهِمْ عَلَى نَصٍّ دَنَا
بَل الَّذِى يَجِبُ أَنْ نُعْطِىَ مَا يَحِقُّ لِلْكُلِّ طَرِيقًا مُحْكَمَا
هُنَا فَرِيقَان يَضِلاَّن الطَّرِيقْ مَن ادَّعَى لَهُمْ إصَابَةً تَحِيقْ[1]
يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ وَإنْ أَتَى مُخَالِفَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
وَآخَرُونَ ضَلَّلُوهُمْ وَرَمَوْا أَقْوَالَهُمْ وَإنْ أَصَابُوا فَجَفَوْا
وَالْوَسَطُ الْحَقُّ هُمُ أَئِمَّةُ خَدَمُوا الاسْلاَمَ بِمَا قَدْ أَثْبَتُوا

---

(١) بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تُحيط تلك الإصابة جميع الأحكام الشرعية.

بِالشَّـرْحِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ   مُسْتَنْبِطِ الأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا

لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَا   فَمَا هَفَوْا لَسْنَا بِمُلْزَمِينَا

فَيَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ الْخَالِدَا   جَزَاهُمُ الإِلَهُ خَيْرًا تَالِدَا(١)

ثَانِي الأُمُورِ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ   تَمَذْهُبُ الْعَوَامِ خُلْفٌ يَنْجُم

قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لاَ وَهْوَ الصَّوَابْ   إِذْ لَمْ تَدُلَّ سُنَّةٌ وَلاَ الْكِتَابْ

عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَرَهُ أَهْلُ الْقُرُونْ   ذَاتِ الْهُدَى وَأَهْلُ فَضْلٍ وَمُرُونْ(٢)

فَعَصْرُهُمْ مُبَرَّأٌ مِنْ نِسْبَةِ   لأَيِّ مَذْهَبٍ يُرَى فِي الأُمَّةِ

بِذَا اسْتَبَانَ أَنَّ هَذَا مُحْدَثُ   أَحْدَثَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدُ يَنْكُثُ

وَالْحَقُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ   لَكِنْ عَلَى إِطْلاَقِهِ لاَ يُؤْلَفُ

إِذْ يَتَحَتَّمُ الْتِزَامُ حَيْثُمَا   لَمْ يَسْتَطِعْ إِلاَّ بِهِ التَّعَلُّمَا

وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ دَفْعٌ لِلْفَسَادْ   لاَ يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِهِ الْمُرَادْ

ثَالِثُهَا ذِكْرُ ضَوَابِطَ تُرَى   عِنْدَ الْتِزَامِ مَذْهَبٍ إِذَا جَرَى

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ سَبَبَا   لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ رَغَبَا

بِهِ يُوَالِي وَيُعَادِي حَتَّى   شَقَّ الْعَصَا فَكَانَ شَرًّا بَحْتَا

وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدَعِ   قَدْ فَرَّقُوا الْجَمْعَ لِنَيْلِ الطَّمَعِ

---

(١) أي دائما، يقال: تلد كنصر، وفرح: إذا أقام. قاله في «القاموس».

(٢) أي اللين مع صلابة الدين، يقال: مرن مرونة ومرونا: إذا لان في صلابة. قاله في «القاموس».

وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَى مِنَ الْجَفَا ... تَسَاؤُلٌ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّفَا
هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّهْ ... إِذْ هِيَ فِى إِيمَانِهَا رَدِيَّهْ
أَجَابَ جَائِزٌ مُنَزَّلاً لَهَا ... مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخْذَلَهَا
مُسْلِمَةٌ تُجْعَلُ كَالْيَهُودِ ... وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودِ
وَالْخُلْفُ فِى الصَّلاَةِ خَلْفَ الشَّافِعِى ... مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ
أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... يَدْعُونَ لِلسُّنَّةِ كُلَّ الأُمَّةِ
يَدْعُونَ كُلَّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ ... وَلِلتَّرَاحُمِ لاَ لِلتَّنَافُرِ
وَالثَّانِ لاَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِى ... تِبَاعِ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَفِى
ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الإِمَامَ أَنْ ... لاَ طَاعَةٌ لَهُ يُبَلِّغُ السُّنَنْ
رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعْ ... فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ(١)
مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِى الَّذِي يَلِى ... مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِى
فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَاذِيرَ وَقَعْ ... فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبَ اتَّبَعْ
أَوَّلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيتُ ... يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمْحَى الصِّيتُ
وَثَانِهَا الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا ... مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَا
ثَالِثُهَا انْتِصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ ... بِالأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِى الرُّتَبِ

---

(١) أي صاحب ذُلّ.

وَتَـرْكُ مَـا صَـحَّ مِـنَ الأَخْـبَار ... وَلَـوْ لِمُسْـلِم مَـعَ الْـبُخَارِى

رَابِعُهَـا تَـنْزِيلُ ذَلِـكَ الإِمَـامْ ... مَـنْزِلَةَ النَّـبِىْ لأُمَّـةِ السَّـلاَمْ

وَذَا تَشَـابُهٌ لِفِـرْقَةِ الضَّـلاَلْ ... اتَّخَـذُوا الأَحْـبَارَ أَرْبَـابَ الْمَـنَالْ

وَمِـنْ غَرِيـبِ مَـا يُـرَى وَيُسْـمَعُ ... قَـوْلٌ لِبَعْضِـهِمْ قَبِـيحٌ أَخْـنَعُ[1]

وَجَائِـزٌ تَقْلِـيدُ غَـيْرِ الأَرْبَعَـهْ ... لِـذِى ضَـرُورَةٍ وَفِـى هَـذَا سَـعَهْ

مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبَذِىْ وَأَشْنَعَهْ ... قَـصَّ جَـنَاحَ الدِّيـنِ غَـيْرَ أَرْبَعَـهْ

وَقَـوْلُ صَـاحِبِ الْمَـرَاقِى لَيْـتَهُ ... سَـكَتَ لَـمْ يَـنْطِقْ يَصُـونُ صِـيتَهُ

وَالْمُجْمَـعُ الْـيَوْمَ عَلَـيْهِ الأَرْبَعَـهْ ... وَقَفْـوُ غَـيْرِهَا الْجَمِـيعُ مَـنَعَهْ

يَـا لَيْـتَ شِـعْرِى مَـنِ الْجَمِـيعُ ... قَـدْ حَكَمُـوا بِـبَاطِلٍ يَمِـيعُ[2]

هَـلْ وَرَدَ الـنَّصُّ عَلَـى الأَرْبَعَـةِ ... أَوْ هَـلْ هُـمُ قَطْعًـا جَمِـيعُ الأُمَّـةِ

قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ ﴿ فَسْئَلُوا ﴾ ... وَأَهْـلُ ذِكْـرِهِ الْهُـدَاةُ الْكُمَّـلُ

أَكْـثَرُ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ وَالْحَاصِـلُ ... أَنَّ الْكَـلاَمَ ذَا سَـمِيجٌ عَـاطِلُ

طَائِفَـةٌ تَحْمِـلُ عِلْمًـا قَائِمَـهْ ... حَـتَّى تَجِـيءَ السَّـاعَةُ الْمُلاَزِمَـهْ

هُـمْ جَمْـعُ كَـثْرَةٍ وَلَيْسُـوا قِلَّـهْ ... يَهْـدُونَ بِـالْحَقِّ حُمَـاةُ الْمِلَّـهْ

دَلِـيلُهُ حَدِيـثُ « مَـنْ يُجَـدِّدُ » ... « وَلاَ تَـزَالُ » فَالْكَـرِيمَ نَحْمَـدُ

---

(١) أي أذلّ.

(٢) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيءُ: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ مرفوعًا: « لا يَكِيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متّفقٌ عليه.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَدِلَّته

وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ ... أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْصِ
وَجَاءَتِ الأَدِلَّةُ الْكَثِيرَهْ ... فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَهْ
كَ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ خُذْ ... ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتَلُذْ
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ جَا ... وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مَنْهَجَا
وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ ... فِي ذَاكَ كُتُبًا دَرْسُهَا يُرَامُ
لأَحْمَدَ الإِمَامِ ذِي الْبَرَاعَةِ ... مُؤَلَّفٌ يُسْمَى «كِتَابَ الطَّاعَةِ»
وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِي ... فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذِي الْمِقْدَارِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

الأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَقَدْ ... وُجِدَ هَذَا الاسْمُ فِي النَّصِّ وَرَدْ
كَ﴿ ٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ ﴿ ٱتَّبِعۡ ﴾ كَذَا ... ﴿ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَذَى[(١)]
فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلُّهُ ... الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ
وَإِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا ... الاجْتِهَادُ فَقَطْ فَفَرِّقْ مَأْخَذَا
فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الاجْتِهَادْ ... لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادْ
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعْ ... فَهْمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِمَّنْ جَمَعْ

---

(١) الأول قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف:٣]، والثاني: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]، والثالث: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ

إِيمَانُــهُ عَلَــى الصَّــوَابِ مُعْتَـبَرْ   فَلَيْسَ الاسْتِدْلاَلُ شَرْطًا وَالنَّظَرْ
قَدْ فَتَحَ الصَّحْبُ الْبِلاَدَ وَدَعَوْا   كُلاًّ إِلَى الإِيمَان فَالنَّاسُ وَعَوْا
فَقَــبِلُوا إِيمَــانَهُمْ إِذْ ظَهَــرَا   لَمْ يَسْأَلُوا أَوْ أَرْجَؤُوا أَنْ يَنْظُرَا
أَوَّلُ وَاجِــبٍ عَلَــى الْمُكَلَّــفِ   شَهَادَتَا الْحَقِّ فَحَقِّقْ وَاعْرِفِ
لاَ نَظَــرٌ وَقَصْــدُهُ وَالشَّــكُّ   كَمَا يَرَى أَهْلُ الْكَلاَمِ الأُفْكُ(١)
وَإِنَّمَــا يُؤْمَــرُ بَعْــدَ ذَاكَ أَنْ   يَعْلَمَ سَائِرَ شَرَائِعِ السُّنَنْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ

اتَّفَقُــوا أَنَّــهُ لَــيْسَ أَحَــدُ   ذَا عِصْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوجَدُ
إِلاَّ رَسُــولُ اللهِ حَيْــثُ أُيِّــدَا   بِخَبَرِ السَّمَاءِ يَتْرِي(٢) أَبَدَا
لِــذَاكَ قَــالُوا كُلُّنَا يُؤْخَــذُ أَوْ   يُتْرَكُ قَوْلُهُ سِوَى النَّبِي رَأَوْا
وَقَــدْ نَهَــى الأَرْبَعَــةُ الأَئِمَّــهْ   تَقْلِيدَهُمْ نُصْحًا لِكُلِّ الأُمَّهْ
نُعْمَــانُ رَأْيِــي ذَا وَهَــذَا أَحْسَنُ   فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ نُؤْمِنُ(٣)
وَمَــالِكٌ يَقُــولُ نَحْــنُ بَشَــرُ   نُصِيبُ نُخْطِي فِي النُّصُوصِ

---

(١) بضم، فسكون، مخفّف أُفُك بضمتين، وهو جمع أَفُوك، كصبور وصُبُر، وهو الكذّاب.

(٢) من باب رمى: أي يتتابع حيناً بعد حين.

(٣) أي نصدّق له، ونأخذ به.

وَالشَّافِعِي إِذَا يَصِحُّ الْخَبَرُ ... فَارْمُوا بِقَوْلِي فَالْمَآلُ الأَثَرُ
إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَهْ ... فَدَعْ لَهَا آرَائِيَ الْمَصْنُوعَهْ
وَأَحْمَدٌ يَقُولُ لاَ تُقَلِّدَا ... لاَ مَالِكًا والشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَا
كَذَاكَ سُفْيَانَ تَعَلَّمَنْ كَمَا ... تَعَلَّمُوا حَتَّى تَكُونَ فَاهِمَا
وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ ... تَقْلِيدُهُ الرِّجَالَ دِينَهُ الْعَلِي
وَقَالَ لاَ تُقَلِّدَنْ رِجَالاَ ... لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَلَطٍ مَقَالاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدِهَا

ظَنُّهُمُ أَنَّ الإِمَامَ يَطَّلِعْ ... عَلَى النُّصُوصِ كُلِّهَا وَيَقْتَنِعْ
وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلَّدُوهُ فِي الْخَطَا ... لَكَانَ عُذْرُهُمْ بِهِ مُرْتَبِطَا
وَأَنَّ هَؤُلاَ أَئِمَّةَ الْهُدَى ... أَعْلَمُ مِنَّا فَاجْتِهَادُهُمْ هُدَى
أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الادِّعَا ... لَهُمْ إِحَاطَةً كَلاَمٌ شُنِّعَا
فَكُلُّهُمْ بِضِدِّهَا قَدِ اعْتَرَفْ ... فَوَصْفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يُقْتَرَفْ
ثُمَّ الإِمَامُ رُبَّمَا يَطَّلِعُ ... عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقٍ يُمْنَعُ
وَرُبَّمَا يَتْرُكُهُ لأَرْجَحَا ... فِي ظَنِّهِ وَالْحَقُّ مَا تَرَجَّحَا
ثُمَّ الإِمَامُ عُذْرُهُ مُحَقَّقُ ... لِبَذْلِهِ الْوُسْعَ فَلَيْسَ يُلْحَقُ
أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ ... نَظَرِهِ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
نَزَّلَ أَقْوَالَ الرِّجَالِ مَنْزِلَهْ ... وَحْيِ السَّمَاءِ بِئْسَمَا قَدْ فَعَلَهْ
فَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدُ الْوَطِيدْ ... بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقَلِّدِ الْعَنِيدْ
وَأَيْضًا الْحُجَّةُ فِي الأَئِمَّةِ ... عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَلُذْ بِحُجَّتِي

أَمَّا لَـدَى اخْـتِلاَفِهِمْ فَـلاَ احْـتِجَاجْ ... فَمَـنْ يُقَلِّـدْ بَعْضَـهُمْ فَـذُو لَجَـاجْ
إِذْ كُلُّهُـمْ أَصْـحَابُ عِلْـمٍ وَعَمَـدْ[1] ... فَـلاَ تُفَضِّـلْ بَعْضَـهُمْ بِـلاَ سَـنَدْ
فَـإِنْ تَقُـلْ قَلَّدتُّـهُ إِذِ الصَّـوَابْ ... مَعَـهُ طُولِبْـتَ بِحُجَّـةِ الْخِطَـابْ
إِذَنْ تُـرَى مُـبْطِلَ تَقْلِـيدِكَ أَوْ ... قُلْتَ هُـوَ الأَعْلَـمُ مِمَّـنْ قَـدْ مَضَـوْا
قُلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامْ ... تَـبًّا لِمِـثْلِ ذَا وَمَـا أَخْـزَى الْمَـلاَمْ

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ

وَمَـنَعُوا تَتَـبُّعَ الـرُّخَصِ مِـنْ ... أَقْـوَالِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ بِـالْهَوَى فَـدِنْ
فَـلاَ يَجُـوزُ عَمَـلٌ وَإِفْـتَا ... فِـي الدِّيـنِ بِـالْهَوَى وَبِـئْسَ مَقْـتَا
يَطْلُـبُ مَـا وَافَقَـهُ فَـيَعْمَلُ ... يُفْـتِي لِحِـبِّهِ عَـدُوًّا يَخْـذُلُ
فَـإِنَّ ذَا مِـنْ أَفْسَـقِ الْفُسُـوقِ ... وَأَكْـبَرِ الآثَـامِ وَالْمُـرُوقِ[2]

---

(١) بفتحتين جمع عمود، بمعنى السيِّد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم».

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ ... كَبَائِرِ الآثَامِ بِئْسَ الْمَخْبَرُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْفَتْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: الْفُتْيَا وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ وَزِدْ فِي الاصْطِلاَحِ شَرْعًا تَحْمِي
فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ
كَذَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا بِفَهْمِهِ مُجْتَهِدًا لاَ شَطَطَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَخُطُورَتِه

اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى مُوَقِّعٌ عَنِ الإِلَهِ فَاحْذَرَا
وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ يَرَوْنَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدْ
كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رَبِّهِ أَعْلَى وَأَغْلَى مَنْصِبًا فَانْتَبِهِ
فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتَهُ وَلْيَحْزِمِ الأَمْرَ يَقِي أُهْبَتَهُ
وَلْيَعْلَمَنْ قَدْرَ الْمَقَامِ الأَسْنَى وَلْيَسْأَلَنْ تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى
وَلاَ يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرَجْ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقَّ يَكُنْ لَهُ فَرَجْ
ثُمَّةَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا مُصْدِرًا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا
مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنْ
وَأَنَّ فَتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ حُكْمٌ مُعَمَّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

خِلاَفَ حُكْمِ الْقَاضِ إِذْ يَخُصُّ ... قَضَى لَهُ عَلَيْهِ[1] قَطْ فَفَرِّقَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتْوَى

فِى الأَصْلِ جَائِزٌ إِذِ الصَّحَابَةُ ... أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِىُّ الْقُدْوَةُ

أَقَرَّهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعْ ... وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَتَّسِعْ

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسْءَلُوٓاْ ﴾ ... وَفِى حَدِيثٍ قَالَ « أَلاَّ سَأَلُوا »

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ ... لَدَى احْتِيَاجٍ إِنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ

لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ ... وَكَاتِمُو الْعِلْمِ بِنَارٍ يُلْجَمُونْ

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدْ ... سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدْ[2]

وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إِذَا ... لَمْ يَكُ عَالِمًا بِحُكْمٍ نُبِذَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا ... حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ اعْلَمَا

كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ ... إِفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ إِذْ يُجْرِمُ

اسْمَعْ لِذَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلاَ ... ﴿ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ﴾ مَا أَهْوَلاَ

وَيَنْبَغِى لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيَا ... إِفْتَاؤُهُ إِذَا يَكُونُ وَاعِيَا

لاَ يُفْتِيَنْ فِى غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ اوْ ... هَمٍّ وَخَوْفٍ وَنُعَاسٍ قَدْ رَأَوْا

أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ وَحَالِ دَفْعِهِ ... بَوْلاً وَغَائِطًا لِفَقْدِ وَعْيِهِ

---

(١) أي أو قضى عليه.

(٢) بالفتح مصدر شَدّ الأمرُ بمعنى قوي، أي ليست الحاجة شديدة.

وَلْيَـنْظُرَنْ مَصَـالِحًا تَرَتَّـبُ ... إِنْ وُجِـدَتْ أَفْـتَى وَإِلاَّ يَرْغَـبُ
دَلِـيلُهُ أَنَّ النَّـبِيَّ أَمْسَـكَا ... عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللهِ نِعْمَ مَسْلَكَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْفَتَاوَى

يَـنْظُرُ أَوَّلاً لِقَصْـدِ السَّـائِلِ ... لِيُصْدِرَ الْفَتْوَى عَلَى الْمَسَائِلِ
فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدْ ... عَـنِ الإِلَـهِ أَوْ رَسُـولِهِ اسْـتَنَدْ
أَوْ عَـنْ مَقَـالٍ لإِمَـامٍ عُيِّـنَا ... أَوْ مَـا تَـرَجَّحَ لَدَيْـهِ بَيِّـنَا
فَـأَوَّلاً بَـيَّنَ حُكْـمَ اللهِ إِنْ ... عَـرَفَهُ لاَ غَـيْرُ يُغْـنِي يَـا فَطِـنْ
وَثَانِـيًا أَخْـبَرَهُ الْقَـوْلَ إِذَا ... عَلِـمَ بِالْـيَقِينِ أَنْ لَـهُ احْـتَذَى
وَثَالِـثًا أَخْـبَرَهُ بِمَـا غَلَـبْ ... لَدَيْـهِ أَنَّـهُ الصَّـوَابُ الْمُنْتَخَـبْ
وَالـثَّانِ أَنْ يَـنْظُرَ فِـي وُقُـوعِ مَـا ... سُـئِلَ عَـنْهُ فَـالْجَوَابُ انْقَسَـمَا
إِنْ وَقَعَـتْ حَادِثَـةٌ لِلسَّـائِلِ ... وَهْـوَ بِحَاجَـةٍ لِحُكْـمِ النَّـازِلِ
وَضَـاقَ وَقْـتُهَا فَعِـنْدَ ذَا يَجِـبْ ... إِفْـتَاؤُهُ إِنْ غَـيْرُهُ لَـمْ يَسْـتَجِبْ
أَمَّـا إِذَا حَادِثَـةٌ لَـمْ تَقَـعِ ... فَـذِي لَهَـا ثَـلاَثُ حَـالاَتٍ تَـعِ
أَوَّلُهَـا مَـا فِـيهِ نَـصٌّ أَوْ حَصَـلْ ... إِجْمَـاعُهُمْ فَأَفْـتِ جَائِـزٌ كَمَـلْ
وَثَانِهَـا بَعِـيدَةُ الْوُقُـوعِ ... فَلْيَـبْعُدِ الْمُفْتِي عَـنِ الشُّـرُوعِ[1]

---

(١) أي عن الابتداء في الفتوى.

إِذْ كَـرِهَ الْكَـلاَمَ فِيهِ السَّلَفُ ... شُـغْلاً بِمَـا هُـوَ أَهَـمُّ أَشْـرَفُ

وَأَيْضًـا الْفَـتْوَى بِـرَأْيٍ إِنَّمَـا ... ضَـرُورَةً جَـازَ فَـلاَ تَقْـتَحِمَا

ثَالِـثُهَا حَادِثَـةٌ لاَ يَـنْدُرُ ... وَقُوعُهَـا وَسَـائِلٌ يَسْتَبْصِـرُ

لِكَـيْ يَكُـونَ ذَا بَصِـيرَةٍ إِذَا ... مَـا وَقَعَـتْ فَـذَا سُـؤَالٌ حُـبِّذَا

فَيُسْـتَحَبُّ لِلَّـذِي يُفْـتِي الْجَـوَابْ ... إِذَا رَأَى مَصَـالِحًا قَـدْ تُسْـتَطَابْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي

مِـنْ تِلْـكَ أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا وَقَـدْ ... تَوَفَّـرَتْ شُـرُوطُ مَـنْ قَـدِ اجْـتَهَدْ

مُتَّصِـفًا بِالصِّـدْقِ وَالأَمَانَـةِ ... عَـدْلاً يَكُـونُ حَسَـنَ الطَّـرِيقَةِ

قَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْـبَلِ ... لاَ يَنْـبَغِي الْفَـتْوَى لِشَـخْص إِنْ

حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصَالْ ... هِـيَ الدَّعَـائِمُ لَـدَى فَتْوَى الـرِّجَالْ

أَوَّلُهَـا النِّـيَّةُ إِذْ لَـوْ فُقِـدَتْ ... صَـارَتْ فَـتَاوَاهُ عَـنِ الـنُّورِ خَلَـتْ

وَثَانِهَـا وُجُودُحِلْـم وَوَقَـارْ ... سَـكِينَةٍ تَصُـونُهُ عَـن احْتِـيَارْ

ثَالِـثُهَاقُوَّتُهُ لَـدَى الْعَمَـلْ ... رَابِعُهَـا كِفَايَـةٌ بِهَـا اكْـتَمَلْ

خَامِسُـهَا مَعْـرِفَةُ الـنَّاس فَـذِي ... وَصِـيَّةُ الإِمَـام ذِي الْعِلْـم الشَّـذِي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتِي

لَـهُ مِـنَ الآدَابِ مَـا يَتَّصِـفُ ... قُبَـيْلَ فَـتْوَاهُ وَبَعْـدُ يُوصَـفُ

---

(١) أي إن ابتلي بالمسائل.

أَثْنَاءَهُ أَيْضًا فَمِنْهَا الأَوَّلُ عَدَمُ مَنْ يَكْفِي لَهُ فَيَسْهُلُ
وَثَانِهَا أَنْ لاَ يُسَارِعَ لَدَى فَتْوَاهُ بَلْ يَنْظُرُ حَتَّى يُرْشَدَا
ثَالِثُهَا اسْتِشَارَةٌ مَنْ يُعْتَمَدْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدْ
إِلاَّ إِذَا يَكُونُ مِمَّا لاَ يُشَاعْ لِمَانِعٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُذَاعْ
رَابِعُهَا الْحِفْظُ لِسِرِّ النَّاسِ وَسَتْرُ مَا يَرَاهُ دُونَ بَاسِ(١)
خَامِسُهَا إِنْ يَلْتَبِسْ قَوْلاَنِ قِفْ حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفْ
سَادِسُهَا إِنْ كَانَ ثَمَّ أَعْلَمُ أَرْشَدَ سَائِلاً إِلَيْهِ يَحْكُمُ(٢)
سَابِعُهَا إِنْ غَرَضُ السَّائِلِ لاَ يُوَافِقُ الْفَتْوَى فَأَفْتِ عَادِلاَ
وَلاَ تَدُلَّهُ عَلَى مُفْتٍ يَرَى غَرَضَهُ لأَنَّ ذَا إِثْمًا يُرَى
ثَامِنُهَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَيْ قَنِعْ سَائِلُهُ بِحُجَّةِ الَّذِي طَمِعْ
تَاسِعُهَا تَوْطِئَةُ الْفَتْوَى إِذَا كَانَ غَرِيبًا بِدَلِيلٍ يُحْتَذَى
عَاشِرُهَا إِرْشَادُ سَائِلٍ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهُ يَكُونُ بَدَلاَ
فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلاَ ﴿ فَٱضْرِب بِهِۦ ﴾ دَفْعًا لِحِنْثٍ نَزَلاَ
الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ إِيْرَادُ لَفْظِ النَّصِّ مَا أَجْمَلَهُ
إِذْ يَتَضَمَّنُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَا أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ يُعْطِي فَهْمَا

---

(١) بتخفيف الهمزة، أي من دون بأس وجريمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.

(٢) وفي نسخة: لَهُ يَغْتَنِمُ

وَالـثَّانِيَ الْعَشَـرَ بِـالْحَقِّ حَكَـمْ ... وَلَـوْ يُخَـالِفُ مَذاهِـبَ الأُمَـمْ[1]

وَلْـيَجْعَلَنْ مَذْهَـبَهُ مُقَسَّـمَا ... ثَلاَثَـةً مَـا الْحَـقُّ فِـيهِ نَجَمَـا[2]

لِكَوْنِـهِ وَافَـقَ نَصًّـا فَاحْكُمَـا ... مُنْشَـرِحَ الصَّـدْرِ وَلاَ لَـوْمَ انْـتَمَى[3]

وَمَـا يُخَـالِفُ الدَّلِـيلَ فَـا بْـتَعِدْ ... مَحَـلُّ الاجْـتِهَادِ عِـنْدَهُ اجْـتَهِدْ

وَالثَّالِـثَ الْعَشَـرَ يَنْـبَغِي لَكَـا ... بَـيَانُ مَـا سُـئِلتَ عَـنْهُ سَـالِكَا

مَسْـلَكَ تَفْصِـيلٍ يَـرَاهُ السَّـائِلُ ... مُتَّضِـحَ الْوَجْـهِ وَعُسْـرٌ زَائِـلُ

وَالـرَّابِعَ الْعَشَـرَ أَنْ يَسْتَفْصِـلاَ ... إنْ يَكُـنِ السُّـؤَالُ جَـا مُحْـتَمِلاَ

وَالْخَـامِسَ الْعَشَـرَ أَنْ يُنَـبِّهَا ... إنْ يَخْـشَ فَهْـمَ غَـيْرِ حَـقٍّ شُـبِّهَا

دَلِيلُ ذَا «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورْ» ... فَـ«لاَ تُصَلُّوا» جَـاءَ بَعْـدَهُ يَـنُورْ

خَوْفًـا عَـنِ التَّعْظِـيمِ حَيْـثُ نُهِـيَا ... عَـنِ الْجُلُـوسِ فَـافهَمَنَّ وَاعِـيَا

وَالسَّـادِسَ الْعَشَـرَ لاَ يَجُـوزُ لَـهْ ... شَـهَادَةٌ أَنَّ الإِلَـهَ حَلَّلَـهْ

حَـرَّمَهُ كَـذَا الرَّسُـولُ حَيْـثُ لاَ ... يَكُـونُ مَنْصُوصًـا لِـئَلاَّ يَدْخُـلاَ

فِـي قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ مُهَـدِّدَا ... +وَلاَ تَقُولُـوا" إنَّ ذَلِـكَ اعْـتِدَا

فَالْخَـيْرُ أَنْ يَقُـولَ أَكْـرَهُ كَـذَا ... أَرَاهُ ذَا حُسْـنٍ وَيَنْـبَغِي خُـذَا

فَهَكَـذَا كَـانَ طَـرِيقُ السَّـلَفِ ... لَـدَى فَـتَاوِيهِمْ فَخُـذْهُ تَقْـتَفِي

---

(١) المراد مذاهب كثير من الناس، لا الإجماع؛ لأن الإجماع لا يخالف الحقّ أبدًا.

(٢) أي ظهر.

(٣) أي لا لوم ينتسب إليك.

وَالسَّـــابِعَ الْعَشَــرَ يَنْـبَغِي لَــهُ   إِذْ نَزَلَـــتْ مَسْـــأَلَةٌ تَوَجُّـــهُ
بِصِـدْقِ إِخْـلاَصٍ إِلَـى اللهِ الْعَلِـي   كَيْ يُلْهَمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِي
فَـــإِنْ يُوَفَّـــقْ يَحْمَـــدِ اللهَ وَإِنْ   لاَ تَـابَ وَاسْـتَغْفَرَ بِالذِّكْـرِ يَـئِنْ
فَـالْعِلْمُ نُـورُ اللهِ يَقْذِفُــهُ فِــي   قَلْـبِ عِـبَادِهِ بِلُطْفِــهِ الْخَفِــي
عَاصِفَةُ الْهَـوَى مَـعَ الْمَعَـاصِ قَـدْ   تُطْفِـيءُ ذَا الـنُّورَ وَنَالَـهُ نَكَـدْ
فَيَنْــبَغِي لَــهُ الدُّعَـــاءُ دَائِمَـــا   حَـتَّى يَـرَى الْحَـقَّ لَدَيْـهِ نَاجِمَـا
وَالـــثَّامِنَ الْعَشَــرَ إِنْ تَبَيَّـــنَا   لَــهُ الصَّـوَابُ وَاجِـبٌ أَنْ يُعْلِـنَا
مَغَـــيِّرًا فَـــتْوَاهُ كَالأَئِمَّـــةِ   اخْتَلَفَـــتْ أَقْوَالُهُـــم لِلْحُجَّـــةِ
فَصَـــدَرَتْ مِـــنْهُمْ مُنَاقَضَـــاتُ   حَسْـــبَ الأَدِلَّـــةِ وَذَا ثَـــبَاتُ
فِـي الْعِلْـمِ وَالـتَّقْوَى وَصِـدْقِ وَوَرَعْ   وَلَـيْسَ ذَا عَيْـبًا وَلاَ قَـدْرًا وَضَـعْ
فَإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَتْوَاهُ الْحُجَجْ   بَــيَّنَ لِلسَّـــائِلِ أَوْ لاَ لاَ حَــرَجْ
وَالتَّاسِـعَ الْعَشَـرَ لاَ يُفْـتِي بِضِـدْ   نَــصٍّ وَلَــوْ مَذْهَــبُهُ بِــهِ يَــرِدْ
مُـتَمِّمٌ الْعِشْـرِينَ إِنْ سُـئِلَ عَــنْ   تَفْسِــيرِ آيَــةٍ وَشَــرْحِ لِلسُّــنَنْ
فَــلاَ يَمِـلْ عَــنْ ظَاهِــرِ مُـؤَوِّلاَ   مُتَّـــبِعًا نِحْلَـــتَهُ الْمُهَـــوِّلاَ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُسْتَفْتِي

أَوَّلُهَـــا عَلَـــيْهِ أَنْ يَجْـــتَهِدَا   فِي الْبَحْثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشَدَا
وَالـــثَّانِ يَنْـــبَغِى لَـــهُ أَنْ يَلْـــزَمَا   آدَابَ مَـنْ يُفْـتِى مُجِلًّـا مُكْـرِمَا
ثَالِـــثُهَا إِنْ نَفْسُــهُ لَــمْ تَطْمَــئِنْ   سَـــأَلَ غَـــيْرَهُ إِلَـــى أَنْ يَطْمَــئِنْ

رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِي بِمَسْأَلَهْ   عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهْ
ثُمَّ ابْتُلِي بِمِثْلِهَا لاَ يَعْمَلُ   بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ
خَامِسُهَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلاَ   عَنْ غَيْرِ وَاقِعٍ وَذِي بُعْدٍ جَلاَ
مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمٍ لِمَرْءٍ تَرْكُهُ   مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلاَ يُدْرِكُهُ

خَاتِمَةٌ

ثُمَّ اعْلَمَنْ صِلَةَ بَابِ الْفَتْوَى   بِبَابِ الاجْتِهَادِ فَهْوَ أَقْوَى
لِذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثَ لِذَا   تُؤْخَذُ مِنْ ذَاكَ فَحَقِّقْ مَأْخَذَا
وَأَنَّ مَنْ يُفْتِي الْوَرَى قَدِ انْقَسَمْ   كَمَا مَضَى فِي الاجْتِهَادِ وَانْصَرَمْ
وَأَنَّهُ يُفْتِيَ لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ   لَهُ الشَّهَادَةُ لِشَيْءٍ يَحْظُلُ
وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى   فَتْوَى وَبَذْلُ بَيْتِ مَالِ اقْبَلاَ (٢٠٥٠)
أَمَّا الْهَدِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ   فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلأَدَبِ[1]
وَكُرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا   كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرِّمَا
وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلْ   بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلْ
وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ   عَنْ حُجَجِ الأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ

---

(١) أي اقتداء لأدب النبيِّ ﷺ؛ فإنه كان لا يردّ الهديّة، ويُثيب عليها.

(٢) أي من فعل ذلك فقد أطاع الله ﷻ.

هَـــذَا أَخِــيرُ مَــا أَرَدتُّ نَظْمَــهُ　　　لَقَــدْ أَفَــاضَ اللهُ لِــى كَــرَمَهُ
خَتَمْـــتُهُ لَـــيْلاً بُعَـــيْدَ الْمَغْـــرِبِ　　　مَـنْ لَـيْلَةِ السَّـبْتِ لأَهْـلِ الرَّغَــبِ
أَىْ مِـنْ جُمَـادَى الأَوَّلِ الَّـذِى جَـلاَ　　　سَـنَةَ أَرْبَـــعِ وَعِشْـــرِينَ تَـــلاَ
لأَرْبَـــعِ الْمِـــئِينَ بَعْـــدَ الأَلْـــفِ　　　مِـنْ هِجْـرَةِ النَّـبِىِّ بَـابِ اللُّطْـفِ [1]
وَكَـــانَ ذَا بِالْـــبَلَدِ الْحَـــرَامِ　　　حِـــبِّ الْقُلُـــوبِ قِـــبْلَةِ الأَنَـــامِ
حَاوِى الْبَهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَهْ　　　خَـيْرِ الْـبِلاَدِ مَكَّـةَ الْمُكَـرَّمَه
وَقَـــدْ حَـــوَى ثَلاَثَـــةَ الآلاَفِ　　　لِمَـنْ يُـرِيدُ الْفَـنَّ مُغْـنٍ كَـافِى
يَصْـبُو لَـهُ ذَوُو النَّشَـاطِ وَالْهِمَـمْ　　　أَرْبَـابُ الاجْـتِهَادِ رَاسِـخُو الْقَـدَمْ
مَـنْ شَـوْقُهُمْ إِلَـى الْعَـلاَءِ وَالشَّـرَفْ　　　قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلاَهِى وَالتَّرَفْ
الْغُـــرَبَاءُ الْعُقَـــلاَءُ فِـــى الْـــوَرَى　　　فَاعْجَبْ لأَقْوَامٍ مُهَاجِرِى الْكَرَا
أَوْقَـــاتُهُمْ مَعْمُـــورَةٌ بِـــالْعِلْمِ　　　طَلَـــبًا اوْ نَشْـــرًا لَـــهُ بِـــالْحِلْمِ
طُوبَـى لَهُـمْ فَهُـمْ خِـيَارُ الأُمَـمِ　　　أَكْـــرَمَهُمْ بِـــذَا الْعَظِـيمُ الـنِّعَمِ
أَسْـــأَلُكَ اللَّهُـــمَّ أَنْ تَجْعَلَـــهُ　　　لِوَجْهِـــكَ الأَعْلَـــى وَأَنْ تَقْـــبَلَهُ
وَتَـنْفَعَ الْمُنْشِـىءَ ثُـمَّ الْمُنْشِـدَا　　　وَمَــنْ تَسَــبَّبَ لِـنَظْمِى مُرْشِـدَا
الْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ الَّـــذِى هَدَانِـــى　　　لِـنَظْمِ ذَا الْفَـنِّ الْعَظِـيمِ الشَّـانِى
حَمْـــدًا لَـــهُ فِـــى أَوَّلٍ وَآخِـــرِ　　　وَوَسَـــطٍ وَبَـــاطِنٍ وَظَاهِـــرِ

---

(١) وفي نسخة « عَالِي الوَصْفِ ».

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكَا سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَا تَبَارَكَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَكَارِمُ
مُحَمَّدٍ مَنْ رُسْلَ رَبِّهِ خَتَمْ وَصَالِحَ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا أَتَمّْ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مَنْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ وَكَفَى [1]

بحمد الله تم

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين:

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ

فهارس الموضوعات

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ: